المؤتمر الإسلامي للشريعة والقانون

التحديات العلمانية

قانون الأحوال الشخصية الإختياري:

الزواج المدني

أبحاث ـ مناقشات ـ توصيات

١٩٩٨ م ـ ١٤١٨ هـ

معهد طرابلس الجامعي
للدراسات الإسلامية
التابع
لجمعية الإصلاح الإسلامية
طرابلس ـ لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

صدق الله العظيم

إن الأفكار الواردة في الأبحاث والمناقشات،
والمنشورة في هذا الكتاب، لا تعبر بالضرورة
عن رأي المجلس العلمي للمعهد.

الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م
جميع حقوق الطبع محفوظة
لمعهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية

إخراج وتنفيذ وطباعة
مطابع
جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت
هاتف: ٠١/٣٠٩٦٢٧ ـ ٠١/٨١٩١٥٤

المراسلات:
توجه باسم معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية
طرابلس ـ أبو سمراء ـ مجمع الإصلاح الإسلامي ـ لبنان.
هاتف: ٠٦/٤٤٧٢٠٠ ـ ٠٦/٤٤٧٢٠١ ـ ٠٣/٢١١٧٤٢ ـ فاكس ٠٦/٤٤٧٢٠٢
Email : islah@t - net .com .lb

الفهـرس

- الهيئات والشخصيات المشاركة ٩
- مقدمة ١١

ـ حفل افتتاح المؤتمر ١٥

١ ـ كلمة رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى سماحة الإمام آية الله العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين ١٧

٢ ـ كلمة مفتي جبل لبنان سماحة الشيخ الدكتور محمد علي الجوزو ٢٥

٣ ـ كلمة وزير النقل معالي الأستاذ عمر مسقاوي ٣٤

٤ ـ كلمة رئيس المجلس العلمي لمعهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي ... ٣٧

٥ ـ كلمة الخريجين فضيلة الشيخ عبد الرحمن البخاش ٤٣

ـ الجلسة الأولى ٤٥

١ ـ الموضوع: النقاط المخالفة للأحكام الشرعية في مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري المقترح من رئيس الجمهورية ٤٧

الباحث: فضيلة المستشار الشيخ فيصل مولوي ٤٩

المناقش: سماحة الشيخ مفيد شلق ٦١

٢ ـ الموضوع: «لماذا نعارض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري» ٦٧

الباحث: سماحة الشيخ الدكتور مروان قباني ٦٩

٣ ـ الموضوع: الزواج المدني: «بداية نهاية للكيان والهوية والوطن» ٧٥

الباحث: الدكتور وائل طبارة ٧٧

٤ ـ الموضوع: «دستورية مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري» ٩١
الباحث: فضيلة قاضي بيروت الجعفري الشيخ محمد كنعان ٩٣
٥ ـ مداخلات: ٩٧
الدكتور رأفت الميقاتي ٩٩
سماحة الشيخ مفيد شلق ١٠٠
فضيلة المستشار الشيخ فيصل مولوي ١٠٢
الدكتور رأفت ميقاتي ١٠٤
فضيلة القاضي الشيخ محمد كنعان ١٠٥
ـ الجلسة الثانية ١٠٧
١ ـ الموضوع: «دستورية مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري» ١٠٩
الباحث: الأستاذ المحامي محمود دندشي ١١٩
٢ ـ الموضوع: «الزواج المدني بين المواطنية والعقائد» ١١٩
الباحث: فضيلة القاضي الشيخ محمد صلاح الدين دالي بلطة ١٢١
٣ ـ الموضوع: «الزواج المدني في لبنان والقانون المقارن» ١٢٩
الباحث: الأستاذ الدكتور محمد ميشال غريب ١٣١
٤ ـ مداخلة للدكتور هيثم كبارة ١٤٦
ـ الجلسة الثالثة ١٤٧
١ ـ الموضوع: «الأبعاد الخطيرة لمشروع الزواج المدني» ١٤٩
الباحث: الداعية فتحي يكن ١٥١
المناقش: الأستاذ الدكتور علي لاغا. «مسألة العلمنة في لبنان والبعد الإسرائيلي». «الزواج المدني والطائفية السياسية» ١٦٤

٢ ـ الموضوع: «القضاء الشرعي والروحي في مواجهة علمنة الأحوال الشخصية» ١٧٣
الباحث: الدكتور محمد علي الضناوي ١٧٥
٣ ـ مداخلة لفضيلة الشيخ القاضي أحمد الرفاعي ١٩٨
٤ ـ الموضوع: «الأحوال الشخصية بين المعطى ودور الصناعة القانونية» ٢٠٣
الباحث: الدكتور محمد نديم الجسر ٢٠٥
٥ ـ الموضوع: «أضواء على مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري المقدم من الكتلة القومية الاجتماعية إلى المجلس النيابي». ٢١٩
الباحث: الدكتور رأفت الميقاتي.
ـ **التوصيات والمقررات** ٢٣١

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الهيئات المشاركة

أولاً: دار الفتوى.

ثانياً: المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

ثالثاً: الرئاسة العامة للمحاكم الشرعية.

رابعاً: وزير النقل الأستاذ عمر مسقاوي.

خامساً: الجماعة الإسلامية في لبنان.

سادساً: النواب السادة:

محمد عبد اللطيف كبارة ـ أحمد كرامي ـ الدكتور رياض صراف ـ الأستاذ وجيه البعريني ـ الأستاذ صالح الخير ـ النائب السابق الدكتور فتحي يكن ـ النائب السابق الأستاذ أسعد هرموش.

سابعاً: جامعة الجنان.

ثامناً: صندوق الزكاة في بيروت.

تاسعاً: جمعية التعليم الديني في بيروت.

عاشراً: اتحاد الحقوقيين المسلمين.

أحد عشر: جمعية التربية الإسلامية.

ثاني عشر: جمعية الاتحاد الإسلامي في بيروت.

ثالث عشر: جمعية الانقاذ الإسلامية.

رابع عشر: نقيب الأطباء: الدكتور نبيل فتال.

خامس عشر: جمعية الإصلاح الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بين يدي هذا الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون * إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً، وإن الظالمين بعضهم أولياءُ بعض، والله وليُّ المتقين﴾**[1].

ويقول الرسول ﷺ: «لتُنْقَضُنَّ عُرى الإسلام عروةً عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم وآخرهنَّ الصلاة»[2]، ولا شك أنَّ أعداء الإسلام يتربصون به في كل ساحة ويقعدون له كل مرصد **﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردُّوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾**[3] فهم يريدون أن يُلبِسوا على الناس دينهم تحت شعارات مختلفة، كان آخرها شعار: (استقلال التشريع عن المعتقدات الدينية في مجال الأحوال الشخصية). وهو شعارٌ مغلَّف بأنَّ القانون (اختياريٌّ)، وأنه مَنْفَذٌ لإلغاء الطائفية، في حين أن الواقع أثبت أن مثل هذا الطرح من شأنه أن يؤسس لطائفة جديدة في لبنان هي: (طائفة من لا دين له ولا شريعة). وهي طائفةٌ لا يعترف بها الدستور اللبناني الذي نصّ على الطوائف المكوِّنة للمجتمع اللبناني بأسمائها تفصيلاً.

لقد جاء قرار مجلس الوزراء المبدئي بشأن «مشروع قانون الأحوال

---

(١) سورة الجاثية، الآيتان: ١٨ ـ ١٩.

(٢) مسند الامام أحمد ـ مجلد ٥ ـ ص: ٢٥١ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

الشخصية الاختياري»، الذي تقدم به رئيس الجمهورية السابق الياس الهراوي بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥، ليُحدث شرخاً كبيراً في وطننا العزيز لبنان ومعارضة شديدة من رئيس مجلس الوزراء السابق والمرجعيات الدينية الإسلامية والمسيحيَّة، باعتباره مخالفاً في جوهره وفي أحكامه لمبادىء الإسلام والمسيحيَّة، وينبثق من خلفيات وعقائد وأفكار هي نتاج أزمات المجتمع الغربي. فهو مشروع مستورد لا جدّة فيه أُريد به القضاء على أمن الأسرة المؤمنة وشرذمتها تحت راية التأسي بدولة علمانية في المشرق وأخرى في المغرب، تزعم أن هذه هي الحريَّة..

إن المسلمين في لبنان يحتاجون إلى إصلاح القضاء الشرعي وتطويره لكنهم على يقين كامل بأن في شريعتهم الغرّاء ما يغنيهم عن أي هوىً متّبع وأيّ مشروع بشري جاء وضعه تحت تأثيرات اجتماعية ايديولوجية معيّنة. والمسلمون في لبنان هم أقلُ تضرراً بالنسبة للزواج المدني من النصارى أنفسهم، باعتبار أن الزواج في الإسلام عقدٌ مبني على مجرد الإيجاب والقبول بحضور ولي وشاهدين.. وينعقد بمجرد حصول ذلك، في حين أن الأمر مختلفٌ جداً لدى النصارى على اختلاف طوائفهم وبالتالي فإن الكنيسة ستفقد رعاياها إن طبّق الزواج المدني الذي كان مولده في الغرب ثورةً على ممارسات كنسية معينة، ورغم كل هذا فقد بذل المسلمون قصارى جهدهم رسمياً وشعبياً في الوقوف في وجه هذا المشروع الفتنة الذي جاء **متناغماً مع مشروع آخر قدمه الحزب السوري القومي الاجتماعي إلى المجلس النيابي بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦.**

وقد ارتأى المجلس العلمي في معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية أن يعِدَّ ردّاً علمياً أكاديمياً على هذين المشروعين، فكان «المؤتمرُ الإسلامي للشريعة والقانون» بعنوان: «التحديات العلمانية» الذي عقد في مجمع الإصلاح الإسلامي في مدينة طرابلس بتاريخ ١ ذي الحجة عام ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٩/٣/٢٩م ولله الحمدُ والمِنَّة فقد وفقنا الله تعالى لعرض أحد عشر بحثاً علمياً قدمها نخبة من رجال الفقه والتشريع

والقضاء في لبنان فضلاً عن المناقشات والمداخلات القيّمة التي أثرت موضوع المؤتمر، جزى الله الجميع كل خير.

وقد توّج الله تعالى هذه المسيرة العلمية المباركة، وبتعاون فعال مع سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني وسماحة الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، بأن حقق الله مراد الغيورين على شريعة السماء المباركة فأسقط هذا المشروع الفتنة وتم وأده إلى غير رجعة بإذن الله تعالى، وإن ظلّ ينوح عليه بعض النائحين ويتباكى عليه بعض الثكالى من العلمانيين.

﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون﴾.

وفي الختام.. لا بد من توجيه تحية شكر وعرفان إلى رئيس جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت النائب الأستاذ تمام سلام الذي أعطى توجيهاته الكريمة إلى مطابع المقاصد الاسلامية التي قامت بإخراج هذا العمل الوثائقي إلى النور.. «ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله».

طرابلس في ٦ ذي الحجة ١٤١٩هـ

الموافق ١٩٩٩/٣/٢٣م

رئيس المجلس العلمي

الشيخ المحامي محمد رشيد الميقاتي

المؤتمر الإسلامي للشريعة والقانون

(جلسة الافتتاح)

١ ـ كلمة رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى: سماحة الإمام آية الله العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين.

٢ ـ كلمة مفتي جبل لبنان: سماحة الشيخ الدكتور محمد علي الجوزو.

٣ ـ كلمة وزير النقل: معالي الأستاذ عمر مسقاوي.

٤ ـ كلمة رئيس المجلس العلمي في معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية: سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي.

٥ ـ كلمة الخريجين: فضيلة الشيخ عبد الرحمن بخاش.

كلمة سماحة الإمام آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين[1]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام، الذين اتبعوه بإحسان والتابعين لهم إلى يوم الدين. نسأل الله تعالى أن يوفقنا لنكون منهم في هذه المرحلة من مسيرة البشر في عصرنا في لبنان وغير لبنان، والسلام عليكم أيها الإخوة والأخوات الأعزاء جميعاً ورحمة الله وبركاته.

بسم الله نفتتح أعمال هذا المؤتمر... هذه الندوة حول الشريعة والقانون، وتحت هذا الشعار، شعار التحديات العلمانية التي لا تواجه الإسلام وحده، بل تواجه المسيحية أيضاً، وإن كان يبدو في ظاهر الأمر أن المسلمين وحدهم هم المستهدفون، وتتمحور في لبنان في هذه الأيام، هذه القضية حول موضوع محدد، شاء البعض أن يشغل به الناس في لبنان، في غمرة مواجهتنا للعدوان الإسرائيلي الدائم وللتحدي الإسرائيلي المتعاظم، وفي غمرة مواجهتنا لما أُريدَ ووَقَع بشأن القدس وبشأن المصير العام للعرب، وفي غمرة مواجهتنا لكل ما نعانيه في حياتنا الداخلية، شاء البعض أن يشغل الناس في لبنان في هذه الأيام بقضية مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني المتداول على ألسن الناس باسم الزواج المدني، وهو قانون لا يختص ولا يتعلق فقط بإنشاء العلاقة الزوجية، بل يتناول جميع الأحوال الشخصية التي لا تقتصر على الرجال والنساء البالغين الراشدين، بل تشمل مفاعيلها الأجنة والأطفال والموتى في قبورهم. وهي لا تختص بفئة خاصة وعمر خاص.

وقد قال المسلمون كلمتهم في أمثال هذه الأفكار منذ تداولها الناس في العالم الإسلامي، وليس في لبنان وجده، قالوا كلمتهم فيها

---

(١) رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

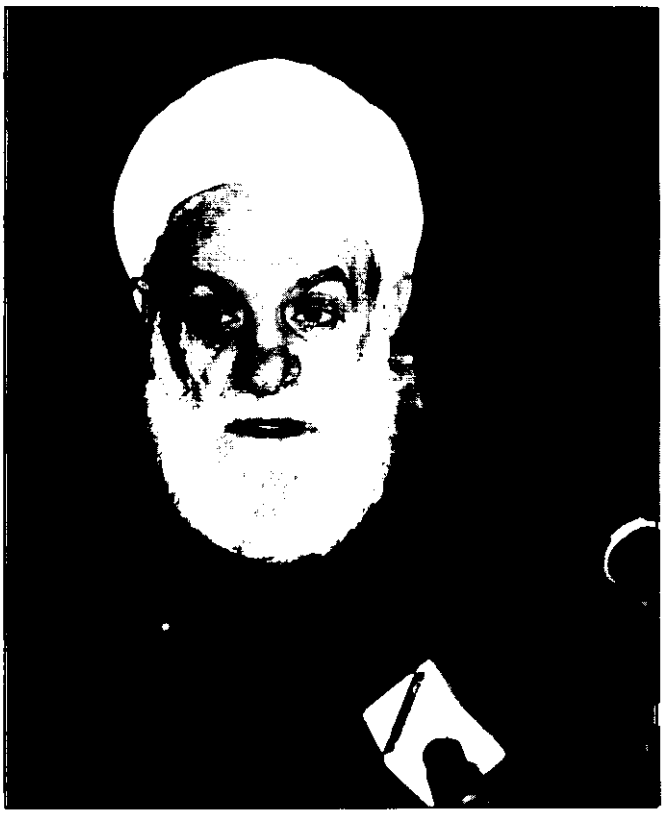

سماحة الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين متحدثاً في المؤتمر

باعتبارهم مسلمين وقالوا كلمتهم فيها باعتبارهم مواطنين في كل موقع وفي كل وطن، وغلبوا على أمرهم في بعض المواقع، لم يختر المسلمون في أي بلد من بلاد العالم الإسلامي، وهذه ظاهرة أرجو من إخواننا العلماء والمفكرين في هذا المؤتمر أن يطرقوها ولعلهم طرقوها ـ لم يختر المسلمون في أي بلد من بلاد العالم الإسلامي، منذ نجمت هذه الظاهرة في الفكر الإنساني، لم يختاروا شيئاً من ذلك على الإطلاق، وإنما فرض عليهم دائماً من سلطات متمكنة من مراكز الحكم والسلطة، في بعض الحالات استخدمت سلطة القمع، وفي بعض الحالات استخدمت الآليات الشكلية بكل ما للشكلية من معنى للأنظمة الديمقراطية، ولم يختر المسلمون شيئاً من ذلك على الإطلاق.

الآن نحن في لبنان نواجه هذه الظاهرة التي تمثلت في المشروع المعهود الذي طرح في جلسة لمجلس وزراء لبنان، اطلع عليه هذا المجلس وقيل لنا إن أكثر من عشرين وزيراً وافقوا عليه، نحن نعرف أن الوزراء المسلمين وأن بعض الوزراء المسيحيين وافقوا على المناقشة، ولو قيل لهم إن هذه الموافقة ستعطي هذا المشروع درجة من درجات الإلزام لما وافقوا، وأنا أطلب أن يسألوا ويجيبوا، والموافقة فيما أقدر عند الجميع وفيما أعلم من البعض، كانت موافقة على مبدأ أن نتحدث في هذا الأمر، أما على أن يأخذ الآلية ويكتسب درجة من الشرعية فهذا أمر في تقديري لم يحدث، وأكاد أقول في اعتقادي أنه لن يحدث، هذه قضية أولى، وسأشير إلى بعض النقاط التي أقدر أن أخواننا الباحثين والمحاضرين قد تعرضوا لها بتفصيل أكثر، وهي السؤال الأساسي لماذا يعارض المسلمون في لبنان هذا القانون؟

في أبسط الأشياء نحن نعارضه ونرفضه ولن نمكنه من أن يكون شريعة من شرائع لبنان لأنه مخالف للإسلام، والجواب الساذج البسيط الواقعي الخالي عن أي تفلسف أن هذا المشروع مخالف للشريعة الإسلامية.

وإذا سئل المسيحيون لماذا يعارضونه ولماذا عارضوه فجوابهم البسيط الساذج الواقعي هو أنه يخالف الشريعة المسيحية في شأن الأسرة، ونعارضه أيضاً لأنه يفتح الباب واسعاً أمام تفتيت المجتمع اللبناني والاجتماع اللبناني ويعرضه لأخطار أكثر مما يتعرض لها في بنائه الداخلي، وهذا أمر بحثه المختصون ويبحثونه أيضاً، بحجة الخصوصية التي تتداول في هذه الهيئات، فيفتح الباب أمام صيغ جديدة للتفتيت داخل الإسلام وداخل المسيحية، وداخل فئات أخرى على هامش الإسلام وعلى هامش المسيحية ومن دون (مواربة) ماذا يضمن لنا غداً أن يقال باسم حقوق الإنسان وباسم احترام الخصوصيات، أن يشرع قوانين غداً للجنس المماثل، للشاذين والشاذات، والذريعة هي ذرعية واحدة، إذا كان

المهتمون حقيقة بالصيغة المسماة مدنية لتأسيس الأسرة خارج الشرع الإسلامي عند المسلمين أو خارج الشرع المسيحي عند المسيحيين، فهؤلاء أيضاً الشاذون كما قيل في أوروبا وفي أمريكا وكما صنع وكما شرع، وغداً سيقال لنا بالتأكيد أنتم متخلفون، هذه بريطانيا أو فرنسا أو أمريكا شرعوا لهؤلاء، وهؤلاء وصلوا إلى المريخ، ويقال لنا إن رجال الدين وعلماء الدين هم يتحكمون ويتسلطون، نحن كما يعلم الجميع في دار الفتوى الإسلامي وفي المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى طلبنا من الناس جميعاً ونطلب الآن من الناس جميعاً ألا يتصرفوا تصرفاً واحداً خارج أوضاع ومواصفات الانتظام العام على الإطلاق ونحرم عليهم ذلك ونمنعهم من أي عمل غوغائي وأي عمل شارعي. ولكن ليعلم المعنيون بهذا الأمر، أننا لو أردنا أن ننزل بالشعب اللبناني، بالمسلمين في لبنان، إلى الشوارع والساحات، لأنزلنا في هذا اليوم أو أمثاله، لأنزلنا مئات الألوف وقد أقول لأنزلنا كل قادر على الحركة من المسلمين والمسلمات في لبنان. هذا أمر أقوله ولا نريد أن نجربه، لا نريد أن نجربه، ولكن إذا شاء أحد أن يصل بالتجربة إلى مداها فسنجربها. وأقول أيضاً من موقع الواثق بالمرجعيات المسيحية الكبرى وأسميها عادة أنا المؤسسات القائدة، البطركية المارونية والبطركيات الكريمة، إذا أرادت أن تنزل مئات الألوف أو مليون نسمة، كل مسيحي ومسيحية قادرين، أيضاً هي قادرة على ذلك، ولكنها لا تفعله، وآمل أن لا تلجأ إلى ذلك. نواجه هذا الأمر بالفكر والإقناع وكنت أقول الآن لسماحة الأخ المفتي الجوزو وسماحة الأخ الشيخ ما كنت أحسب أن هذا الأمر سيدوم أبداً هذه الأسابيع الطويلة، وكنت أقدر أنه منذ طرحت الفكرة وعبر عنها كان ينبغي أن تسحب وأن تطوى. أقول كلمة الآن عن ربط هذا الأمر بحكاية إلغاء الطائفية السياسية.

أولاً نحن نعتبر إلغاء الطائفية السياسية في لبنان هو مقصد وطني كبير وأكرر التعبير قلت قبل الآن وأقول الآن نحن لا نرى أن التوقيت المناسب لإلغاء الطائفية السياسية قد آن أوانه، لا لأننا لا نريد ذلك ولكن

بكل وضوح، نحن نوافق على إلغاء الطائفية السياسية حينما نتوافق على ذلك مع المواطنين المسيحيين. وإذا تم ذلك، وإلى أن يتم ذلك، فالتوقيت الذي وضع في اتفاق الطائف وقد انتهكناه، التوقيت المقترح لإلغاء الطائفية السياسية، التوقيت حل منذ أكثر من ست سنوات، فلماذا لم يحرك في ذلك الحين؟ وأما استخدام هذا المشروع لأجل تغطية مشروع القانون المدني للأحوال الشخصية فلنقل ـ وآمل من هذا المؤتمر أن يكون قد تعرض لذلك ـ، من يقول إن إلغاء الطائفية السياسية يعني بصورة مطابقة وضع قانون مدني وضعي للأحوال الشخصية، من يقول هذا؟ لعل إلغاء الطائفية السياسية يقتضي التمسك أكثر بالشرعية الدينية عند المسلمين والمسيحيين لمراعاة خصوصية الشعب اللبناني في تنوعه الديني، الملازمة بين إلغاء الطائفية السياسية وبين تعطيل الشريعة، ملازمة مرفوضة، ومن الآن أقول ومن موقعي ومسؤوليتي الدينية، إذا كان يعني إلغاء الطائفية السياسية تقليص دور التشريع الديني في الأحوال الشخصية، **فنحن لا نوافق على إلغاء الطائفية السياسية.**

نقطة أخرى، نلفت إليها أنظار المهتمين بهذا المشروع، وهي أن القوانين عادة، تعكس إما حاجة المجتمع، وإما المضمون الروحي والثقافي ونظام العلائق في المجتمع وأخص ما يكون ذلك فيما يتصل بمساحة الإيمان ومؤسسة الأسرة عند المسلمين وعند المسيحيين هي ليست مؤسسة وضعية في المجتمع هي مؤسسة إيمان، تقوم على الإيمان، القول بأنه يوجد في لبنان من يشرب الخمر ومن لا يشربونه، والقول بأنه يوجد في لبنان من يقامر ومن لا يقامر، وأنه توجد قوانين منظمة للمقامرة في لبنان ولا يجبر الناس على ممارستها، هذا الكلام نجلّ عنه العلماء، بل نجلّ عنه أشباه العلماء، فرق كبير بين تعطيل الشريعة والتصرفات الشخصية الفردية التي يتحمل صاحبها وحده مسؤوليتها أمام المجتمع وأمام الله سبحانه وتعالى، نحن نقول حتى في زمان الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم كان يوجد زنا وكان يوجد مقامرة وكان يوجد سكر،

يعكس وضعها على شبكة علاقات المجتمع، نحن نعلم ان أية زيجة بمجرد أن يكمل العقد الشرعي بين الرجل والمرأة، بصورة فورية تنتج شبكة علاقات بين أناس لم تكن بينهم أية علاقة، امتداداً في أسرة الرجل وأسرة المرأة، وتهيء لنشور بشر، لنشوء ذرية، تنشأ بدورها علاقات، وتستحق واجبات وتكون عليها مسؤوليات، وأن يقال إن هذا كهذا أمر نجل عنه كل عالم.

الأسرة شأن المجتمع، ومن هنا فهي ليست كسائر التصرفات الفردية، بل هي تصرف في بنية المجتمع، وفي شأن المجتمع.

لا يمكن أن يقاس إنشاء أسرة على غير قوانين الشرع الذي يدين به المجتمع بممارسة فردية لإنسان يشرب الخمر أو لا يشربها، أو يقامر أو لا يقامر، لا بد أن تعكس القوانين مضمون المجتمع.

بقي القول العجيب الغريب، ويكثر القول في هذا الشأن، وحسبي ما قلته إننا نريد أن نزيد اللحمة، ونعمق اللحمة الوطنية، ناقشت بعض هذه الأمور قبل أكثر من خمس عشرة سنة لعله في كتابي عن العلمنة بصورة مطلقة، وبالنسبة إلى لبنان، ترى الحروب الأهلية بين المسلمين والمسلمين وبين المسيحيين والمسيحيين بل في جميع بلاد الدنيا، فكيف نفسرها وهم قرابات يتزاوجون ويتصاهرون فيما بينهم؟ كل مجتمع متجانس من الناحية الدموية، من ناحية القرابات الدموية هو معصوم عن الانشقاق والتفتت، أترى المسلمين الذين جربوا هذه الصيغة عصمتهم، في تركيا وفي غير تركيا؟ والمسيحيين الذين جربوا هذه الصيغة هل عصمتهم؟ لم تعصم أحداً. القول بأن الوحدة الوطنية في لبنان تتوقف على إنشاء قرابات دموية بين المسيحيين والمسلمين، هذا الأمر يكشف عما هو أبعد من الزواج المدني الاختياري، وهي أعجوبة أخرى من عجائب هذا الفكر الذي يجعل القانون اختيارياً، هذا يعني أن يتزوج كل مسيحي بمسلمة وكل مسلم بمسيحية، لأجل أن تحصل هذه القرابة الدموية، ثم نضج البشر هل ترقّى أو تَسافَل إلى حد أن البشر يعجزون في وطن واحد، ذي ثقافة

واحدة، ولغة واحدة، ومصالح واحدة، ان يرعوا وحدتهم إلا بإنشاء قرابات دموية، هذا هو التفكير الذي يعود بالاجتماع الإنساني إلى منطق القبيلة، إلى منطق «بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد» هذه الهواجس وهذه الأفكار، تلتقي كلها عند نقطة واحدة، وهي أن هذا المشروع في ذاته غير قابل للحياة، وفي تفاعلاته، غير قابل للتطبيق، وأنه باب من أبواب الفتنة، وليس بابا من أبواب التوحيد. أخيراً وليس آخراً من هم هؤلاء الذين تشكل قضيتهم مشكلة وطنية كبرى تقتضي زج المجتمع اللبناني برمته في هذه الدوامة التي يعيشها منذ شهور، كم نسبتهم؟ عبرنا عن احترامنا لكل إرادة ولكل قناعة، أنا لا أريد أن أدخل في أي تصنيف أخلاقي أو قيمي، لهؤلاء المواطنين ولكن كم هم؟ ومن هم؟ نحن نعرف أن القانون اللبناني يستوعب هذه الزيجات ويحترمها ويعطيها شرعيتها ويعتبرها مؤسسة شرعية بكل معنى الكلمة.

فماذا يراد أكثر من هذا؟ إذا أريد وإذا شاء هؤلاء المواطنون أن يعطوا لأنفسهم شخصية مميزة عن المسلمين وعن المسيحيين فلنجعل لهم قانوناً إلزامياً ولنبحث هذه النقطة، أما أن يعمم على اللبنانيين جميعاً بملايينهم ليسد حاجة فريق منهم قد يصل إلى واحد بالمئة، وقد لا يصل إلى واحد بالمئة وأشك أنهم يشكلون واحداً بالمئة، ويزج المجتمع برمته في هذه الدوامة فهذ أمر نجل عنه القيمين على لبنان، وعلى سياسته وعلى إدارته في الدولة اللبنانية.

كانت طرابلس دائماً قلعة من قلاع لبنان في وطنيته وحميته، وكانت منذ يفعت وشمخت قلعة من قلاع الإسلام وقلاع العروبة، قلاع هذا الساحل الذي كان دائماً مرابطاً وكان دائماً ثغراً، وإذ تقوم طرابلس الآن بأبنائها الكرام الزاحفين إلى بيروت وبأبنائها الكرام الذين يجتمعون الآن هنا، تمارس دورها في روح الثغر الذي يحمي، والحصن الذي يحمي، كما دافعت دائماً عن الأرض أمام الغزاة وكما تدافع الآن في عمقها وفي بعدها مع شقيقاتها في الجنوب ومع كل بيت في ذلك

الجنوب، أمام الغزو الصهيوني؛ نواجه في هذا المؤتمر غزواً من نوع آخر، ولكنه يستبطن نفس المشروع وهو التغيير من الداخل، تجويف الإسلام وتجويف المسيحية، وإبقاءهما هيكلاً بلا معنى وجسداً بلا روح، هذا الموقع الذي تقوم به طرابلس الآن في هذا المؤتمر هو مأثرة من مآثرها، نشكر لله سبحانه وتعالى عليها، وعلى كل ما يوقف له، وآمل من الله أن يكلل بالنجاح مساعينا جميعاً وآمل أن يكون الخطاب الذي سيصدره هذا المؤتمر داعياً لوعي إخواننا المسؤولين في مواقع الدولة ليروا الأمور على حقيقتها وليضعوا الأمور في نصابها ونصاب هذا المشروع بصيغتيه المتداولتين هو أن يحفظ بالأدراج، وأن يعود إلى ما يهم حياتنا وشعبنا وأمتنا، سمعنا الآن الأخ الكريم الذي تلا علينا آيات من كتاب الله أذكر منها بقوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم﴾. وما ندعو إليه في هذا المؤتمر ومن كل ما عبرنا عنه هو القول الصحيح، وإصلاح أعمالنا في لبنان وفي غير لبنان يتوقف على هذا القول وأمثاله مغفرة ذنوبنا العامة، في هذة الآية يغفر لكم ذنوبكم لا يعني الله تعالى وهو أعلم بأسرار كلامه الشريف، الذنوب الشخصية والخاصة، بل هو يعني الذنوب المجتمعة العامة وما أكثر ذنوبنا العامة التي يدفع شعبنا ومجتمعنا ضريبتها، ولا نكن نموذجاً لمثال القرية التي ضربها الله مثلاً حين قال: **﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف...﴾** وقد جرب اللبنانيون شيئاً من ذلك وعافاهم الله منه أسأل الله أن يعصمهم بكل خير من أن يعودوا إلى أمثالها.

الحمد لله رب العالمين وأستغفر الله وأتوب إليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة سماحة الشيخ الدكتور محمد علي الجوزو[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

أيها الأخوة الأحبة،

أود أن أوجه تحية خالصة مباركة إلى هذه المدينة الطيبة، التي نكن لها كل محبة وتقدير، وإلى أهلها وإلى شعبها المؤمن الصامد، وأود أن أحيي هذا المؤتمر وأن أحيي أخي الشيخ محمد رشيد الميقاتي على جهده الطيب المشكور، الذي يقوم به من أجل نشر العلم الشرعي، ففي معهده هذا، يؤدي رسالة كريمة مباركة، ومؤسسته أيضاً هذه خير دليل على ما يقوم به من عمل يستحق أن يشكر عليه، بارك الله فيه وله وبارك بأبنائه الشباب الذين يسيرون على نهج مؤمن طيب ونبشرهم بمستقبل زاهر بإذن الله تعالى.

أما الخريجون فإننا نحملهم مسؤولية الدعوة إلى الله بإخلاص وصدق فنحن نحتاج إلى الدعاة المؤمنين الذين لا يخافون في الله لومة لائم، نحتاج إلى الدعاة، ولا نحتاج إلى المحترفين، محترفي العمل في مجال الدين، لأن الاحتراف شيء، والعمل الدعوي شيء آخر، فلذلك نعرف الفرق من خلال الممارسة، هذه الممارسة التي تبين لنا أن بعض الناس يركبون موجة الدين وهم بحاجة إلى من يرشدهم إلى حقيقة هذا الدين، وبعض الناس يقدمون الغالي والنفيس في سبيل إعلاء كلمة الله والدعوة إلى الله، همهم إرضاء الله عز وجل، يتوجهون إليه وحده، لا يريدون من وراء ذلك جزاءً ولا شكوراً، هؤلاء هم الذين تفتخر بهم هذه المدينة الطيبة التي تخرّج فيها أكبر عدد من الدعاة المؤمنين الصادقين، والذين يشار إليهم بالبنان في كل مكان، وعندما نذهب إلى

---

(١) مفتي جبل لبنان.

البلاد العربية والإسلامية يحدثوننا عن طرابلس، قبل أن يحدثونا عن أي بلد آخر في لبنان، لأن طرابلس ولله الحمد بيئة صالحة طيبة، ولا يتخرج فيها إلا هؤلاء الطيبون الصالحون، فمبارك لهؤلاء الذين يتخرجون اليوم ويحملون هذه الشهادات، ونرجو الله أن تكون هذه الشهادات، شهادات لهم يوم القيامة، يوم يقف الإنسان بين يدي ربه ليحاسبه على كل ما قدم في حياته الدنيا.

جئت من جبل لبنان، من إقليم الخروب، وقد حاولت أن أعتذر عن المجيء لأنني أصبت بوعكة بسيطة عطلتني عن المشاركة في هذه المهرجانات الكبرى، وهذا الذي نراه في ساحتنا اليوم من هرج ومرج وشعارات ترتفع هنا وهناك، وكأن ثورة إصلاحية كبرى تقوم على أرض لبنان من جديد، قلت لأخي الشيخ أعذرني فقال: لا بد أن تأتي إلى طرابلس وأن تشاركنا في هذا المؤتمر وفي هذه المناسبة، فتحاملت على نفسي وجئت وكأنني وأنا أشارك في هذا المؤتمر، أقارن بين المتخرجين في الشريعة والدراسات الإسلامية، وبين الذين يتخرجون الآن وعلى يد الدولة، يتخرجون ليحملوا شهادات في الإلحاد، وفي العلمانية، وفي التنكر للأخلاق والقيم. الدولة بعضها، ولا أقول الدولة كلها، بل أعني من يقوم بهذا العمل اليوم، ويدعو إلى الزواج المدني يسمونه مدنياً وهو الذي يعبر أبلغ تعبير عن التخلف، لأنه لا يمت إلى المدنية بأية صلة.

هم يسيرون على نهج معروف، نهج التقليد، نهج التغريب، ونهج التشريق، والعلمانيون لا فكر لهم، ولكنهم صورة مسودة عن فكر مستورد من الخارج دائماً وأبداً. ليسوا بمبدعين طالما قلدوا الغرب وساروا وراءه فكرياً وعقائدياً ومادياً، وطالما تحدثوا عن العصرنة، عن التقدمية وعن الحضارة، وهم المتخلفون في كل أمر من الأمور، لأنهم في كل هذا يعملون على هدم المبادىء والأخلاق والمبادىء والقيم، ويحاولون الانسلاخ عن تاريخ هذه الأمة، وعن حضارة هذه الأمة، وعن ثقافة هذه الأمة، وعن ما تدين به هذه الأمة، ولذلك فهم لا يمتون بأي شكل من

الأشكال، ولا يمتون إلى أمتنا، وطالما حاولوا تهديد صروح هذه الأمة، في الماضي وفي الحاضر، لأنهم كما قلت يعملون بوحي خارجي، ولا يقومون بأي عمل إلا لصالح أعداء هذه الأمة.

الأحزاب التي سقطت والتي أعلنت إفلاسها والتي عرفناها في الحرب وفي السلم، الأحزاب التي وجهت بنادقها إلى صدور المؤمنين، إلى صدور الوطنيين، ولم توجه هذه البنادق إلى صدور اليهود يوماً ما والتي استهدفت بيروت واستهدفت طرابلس، الأحزاب التي حملت الشعارات الماركسية واللينينية، وحملت الشعارات التي جاءت بها من هنا وهناك، نفس الأحزاب التي فشلت في الماضي، والتي فشلت دعوتها، تعود اليوم لتتحرك من جديد تحت ستار العلمنة، وتحت ستار الزواج المدني. تريد أن تظهر من جديد على الساحة وهي التي أُطفئت وكُشفت وعُريت تماماً ولم يعد لها أي مكان بيننا. لقد تحولت هذه الأحزاب إلى التجارة بالمبادىء والقيم، بعض رؤساء هذه الأحزاب، تحولوا إلى أصحاب ملايين يكنزون الذهب والفضة ويقبلون عليها، ويجمعونها من هنا وهناك وهم كانوا يتحدثون باسم العمال وباسم الفقراء وباسم المكافحين ورفعوا رايات الاشتراكية، ورايات التقدمية، هم أنفسهم الذين أصبحوا اليوم حيتاناً يبلعون كل شيء، وما يزالون يرفعون نفس الرايات ونفس المبادىء، ويتحدثون بنفس اللهجة التي يظنون أنها ما تزال تخدع الناس.

﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾.

يتظاهرون بالرغبة في إصلاح هذا المجتمع، وبإلغاء الطائفية السياسية، وبالعمل على انصهار هذا المجتمع، ويدخلون إلى ذلك من باب تافه ضيق جداً ألا وهو الذي يسمونه الزواج المدني. ما شاء الله، غداً سنسمع بحزب طليعي، يحرر لبنان مما يعانيه، وينقذ لبنان من طائفيته، هو

حزب الذين يتزوجون زواجاً مدنياً، هذا الحزب سيقود لبنان إلى الوحدة وإلى الانصهار إلى العمل الحضاري الذي يروجون له، وكأن الثورة الحضارية لا تقوم إلا على أساس هذا الزواج، وإذا أردنا أن نلغي الطائفية السياسية، فالطائفية السياسية هي تعني إلغاء الانتماء المذهبي والطائفي للوظائف الكبرى في الدولة: رئاسة الجمهورية، رئاسة الوزارة، رئاسة مجلس النواب، هذا إذا أردنا أن نلغي الطائفية السياسية، أن لا تكون رئاسة الجمهورية قاصرة على طائفة معينة في هذا البلد، وأن يكون من حق كل مواطن لبناني أن يصل بكفاءته وعلمه وأخلاقه إلى أعلى المناصب دون أن تقف في وجهه حواجز الطائفية وحواجز المذهبية كما يحدث الآن.

والغريب أن بعض الذين يروجون لهذا هم طائفيون أكثر من ذلك.

بعض الصحف وبعض الأحزاب تقول كيف يسقط قرار تقدم به رئيس الجمهورية الذي يمثل المسيحيين في البلد، إحدى الصحف تروج لهذا، وتدعي بأن ما يحدث الآن من عدم توقيع رئيس الحكومة على هذا المرسوم أو هذا القرار هو افتئات في حق رئيس الجمهورية المسيحي.

الحزب الذي يسعى لتطبيق الزواج المدني، من أجل أن يلغي الطائفية السياسية، يتحدث عن الرئيس المسيحي، الذي يحق له أن يفرض على الناس فرضاً ما يريد وأن لا يراجعه إنسان؛ كيف يتقدم رئيس الجمهورية بمثل هذا المشروع ولا يلبي الجميع هذا ولا يوافق الجميع على هذا؟ فإذا اعترض رجال الدين وعلماء الإسلام على هذا المشروع وقالوا إنه يخالف الشريعة الإسلامية ويخالف المسيحية أيضاً، غضب رئيس الجمهورية، وهاجم المرجعيات، وقال: إنني لا أعترف بهذه المرجعيات ـ ما شاء الله ـ، من أين جئت يا فخامة الرئيس؟ ومن نصبك على الناس رئيساً؟ وإذا لم تكن القاعدة التي تنتمي إليها تعترف بك، وإذا لم تعترف أنت بهذه القاعدة التي تمثلهاالجموع المؤمنة وليست الجموع الإلحادية ولا الأحزاب الإلحادية ولا المتاجرين بالمبادىء والقيم، فإنك لن تستطيع أبداً أن تكون رئيساً لهذه البلاد، وباستطاعة هذه الجموع أن تنزع الثقة

منك، وأن تقول لك استقل يا فخامة الرئيس، لأنك لم تعد أميناً على الدستور، ولم تعد أميناً على الشريعة، ولم تعد أميناً على القيم ولم تعد أميناً على الأسرة اللبنانية، لأنك تفرط بأغلى ما يعتز به كل فرد في هذه الأسرة وهو الحفاظ على قضايا الأخلاق والمبادىء التي لا يؤمنها إلا الدين والإيمان.

... يسيرون وراء الغرب، وراء أوروبا، وكلنا عندما يذهب إلى الغرب يرى بأم عينه كيف أن الغرب تحول إلى حديقة حيوانات، للأسف الشديد، يمارس الجنس بكل وقاحة، لا يقيم وزناً للأسرة ولا للدين وللأخلاق، حتى ضج المصلحون في الغرب مما وصل إليه الحال من تفكك رهيب في الأسرة.

سقطت كل المعاني، والزواج المدني لم ينقذ الغرب أبداً ولم يحقق له تقدماً؛ وهم يسيرون في هذا المضمار، يحلون كل شيء، يحلون الزواج الحر، لا زواجاً مدنياً ولا غير مدني، بل اثنان يعيشان تحت سقف واحد دون عقد، دون اتفاق، دون ارتباط شرعي؛ فإذا فعل الغرب ذلك فعلينا أن ننادي بذلك حتى نساير الغرب في التقدم.

والأبناء غير الشرعيين ينتشرون في كل مكان، وفي الصحف والإعلانات: «حسناء لها مرتب كذا وكذا تستطيع أن تشارك في البيت، تريد رجلاً يتبنى ابنها «غير الشرعي»، ويرضى أن يكون زوجاً لها. ويسيرون في مظاهرات من أجل إباحة الأمور التي تخالف الشريعة والأخلاق والدين والقيم الإنسانية.

هذه المجتمعات يريدون لنا أن نقلدها وأن نسير على هديها، وأن نتابعها في كل أمر من الأمور، ولذلك نقول لهم لن يتم ذلك ولن نقبل بهذا، فإذا أصر المسؤول عن هذه الفتنة على موقفه، فإن الشارع أيضاً له حريته في أن يختار الموقف الذي يناسب هذا الوضع، وأن يطالبه بالتنازل عن الرئاسة لأنه لم يعد مأموناً على قضايا الناس في هذا البلد.

سيضطر المجتمع اللبناني إلى هذا الموقف إذا أصر رئيس الجمهورية على موقفه وأراد أن يسير في الأمر حتى النهاية.

ويقف وراءه كما قلنا، بعض هؤلاء الموتورين الذين عرفناهم في الماضي ونعرفهم في الحاضر، أحد رؤساء الأحزاب في منطقتنا بكلماته، وهو معروف، هذه ألفاظه، هذه أخلاقه، هذه طبيعته، إنسان تخرج في الشارع فلا ينتظر منه إلا أن يكون على هذا المستوى، لم يلتق عالم مسلم من علماء المسلمين من أصحاب العمائم بإسرائيلي قط، ولم يمد عالم يده إلى إسرائيلي قط، أما هو فتاريخه معروف في هذا المجال، هذا الرجل الذي يسير بالرموت كونترول، اضرب هنا يضرب، أقتل هنا يقتل، اعتد على الناس يعتد، يتحرك حسب الوحي الذي يأتيه، ثم يتحدث عن الحريات، وهو الإقطاعي السياسي الذي ورث الإقطاع عن آبائه وأجداده، ويعتبر أن الناس هناك يجب أن يسيروا حسب رغباته وحسب ما يُخطَّط له، حاولنا كثيراً أن نشارك في قضايا السياسية فإذا به يأتي إلينا بجماعات من الناس لا نقر لها بأي شكل من الأشكال أن تكون في النيابة ولا في غير النيابة، يأتي إلى كرسي النيابة من يقول إنه مسلم سني، وهو لا يعرف السنة ولا الفرض ولا ينتمي إلى الإسلام إطلاقاً؛ أحد نواب المنطقة عندنا يقول إنه (ماركسي لينيني) إذن يجب أن ترشح نفسك عن مقعد ماركسي لينيني، أما أن تقول إنك مرشح من قبل أهل السنة وأنت لا تنتمي إليهم إلا اسماً فقط، فهذا أمر لا يقره عدل ولا قانون.

وآخر ينتمي إلى الحزب بلْ، ينتمي إلى الرجل الذي يقود هذا الحزب، وثقافته محدودة معروفة، يفرضه علينا فرضاً، هذه هي الحرية في نظره، يدافع عن الحريات في هذا البلد، يقول نريد استفتاءً، فليكن هناك استفتاء بين المسلمين في إقليم الخروب، فهلْ يوافق أبناء الإقليم على ما يقوم به هذا الرجل؟ طبعاً لا.. ولكننا نعرف كيف تتم قضايا الانتخابات في هذا البلد، وكيف يفصل لبعضهم أقيسة معينة حتى يصلوا إلى النيابة، هذه مشكلة من المشاكل التي نعانيها، ولذلك قلنا ونقول: إننا

بحاجة ماسة إلى الدائرة الفردية التي يستطيع فيها الإنسان أن تحرر من كوابيس القوائم، القوائم التي تفرض علينا فلاناً من الناس؛ هذه القوائم تخل إخلالاً كبيراً بالديمقراطية؛ لا بد أن نعود إلى القاعدة التي تقول إن الدائرة المصغرة هي الأفضل، لأنني في منطقة إقليم الخروب لا أستطيع أن أختار الممثل الحقيقي لأهل السنة، وعندي نائبان لا يمتان إلينا بصلة على الإطلاق إسلامياً، أحدهم مرة من المرات في أيام الحرب، كان هناك اعتصام في مسجد الجامعة العربية وكان الاعتصام يوم الجمعة، وعندما أذن المؤذن للصلاة خرج من الجامع، أرأيتم كيف يمثل الطائفة الإسلامية، والثاني لا يعرف الجامع على الإطلاق فكيف نقول إن هؤلاء الناس يمثلون قاعدتنا الإسلامية؟ هذا تمثيل مزور، إذا أردنا أن نقيم ديمقراطية صحيحة في هذا البلد، فهناك أمور كثيرة يجب أن تتغير ويجب أن نبدأ من فوق لا من تحت، أن نبدأ بالرئاسات الثلاث، أن نغير وأن نبدل القواعد الأساسية؛ هناك فساد يتحدثون عنه كثيراً، وللأسف الشديد، بعض هذا الفساد يأتي من فوق لا من تحت؛ نحن لا نريد أن نحاسب من يروج لهذا الزواج المدني على ما قدم وأخر في تاريخه، نقول هناك ظروف تحكم الواقع اللبناني وتعيق أي تقدم في هذا البلد، لأن الصراع الطائفي والمذهبي لا يتمثل في الطوائف نفسها: في العلماء، في رجال الدين، في المرجعيات؛ بل يتمثل في هذا الصراع السياسي الذي يركب موجته عدد كبير من السياسيين الذين نعرفهم والذين يستغلون مواقعهم من أجل أن يثبتوا وجودهم طائفياً أو مذهبياً.

أحد السياسيين لا يمر واحد من طائفته، أو مذهبه إلى الدولة إلا عن طريقه، وهو يصر على ذلك، ثم يريد أن يلغي الطائفية السياسية، كيف هذا التناقض؟

ثم إن مشروع الزواج المدني معروفة أهدافه، هناك معركة رئاسة فتحت مبكرة، وكل رئيس دائماً في آخ عهده، يريد أن يظهر بطلاً، وأن يبين لنا أنه رجل أفكار، رجل مبادىء، رجل قيم، كم من رئيس

للجمهورية فعل هذا قبل خروجه وأراد أن يبين لنا الإمكانات التي يمتلكها في سبيل أن يتشبث بالكرسي فطلع علينا بمشروعات كثيرة، والهدف هو التمديد، ومن أجل التمديد، تطرح هذه المفرقعات في الساحة اللبنانية، ويبدأ الرجل بإثبات وجوده كرئيس للجمهورية فإما أن تقع أزمة دستورية؛ أزمة سياسية فيشغل الناس بقضية تافهة كما قلنا لا قيمة لها في الواقع، بحجة أنه يريد الإصلاح بين الناس، ولقد تلونا الآية الكريمة: ﴿**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام**﴾. إنه يعمل للأسف الشديد لإثارة فتنة طاغية في هذا البلد، فتنة قدْ تمزق هذا المجتمع تمزيقاً غريباً لا قبل لنا به، فنعود من جديد إلى ما كنا عليه من قبل؛ ولا يريد أن يتراجع أبداً؛ حاول الناس أن ينصحوه، أن يقولوا له كف عن هذا، وهو يعاند، وبالأمس وقف يقول سيهدم صروح، أو أسوار الطائفية، كيف سيهدم أسوار الطائفية، بالزواج المدني؟!

لو أن الزواج المدني هو الوسيلة، لكان هذا سهلاً، وكنا شجعنا الناس على هذا الزواج، أما الحقيقة فإن هذا الزواج لن يقدم ولن يؤخر في شيء على الإطلاق، بل كما قلنا: إنه يهدم الأخلاق ويبيح للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير مسلم وهو محرم عليها، هل هذه هي الوسيلة؟ كم من فتاة مسلمة تزوجت في الكنيسة؟ هي اختارت هذا، تركت دينها واختارت ديناً آخر؟ ماذا غيرت؟ وماذا بدلت؟ وماذا فعلت؟ وماذا أحدثت في هذا المجتمع من تقدم حضاري حتى نوافق على هذا الزواج؟

غيّر في قضية العدة، فجعلها ثلاثمائة يوم يعني ١٠ أشهر تماماً بعد أن كانت شهرين ونصفاً، أو ثلاثة أشهر، أصبحت ١٠ أشهر، غيّر في المواريث، غيّر وبدّل في قضية زواج الأخ من الرضاع بأخته من الرضاع، وكل ذلك مفسدة، ليس له قيمة أخلاقية على الإطلاق، فلماذا يصر على ضرب الأخلاق وضرب القيم ويحاول أن يكون وراء هذا المشروع الفاسد بكل قوته.

أيها الاخوة، أيها الأحبة، لا نستطيع أبداً أن نسكت طويلاً عن هذا، ولا بد أن نتخذ الإجراءات التي توقف هذا الجبروت؛ هذا الغرور؛ هذا

الشعور الذي يحاول أن يطل به علينا رئيس الجمهورية، وهو أنه يريد أن يفرض علينا جميعاً ما يريد، أين الديمقراطية التي يتحدث عنها؟ وإذا قال الجميع لا، فلماذا يصرّ على موقفه؟ أين الحريات التي يدافع عنها؟ هناك ضرب للحريات، عندما يصادم جميع الناس، حتى يثبت أنه يستطيع أن يفرض رأيه على الجميع؛ هذا أمر مرفوض ولا يمكن للمسلمين ولا لغيرهم أن يوافقوا على فرض هذا المشروع على الناس من فوق وبالقوة.

ولا شك أن هذا المشروع يسير نحو الفشل بإذن الله تعالى، لأن الناس الذين رفضوه يستطيعون أيضاً أن يتخذوا من المواقف ما يمنع فرض هذا المشروع في أي مجتمع من المجتمعات الإسلامية وغيرها، لأننا نملك أيضاً من القوانين ما يمنع هؤلاء الناس عن الاستمرار بمسيرتهم.

ولا أريد أن أطيل فأنا متعب كما ترون؛ وكل ما أتمناه هو أن يلهم الله عز وجل هؤلاء الضالين أن يهتدوا إلى الحق وأن يعودوا عن غيهم وأن يفيئوا إلى الرشد فليس كل ما يفرض على الناس يمكن القبول به، ولقد مضى عهد الديكتاتورية، أيريدون أن يقلدوا الأتراك في العلمنة ونشرها؟ هذه هي تركيا صورة عن هؤلاء العلمانيين الذين يسيرون بالريموت كونترول تحركهم المخابرات العالمية ضد الإسلام، فيحاربون الإسلام، وكما يحارب الإسلام في تركيا باسم العلمنة، ويحارب في الجزائر باسم العلمنة، كما يحارب الإسلام في كل ساحة عربية للوقوف في وجه هذا التيار الإسلامي، من أجل أن تستسلم للخطط العالمية التي تفرض علينا والتي تريد لنا أن نعطي إسرائيل كل شيء، وأن نتخلى عن كل شيء، من أجل ذلك نجد أن العلمنة أصبحت أداة في يد خصوم المسلمين والعرب ولا يمكن للعلمنة أبداً أن تعيش في لبنان، أو أن تنتصر في لبنان، أو أن تنجح في لبنان، ونحن هنا حراس لهذا الدين، وباستطاعتنا أن نصل إلى مبتغانا بالتعاون بين الصالحين والطيبين، وما أكثرهم في هذا البلد والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم

كلمة معالي الوزير الأستاذ عمر مسقاوي[1]

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ليس في البرنامج، وليس أيضاً في الذهن أن أتحدث في هذا الموقع، لقد جئت مستمعاً، إنما شاء صديقنا الشيخ محمد رشيد وأيضاً صديقنا الدكتور رأفت أن أدلي بكلمة وقد أدليت بكلمات كثيرة فلا أرى حاجة لمزيد حديث حول موضوع هذه الندوة، ولكنَّ هذا الجمع الذي تجمعه العقيدة ويجمعه أيضاً الانتماء العميق ذكرني بآيتين كريمتين قالهما الآن الأخ الدكتور رأفت الآية الأولى: ﴿قل أأنتم أعلم أم الله﴾ والآية الثانية: ﴿قل أتُعلمون الله بدينكم﴾ والحقيقة الشاملة الرئيسية بيننا وبين مسيرة الحضارة الحديثة التي انطلقت من عصر ما يسمى عصر الأنوار العلمانية هي (ما هو هذا الإنسان)؟

الإنسان هو في حد ذاته جزء من المسيرة الكونية، أحد مظاهر الطبيعة في أكله وفي شربه وفي تكوينه الفيزيولوجي، وهو في عقله يستقطب الكون كله بقاعدة أساسية شكلت ما يسمى عصر الأنوار وقد انطلقت من هذه القواعد الثلاث: السياسة بغير حق إلهي، والدين بغير غيب، وأيضاً الأخلاق بغير قواعد خارج إطار الإنسان.

وبذلك أصبح الإنسان هو القوة الكبرى التي تكتشف بالعلم وبالعقلانية الكون كله والذي هو اليوم ربما يعيش أزمة عقلانية في هذه البيئة وفي الحياة الاجتماعية وتفسخها وفي ذلك الانهيار الذي نشهده اليوم والتي تئن منه سائر الكتب والمؤلفات والدراسات الحديثة.

ولذلك فالأمر ينطلق من هذين الاتجاهين، الاتجاه الديني الذي يجعل الإنسان جزءاً من المسيرة الكونية ذات الفطرة، التي أودعها الله كل

(١) وزير النقل.

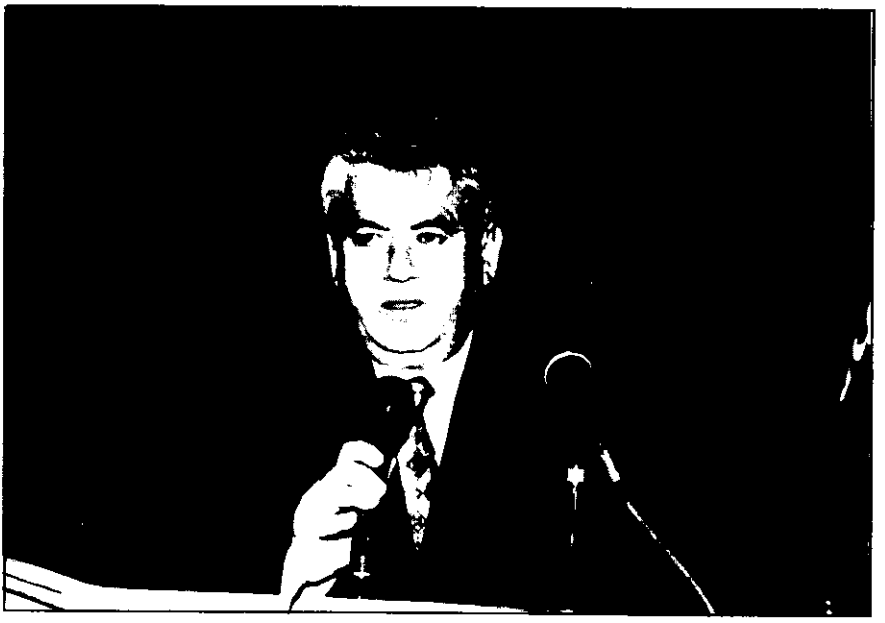

معالي الوزير الأستاذ عمر مسقاوي متحدثاً في المؤتمر

شيء وفي الإنسان أيضاً، ولذلك فالإسلام هو قانون الفطرة في التحام هذا الفرد في المسيرة الكونية ليحفظها ولتحفظه معها فيماالمسيرة التي تحدثت عنها والتي هي ترشح إلينا الآن بكثير من الأفكار المعلبة التي ليس فيها تأمل ولا تبصر، هذا ما يسمى الحرية الفردية التي تنطلق من الإنسان ومدى امتداده الغريزي والنفسي والفكري في عالم لا بد أن نجد له صيغة يعيش فيها هذاالإنسان، لذلك فنحن اليوم نعيش مآسي العصر ليس فحسب في الإطار الإنساني الذي نراه مثلاً في أفريقيا وفي كل الدول التي تعيش اليوم أزمة الحضارة في عنصريتها وفي رفضها للآخر، وأيضاً ابتعادها عن كل مفاهيم الرحمة عبر العلم كما يقول (نيوتن) «العلم في نهاية الأمر قوة» فنحن نتعلم أو نكتشف المعرفة في نهاية الأمر، قوة فنحن نكتشف المعرفة لنسيطر على العالم، وهناك فرق بين أن نسيطر على العالم وبين أن نفهمه، والإسلام يدعونا إلى فهم الحياة والعالم من هذه الزاوية نحن الآن نعيش هذا الصراع في إدراكنا للزوايا التي ينبغي أن نناقش منها كل هذه المشكلات المتعلقة سواء بالزواج المدني أو بسواه، ونحن

نشكر هذه الندوة العلمية التي تتعمق في هذا الإطار. نحن لا نريد أن نروج لقيمة الإسلام كقيمة أنزلها الله علينا وعلمنا إياها من أجل أن نفهم هذا العالم ونعيشه وأن نتمثله وأن نكون القدوة فيه، وهذا الطريق الذي فيه نفهم ويفهم العالم الإسلام ودوره في الإطار الحضاري، ولذلك لا بد أن نفهم أولاً هذا التراث وقيمته وألا نغرق في استدراجات هنا وهناك فنفقد مواقعنا وأيضاً نفقد مراكزنا في أمور قد نستدرج إليها في عالم أصبح يحيط بنا، بكل تفكيرنا، عبر التلفزيون، وعبر الإيحاءات الخبيثة المتعددة، التي تزيد الانفعالات هنا وهناك، من أجل أن ننسى القيمة الحقيقية التي ينطلق منها كياننا ومجتمعنا الإسلامي. مجتمعنا الإسلامي يهتم بالإنسان وينفتح على الإنسان نفسه ويريد أن يرشده سبيل الهداية لكي يعرف نفسه، ولكي يعرف العالم، ولكي يعرف مصيره، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، هي قيمة الحضارة الإسلامية في إطارها العام والتي وضعت إطارها في كل شيء وعلى كل شيء وبالتالي أوجدت نمطية نحن أبناؤها وهي لم تستوعب فقط المسلمين، بل هي لكل من استظل بظلها.

فعلينا إذاً أن ننظر للأمور من هذه الزاوية وأن نقول والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قل أتعلمون الله بدينكم﴾ لأن الله هو أعلم بما خلق وأعلم أيضاً بما ينبغي علينا أن نتبعه، لأن قصورنا عن إدراك هذه الأمور هو الأساس لمعنى رؤيتنا لهذا العالم ولمراميه وألا نقع في الريبة وفي الشك وفي الاضطراب وفي كل ما يؤدي إلى هذا الانهيار الذي نعيشه في إطار مجتمعنا وشكراً لكم والسلام عليكم.

كلمة سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، معلم الناس الخير، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

صاحب السماحة صاحب المعالي أصحاب الفضيلة والسعادة أيها الأخوة والأخوات، أهلاً وسهلاً بكم في هذا اليوم المبارك،

أيها الحفل الكريم..

يسعدنا أن نرحب بكم في هذه الصبيحة المباركة من أول شهر ذي الحجة الحرام سائلين المولى عز وجل أن يُهلّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، هلال خير ويمن وبركة.

كما يسعدنا أن نزف إليكم بشرى صدور ونشر المرسوم رقم ١١٨٥٣ المؤرخ في ١٩٩٨/٣/١٢ والمتعلق بموضوع تعديل تخطيط أوتوستراد: طرابلس ـ الحدود السورية، هذا المرسوم الذي طالما انتظرناه وبذلنا المساعي الحميدة مع المراجع المختصة من أجل إصداره.. فجزى الله تعالى خيراً دولة رئيس مجلس الوزراء الأستاذ رفيق الحريري الذي وعدنا وأوفى، ومعالي الوزير مسقاوي وسماحة مفتي الجمهورية، وجميع الإخوة النواب والوزراء وجميع الإخوة والفاعليات الذين وقفوا إلى جانبنا في هذه القضية التي كانت تهدد مجمعنا التربوي بالهدم والزوال..

فحمداً لله تعالى قبل كل شيء وبعده.. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وصدق الله العظيم حيث يقول في محكم التنزيل: **﴿من كان يريد العزة فللّه العزة جميعاً، إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد، ومكر أولئك هو يبور﴾**[2] وقد بار مكرهم والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الأمين العام لمعهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية.

(٢) سورة فاطر، الآية: رقم ١٠.

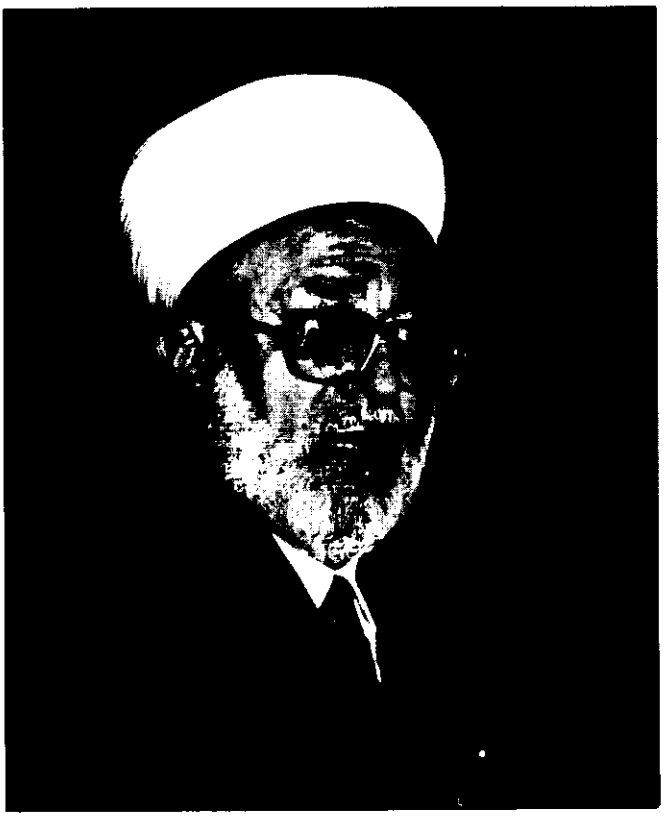

سماحة الأمين العام متحدثاً

كما يسعدنا أن نحتفل معكم بافتتاح «المؤتمر الإسلامي للشريعة والقانون» تحت عنوان: «التحديات العلمانية» لدراسة موضوع خطير هو: «مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري» بالتعاون مع نخبة كريمة من رجال العلم والقانون، وفي مناخ أكاديمي موضوعي بعيد عن الصخب والانفعال والتشنج العاطفي والعصبي.. لأن ديننا وشريعتنا يدعوان إلى التفكر والتعقل والحوار والتشاور.. فلا بد إذن من البحث العلمي والدراسة الموضوعية.. والتعاون على البر والتقوى..

فشكراً لجميع الإخوة الباحثين والمناقشين المشاركين في هذا المؤتمر العلمي الإسلامي الذين تلطفوا واستجابوا لدعوة المجلس العلمي في «معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية» وحضروا من بيروت

وصيدا والإقليم ومن الجنوب والشمال وتجشموا متاعب السفر، ليقضوا معنايوماً كاملاً في رحاب «الإصلاح» والعمل الصالح.

وشكراً للإخوة والأخوات الذين لبوا دعوتنا، لعيشوا معنا ساعات هي في عمر الزمن قصيرة، وفي حساب الله تعالى مأجورة.. فساعة علم خير من عبادة ستين سنة..

فلا يبخلن أحد على نفسه ودينه وربه بوقت يقضيه في طاعة الله تعالى، ويتزود فيه بمزيد من المعرفة والثقافة والعلم..

إنها تحديات كبيرة.. في حقول التربية والتعليم والإعلام والأحوال الشخصية.. في حقول الاقتصاد والسياسة والسلم والحرب.. تحديات ترتدي ثوب العلمانية.. هذه الفلسفة المستوردة من بلاد الغرب، الغرب الذي كان يعاني صراعاً بين رجال الكنيسة ورجال الإقطاع والملوك، صارعاً بين الكاثوليك والبروتستانت، حروب دينية طويلة، وتاريخ حافل بالصراع الدموي في أوروبا وأمريكا، انتهى إلى ثورات فرنسية وأمريكية وألمانية إلخ، وإلى انتشار دعوات إلى فصل الدين عن الدولة وانتشار أفكار مادية اتخذت من شعارات: الحرية والمساواة والإخاء ستاراً وسبيلاً لبناء مجتمعات متقدمة على صعيد العلوم المادية والتكنولوجية، ولكنها منحطة على صعيد القيم والمثل والحضارة الإنسانية الراقية.

لقد أفرزت المجتمعات العلمانية العربية أيها السادة والسيدات ثورة صناعية واقتصادية وعلمية سخرت لتحقيق أطماع استعمارية في بلاد العالم العربي والإسلامي.. وافتعلت فأشعلت نيران حربين عالميتين في النصف الأول من هذا القرن العشرين.. ودعمت قيام دولة «إسرائيل» في فلسطين التي تريد فرض سلام مشبوه تتمكن بواسطته من بسط نفوذها وسيطرتها الاقتصادية والسياسية والثقافية التلمودية، علّها تحقق عن طريق السلم ما لم تتمكن من تحقيقه عن طريق الحرب.

كما أججت هذه الأفكار العلمانية التي سيطرت في بلاد الغرب

حروباً في بلادنا: حروباً في الخليج، وحروباً بين إيران والعراق، ثم بين العراق والكويت، وحروباً في أفغانستان، وفي الصومال، وفي أوروبا الشرقية: حروباً كثيرة هنا وهناك وراءها أصابع غربية مادية، تريد أن تروج لتجارة السلاح، وتريد أن تروج لاقتصادها، في بلاد تعاني من مشاكل وأزمات اقتصادية لتبقى هذه البلاد وهذا العالم الثالث ضعيفاً ومفككاً ومتخلفاً.

هم صدروا لنا هذه الأفكار، كانوا يظنون أن جميع علمائنا وقادتنا سوف ينساقون وراءهم، ولقد استهوت هذه الفلسفة العلمانية فريقاً من أبناء جلدتنا.. تأثر بالغزو الثقافي الأجنبي عبر مؤسسات أجنبية ثقافية، وأحزاب إلحادية مادية.. نبتت في مناخ يعم فيه الجهل بالشريعة الإسلامية ومبادئها وأحكامها وحضارتها.. وزين لهم الشيطان أعمالهم.. إنهم يزعمون الرغبة في تحقيق الانصهار الوطني وتحقيق الوفاق الوطني والوحدة الوطنية، فإذا بهم يفتعلون اليوم انشقاقاً في الوطن ويشعلون فتنة ويوقدون نيران حرب أهلية جديدة تأكل الأخضر واليابس في وطن ما زال يعاني من آثار الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

إنهم يهددون اليوم بدك الحصون الطائفية وما كانت حصوننا في لبنان إسلامية ومسيحية حصوناً طائفية.

إن الذين تاجروا بالطائفية وقاتلوا تحت لواء الطائفية وذبحوا على الهوية في لبنان لم يكونوا في يوم من الأيام متدينين ولا من الملتزمين لا بشريعة الإسلام ولا بشرائع أخرى مسيحية.

إن الذين مارسوا الحرب الطائفية في لبنان هم أعداء الدين وأعداء الإسلام والمسيحية، ولقد كانت مراجعنا الدينية طوال الحرب تدين كل الجرائم الطائفية التي حصلت في لبنان. إنهم يتناسون أحكام الدستور اللبناني الذي صان حقوق المواطنين على اختلاف مذاهبهم وأديانهم، وضمن للجميع حرية الرأي والاعتقاد وتطبيق أحكام قوانين الأحوال

الشخصية الخاصة بكل أتباع المذاهب الدينية على تنوعها واختلافها.

فهل صحيح أن المدخل إلى إلغاء الطائفية السياسية هو من باب تشريع الزواج المدني؟؟ وهل صحيح إن إصلاح أوضاع المحاكم الشرعية والروحية يتحقق بإحداث قانون اختياري للأحوال الشخصية؟؟ وهل صحيح أن استحقاق الانتخابات البلدية ورئاسة الجمهورية وتصفية الحسابات بين الرؤساء يمر عبر افتعال هذه المعركة في هذه الظروف الدولية والإقليمية العصيبة؟

لماذا هذا الإصرار والتحدي يا رئيس الجمهورية؟ ولمصلحة من يحصل كل هذا؟ ألا يكفيك أنك ألغيت التعليم الديني وجعلته اختيارياً خارج الدوام المدرسي الرسمي؟ وجعلت الرقص إلزامياً وداخل الدوام المدرسي؟ ومشروع قانون الأحوال الشخصية ـ الذي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الكنسية الروحية جعلته اختيارياً ليكون مرحلة انتقالية في سبيل جعله إلزامياً في المستقبل. فأين المخرج من هذه الأزمة؟ يطرح البعض أن يكون نطاق «الزواج المدني» خاصاً بغير المسلمين، وهذا اقتراح لأستاذ كبير في كلية الحقوق يشارك معنا اليوم وهو كان منذ ما قبل ١٩٨٥ رائداً من رواد العلمنة في لبنان، ورائداً من رواد الزواج المدني في لبنان وكنت أدرس مادة الحريات العامة في الجامعة اللبنانية في كتاب معتمد له هو كتاب الحريات العامة والذي كان يدعو فيه إلى الزواج المدني وأسس من أجل ذلك (الحركة العلمانية الديمقراطية) بموجب ترخيص عن وزير الداخلية آنذاك (كمال جنبلاط) صدر عام ١٩٦٣، وأرسل العديد من المواطنين للتزوج مدنياً على نفقة هذه الحركة خارج لبنان ثم كانت الهداية من الله عام ١٩٨٥ بعد دراسات طويلة للشريعة الإسلامية وعيشه مع المسلمين في بيروت الغربية إثر تهجيره من الدامور عام ١٩٧٦ فترسخت قناعته بصوابية الرسالة الإسلامية السمحاء فاعتنقها عام ١٩٨٥ على يدي صديقه مفتي الجمهورية الراحل الشهيد حسن خالد رحمه الله إنه الدكتور محمد ميشال غريب.

يطرح الدكتور غريب أن لا يكون قانون الأحوال الشخصية اختيارياً بل إلزامياً لغير المسلمين، كما هو شأن قانون الإرث لغير المحمديين في لبنان لأن سابقة الاختيارية في التقنين بدعة جديدة لا تعرفها الدول المتمدنة في العالم، لأن من شروط القانون والقواعد القانونية، أن تكون إلزامية، فلا يوجد هناك قانون اختياري للعقوبات في العالم في أية دولة، فلا قانون اختياري للتجارة ولا للموظفين ولا قانون مدني اختياري، لا يكون القانون اختيارياً أبداً وهناك أفكار أخرى كثيرة عند إخوتنا الباحثين والمناقشين لا بد من وضعها في هذا المؤتمر تحت مجهر الشريعة والقانون، في ميزان العدالة في كفة شريعة الله، وفي كفة أخرى مشاريع العلمانية والقوانين الوضعية التي وضعها البشر لأنفسهم ظناً منهم بغرورهم أنهم يعلمون أكثر من خالق البشر.

نريد أن نضع كل الأفكار العلمانية تحت مجهر الشريعة الإسلامية في جو من الحوار الهادىء الرصين. ويسعدنا أخيراً أن نتوج احتفالنا بافتتاح المؤتمر هذا بتخريج الدفعة التاسعة من طلبة معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية.. حملة مشاعل النور والهداية. هم قلة في عددهم لكنهم كثرة إن شاء الله في إيمانهم وإخلاصهم ووعيهم وفهمهم.

فنتمنى لهم مستقبلاً باهراً وزاخراً في الدنيا والآخرة، لينضموا إلى مسيرة إخوانهم وأخواتهم الذين سبقوهم في التخرج في هذا الصرح الإسلامي العلمي في هذا البلد، وليلحق بهم إخوتهم، وأخواتهم، من الطلبة اللبنانيين والعرب وغير العرب الذين وفدوا من بقاع الدنيا إلى هذه الواحة العلمية، وإلى هذه المدينة العريقة في حضارتها وفي تاريخها، ليكونوا بإذن الله دعاة للخير ودعاة للوحدة لا للفتنة دعاة للإصلاح والإيمان لا للطائفية ولا الغوغائية، وليكونوا في المجتمع أمثلة حية ونماذج صالحة يعملون بصدق وإخلاص لقيادة سفينة هذه الأمة نحو شاطىء الأمان والإيمان.

نسأل الله عز وجل أن يسدد أقوالنا وأفعالنا وأن يتقبل منا صالح أعمالنا أقول قولي هذا وأستغفر الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الخريجين ـ فضيلة الشيخ عبد الرحمٰن محمد بخاش

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،

باسم طلاب الشريعة والدراسات الإسلامية في معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، أرحب بكم جميعاً لتلطفكم بمشاركتنا في يومنا هذا ﴿**قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون**﴾.

أيها الإخوة والأخوات لقد من الله تبارك وتعالى علينا ويسر لنا دراسة العلوم الشرعية في هذا الصرح الأكاديمي والمعقل الإسلامي الذي غرس فينا قيم التواضع والمحبة وجزى عنا سيدنا وحبيبنا محمداً عليه الصلاة والسلام خير ما يجزي نبياً عن أمته وجزى الله خيراً العين الساهرة على هذا المعهد العريق عنيت أمينه العام سماحة الشيخ محمد رشيد الميقاتي حفظه الله وتقبل منه صالح أعماله.

أيها الحفل الكريم، إن تخرجنا في هذا المعهد الجامعي لا يعني خروجنا منه، فكلنا أمل أن يعين الله تبارك وتعالى القائمين عليه لافتتاح قسم الدراسات العليا في مطلع السنة القادمة إن شاء الله وما ذلك على الله بعزيز.

إن أمام الدعاة إلى الله في هذا العصر تحديات جساماً، لكن بالتعاون والإخلاص نجتاز كل محنة، وبدون هذه الصروح يفتقد المجتمع صمام أمانه. فرأسمال لبنان رجال مؤمنون ونساء مؤمنات. هؤلاء هم نسيج هذا الوطن وأمناء وحدته ومشاعل نوره. ﴿**يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون**﴾. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجلسة الأولى:

١ ــ الموضوع: النقاط المخالفة للأحكام الشرعية في مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري المقترح من رئيس الجمهورية.

الباحث: فضيلة المستشار الشيخ فيصل مولوي.

المناقش: سماحة القاضي الشيخ مفيد شلق.

٢ ــ الموضوع: لماذا نعارض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري.

الباحث: سماحة الشيخ الدكتور مروان قباني.

٣ ــ الموضوع: الزواج المدني «بداية نهاية للكيان والهوية والوطن».

الباحث: الدكتور وائل طبارة.

٤ ــ الموضوع: «دستورية مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري».

الباحث: فضيلة القاضي الجعفري الشيخ محمد كنعان.

٥ ــ مداخلات:

١ ــ سماحة الشيخ مفيد شلق.

٢ ــ فضيلة القاضي الشيخ محمد كنعان.

٣ ــ فضيلة الشيخ فيصل مولوي.

٤ ــ الدكتور رافت الميقاتي.

الجلسة الأولى:

١ ـ الموضوع: النقاط المخالفة للأحكام الشرعية في مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري المقترح من رئيس الجمهورية.

الباحث: فضيلة المستشار الشيخ فيصل مولوي.

المناقش: سماحة القاضي الشيخ مفيد شلق.

سماحة المستشار الشيخ فيصل مولوي[1]

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أيها الإخوة والأخوات..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

استمتعنا جميعاً بما سبق من كلمات وإن كان طولها أحياناً أتعب الجميع.

والموضوع المناط بي هو المخالفات الشرعية أو المخالفات للأحكام الشرعية في مشروع الرئيس الهراوي موضوع طويل جداً لكنني من أجل الاختصار سأكتفي فقط بذكر النصوص القانونية وذكر الآيات المعارضة لها أو الأحاديث أو الأحكام تاركاً لكم الشرح والتعليق والفهم خاصة وأن الإخوة الحاضرين كلهم من المقتدرين على مثل هذه المسائل.

١ - **المادة الأولى**: يطبق هذا القانون بصورة إلزامية على الأشخاص الذين يختارون الخضوع لأحكامه عن طريق إجراء عقد زواجهم وفق الصيغ المحددة فيه.

والله تعالى يقول: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾**[2]. **أي أن يكون لهم حق اختيار أمر آخر غير أمر الله وغير أمر رسول الله.**

٢ ـ **المادة ٩**: لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلا. (وهذا النص يشمل أيضاً المسلمين غير

---

(١) الأمين العام للجماعة الإسلامية في لبنان.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

فضيلة المستشار الشيخ فيصل مولوي في الجلسة الأولى

اللبنانيين حسب نص المادة ١٣، التي تشترط على طالب الزواج في لبنان إذا كان أجنبياً أن يبرز إفادة صادرة عن السلطات المختصة في بلاده تثبت أنه غير مقيد بزواج قائم). والمعنى نفسه مكرر في الفقرة الأولى من المادة ٢١. أما الله تعالى فيقول: **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة...﴾**[1].

٣ ــ **المادة ١٠**: عَدّتْ من لا يصح الزواج فيما بينهم وفيها مخالفتان:

أ ـ أغفلت منع الزواج بسبب قرابة الرضاع ومعنى ذلك أنه يجوز

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

للإنسان أن يتزوج أمه أو أخته من الرضاعة والله تعالى يقول: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم.... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾[1].

ب ـ اعتبرت قرابة التبني مانعة للزواج كقرابة النسب إذا تبنى الرجل أو المرأة ولداً ذكراً أو أنثى أصبح له كل حقوق الولد ومنها موانع الزواج والله تعالى يقول: ﴿**فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا**﴾[2] وزيد في هذه الآية هو زيد بن حارثة الذي كان يسمى زيد بن محمد لأن الرسول ﷺ تبناه فلما ألغى الإسلام حكم التبني وطلّق زيد زوجته تزوجها رسول الله ﷺ.

٤ ـ **المادة ٢٠**: تتحدث عن النفقة: «وعلى الزوجة المساهمة في الإنفاق إن كان لها مال».

٥ ـ **والمادة ٤٤**: تقول: كلا الزوجين ملزم بالنفقة تبعاً لموارده. والله تعالى يقول: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم...**﴾[3]. والله تعالى يفرض النفقة حتى للمطلقة في فترة عدتها: ﴿**...وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن...**﴾[4] ﴿**... وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[5] . والمادة ١٦٠ من الأحكام الشرعية: تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزواج ولو فقيراً أو مريضاً أو صغيراً لا يقدر على المعاشرة، للزوجة غنية

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

كانت أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة، صغيرة أو كبيرة.

٦ ـ **والمادة ٢٥**: يتساوى الرجل والمرأة في حق طلب الطلاق والله تعالى يجعل الطلاق للرجل ويجعل للمرأة حق طلب التفريق قال تعالى: ﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾[١] وقال تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾[٢] . وقال تعالى: ﴿**...إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن...**﴾[٣] فالطلاق إذاً بيد الرجل وللمرأة حق طلب التفريق.

٧ ـ **المادة ٢٦**: لا يصح الطلاق بالتراضي إذا اتفق الطرفان على الطلاق فهذا لا يصح والله تعالى يقول: ﴿**..فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾[٤] ـ أي للمرأة أن تفتدي نفسها وهذا ما يسمى بالمخالعة، تبرئه من مهرها فيطلقها، يتفقان على ذلك.

٨ ـ المادة ٢٧: تتحدث عن أسباب الطلاق، وتعد منها في الفقرة السادسة: «الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل أي إذا غاب وسافر وانقطعت أخباره يجب عليها أن تنتظر خمس سنوات ثم تطلب الطلاق، وبعد ذلك حتى يصدر حكم الطلاق تمر سنتان أو ثلاثة. بنيما قانوننا الشرعي، قانون حقوق العائلة يفرق بين أمرين:

١ ـ الغيبة دون أن يترك لها نفقة: عند ذلك من حقها طلب التفريق فوراً وعلى القاضي إجراء التحقيقات اللازمة ثم يحكم بالتفريق بغض

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

النظر عن أي مدة.

٢ ـ الغيبة وقد ترك لها نفقة: فالقانون الشرعي أيضاً يميز بين حالتين:

أ ـ غيبة بسبب ظروف الحرب: فتنتظر سنة فقط بعد رجوع الناس من الحرب، فإذا لم يرجع هذا الزوج الغائب يمكن الحكم بالتفريق.

ب ـ غيبة في غير ظروف الحرب: يحث تنتظر أربع سنوات.

أما هذه السنوات الخمس، في مشروع رئيس الجمهورية، في كل الظروف فهي ظلم كبير للمرأة بلا جدال.

٩ ـ **المادة ٣٤**: «يمنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ٣٠٠ يوم على إبطال الزواج أو احلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة إذاً العدة في مشروع رئيس الجمهورية ثلاثمائة يوم، وفي الأحكام الشرعية هي وفق ما يلي:

قال تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[١] أي إذا كانت من أصحاب الحيض عدتها ثلاثة قروء: ثلاث حيضات.

وقال تعالى: ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [٢] عدة المرأة الحامل أما المتوفى عنها زوجها: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[٣].

إذا الأحكام الشرعية تفرق في نص القرآن بين أربع حالات، بينما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

هذا المشروع جعل العدة بشكل عام ثلاثمائة يوم أي أكثر من ثلاثة أضعاف العدة الشرعية إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء المدة.

التصعيد تجاه العدة ثلاثمائة يوم ينتهي إذا ولدت المرأة الحامل بعد أيام فتكون عدتها بحسب هذا القانون أياماً فقط، أو إذا رُخِّص لها بالزواج بقرار معلّل من قبل القاضي وهذا الترخيص ليس عليه أي قيد، فيمكن للقاضي أن يرخص ولو بعد أيام، القانون لا يمنعه، فما هو سر هذا التشديد من جهة ثم هذا التساهل والترخص من جهة أخرى إلا الضياع والتخبط.

٩ ــ **المادة ٣٥**: الهجر هو انفصال أحد الزوجين في المسكن والحياة المشتركة، مع بقاء رابطة الزوجية قائمة بينهما. هذا هو الهجر، والمولى عز وجل ينهى عن هذا ويقول: ﴿**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**﴾[١].

ويقول تعالى: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[٢] ويقول تعالى: ﴿**فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**﴾[٣] والمرأة المهجورة كالمرأة المعلقة.

١٠ ــ **المادة ٣٨**: «يصح الهجر بالتراضي على أن يجري تدوينه بقرار تتخذه المحكمة المختصة» إذا اتفق الزوجان على أن يعيش كل في مكان آخر والرابطة الزوجية قائمة بينهما ويمنع عليهما بحسب هذا القانون أن يتزوجا، ويعيش الرجل بعيداً عن زوجته ثلاث سنوات على الأقل أو خمس سنوات أو أكثر، هذا تشريع واضح للزنا لأنه من غير الطبيعي أن يظل الرجل بعيداً عن المرأة كل هذه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

السنوات وممنوعاً من الزواج ولا يقع في فاحشة الزنا.

١١ ــ **المادة ٣٩**: بإمكان كل من الزوجين طلب الطلاق إذا انقضت ثلاث سنوات على انبرام الحكم بالهجر دون عودتهما إلى الحياة المشتركة.

انبرام الحكم بالهجر يعني أنه أولاً وقع الهجر واستمر سنةً أو أكثر ثم صدر الحكم، طبعاً الحكم لا يصدر بعد يوم من الهجر وإنما يصدر بعد ادعاء أحد الطرفين، وهذا الادعاء قد يحتاج على الأقل إلى سنة. إذا سنة من الهجر يأتي بعدها انبرام الحكم بالهجر، ثم ثلاث سنوات أو أربع، ليحق بعد ذلك طلب الطلاق.

أي أنه يجب أن يظل الزوجان معذبين في حياتهما المشتركة، متهاجرين أربع سنوات على الأقل حتى يمكن طلب الطلاق، وإذا طلب الطلاق، حتى يصدر الحكم فيه، يحتاج إلى سنتين أو ثلاث، يعني محكوم على الزوجين أن يبقيا ست أو سبع سنوات على الأقل بعيدين عن بعضهما ممنوعين من الزواج لأن الطلاق لم يقع حتى الآن.

١٢ ــ ١٣: **المادة ٥٧**: موافقة الزوج الآخر شرط لصحة الإقرار (بالنسب) **والمادة ٦٤**: «موافقة الزوج الآخر شرط لصحة الاعتراف».

إذا كان للرجل ولد وأراد أن يعترف به، فما علاقة الزوجة بهذا الأمر؟

وكيف يشترط موافقتها؟ أو هي إذا كان عندها ولد من زوج آخر قبل الزواج وأرادت أن تعترف به فلماذا هذا الشرط بموافقة الطرف الآخر على هذا الاعتراف، وإذا لم يوافق الطرف الآخر يبقى الولد مظلوماً لا يعترف بنسبه، يبقى الولد غير شرعي، لماذا هذا الظلم للولد وبقاؤه دون نسب أو بقاؤه غير شرعي؟ لماذا؟ ما هي الفائدة،

من اشتراط قبول الطرف الآخر، مع أن الإقرار في جميع قوانين الدنيا هو سيد الأدلة، والرجل يقر على نفسه، أو المرأة تقر على نفسها، فالأصل أنه لا يجوز اشتراط موافقة الطرف الآخر أياً كان؟

١٤ ــ ١٥: **المادة ٦٠**: الولد غير الشرعي هو المولود خارج إطار مؤسسة الزواج الشرعي المنظمة في هذا القانون.

والمادة ٦١: «البنوة غير الشرعية في نطاق تطبيق هذا القانون هي البنوة الناتجة من علاقة شخصين أحدهما متزوج وفق هذا القانون». ومعنى ذلك بوضوح: أن المسلم المتزوج وفق هذا القانون إذا تزوج امرأة ثانية زواجاً شرعياً، أي إذا وقع هجر أو طلاق واستمر سنوات وما استطاع الزوج صبراً فتزوج امرأة ثانية قبل أن تنتهي معاملات الطلاق من الأولى وأنجب من الثانية أولاداً، فهم يعتبرون أولادًا غير شرعيين.

في نظر الشرع هم أولاده الشرعيون وفي نظر هذا القانون هم أولاد غير شرعيين، ولو أراد أن يتباهم وفق هذا القانون، فلا يحقّ له ذلك، لأن المادة ٨٠ من هذا القانون صريحة: «لا يصح للوالدين تبني أولادهما غير الشرعيين» لا يصح التبني ولا يصح إثبات النسب إلا بموافقة الطرف الآخر، وقد لا يوافق، فما العمل؟ يبقى الأولاد غير شرعيين بينما من حقه أن يتبنى أولاداً آخرين ويحرم من تبنى أولاده الشرعيين ومن حقه أن يتبنى أولاد الآخرين ولو أن عنده أولاداً غير شرعيين خارج إطار مؤسسة الزواج، وإنما من خطف أولاداً، أو استولى عليهم بأيّ وسيلة غير شرعية، يمكن له إثبات نسب هؤلاء الأولاد.

١٦ ــ **المادة ٦٤**: يجوز إثبات نسب الولد غير الشرعي لأبيه في حالات الخطف والاغتصاب والإغراء بالطرق الاحتيالية ووجود بدء بينة خطية.

بدء بينة خطية، يمكن أن يتم بها الإثبات، أما وجود زواج شرعي كامل، وهو بينة خطية كاملة فلا يمكن أن يقبل إلا بموافقة الطرف الآخر عليه.

ثم الأقذر من كل سبق، وسامحوني لهذه الكلمة، لكن لم أجد تعبيراً أدق من هذا أنه يمكن فسخ عقد التبني بقرار تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة، وإذا فسخ عقد التبني، المحرمات انقلبت محللات، أي صارت حلالاً.

بالتبني صار الولد له كل حقوق الابن وواجباته ومنها تحريم الزواج من أمه وأخواته إلى غير ذلك. وإذا بقي هذا الأمر عشر سنوات ثم فسخ القرار، انقلب عندها الحرام حلالاً والحلال حراماً. هذا التلاعب بأنساب الناس والتلاعب بالحلال والحرام والتلاعب بالأعراض، هذا كله موجود في هذا القانون بالنص الصريح الواضح، ثم في:

١٧ ــ ١٨ المادة ٧٣: التبني عقد قضائي ينشىء بين المتبني والمتبنى الحقوق والواجبات العائدة للبنوة الشرعية.

والمادة ٨٣: تنشأ موانع زواج جديدة بين كل من المتبني والمتبنى وأقاربهما.

والمولى عز وجل يقول: **﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين﴾**[1] .

١٩ ــ المادة ٨٤: يمكن فسخ عقد التبني بقرار تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة لأسباب ذكرتها.

٢٠ ــ المادة ٨٦: الولاية الجبرية على القاصر هي للأب، وهي للأم في

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤ ـ ٥.

حال وفاة الأب أو جنونه أو اعتباره مفقوداً، وإلا فالمحكمة تعين وصياً.

الجد لا وجود له على الإطلاق، بينما الولاية الشرعية عندنا للأب، وفي حال عدم وجوده للجد، لأن الجدّ أب كما ورد في الحديث، وكما وردت الأحكام الشرعية كلها من أنه عند غياب الأب يحل الجد مكانه في الإرث وفي الولاية وفي كل هذه المسائل.

٢١ ــ **المادة ١١٠**: تطبق على الزوجين اللذين عقد زواجهما وفقاً لهذا القانون أحكام الإرث والوصية وتحرير التركات العائدة لنظام الأحوال الشخصية التابع له كل منهما مع مراعاة المبدأين الآتيين:

١ ـ لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين ودون إفادة الأولاد.

وفي هذه المادة مخالفة واضحة، قاطعة، لقول الرسول ﷺ: «لا يتوارث أهل ملل مختلفة ولإجماع المسلمين من أيام الرسول إلى أيامنا هذه».

٢ ـ يبقى اختصاص النظر في قضايا الإرث والوصية وتحرير التركات والنزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها ونفترض أن المحكمة المدنية هي التي تنظر بالإرث، لكن عليها أن تنظر وفق الأحكام الشرعية، إذا كان هناك مسلم له زوجة ثانية أولادها هم أولاد شرعيون في نظر الشرع، وهم غير شرعيين في نظر القانون، فهل المحكمة المدنية تورثهم أو لا تورثهم.

هي ملزمة بالأحكام الشرعية والأحكام الشرعية تقول هم أولاده، وهي في نفس الوقت ملزمة بالقانون المدني الذي اعتبرهم غير شرعيين، فماذا تفعل وكيف تحل مثل هذه المشكلة.

٢٢ ــ ٢٣: **المسألة الأخيرة أيها الإخوة**: هذا القانون قالوا إنه قانون

اختياري، ومع ذلك فهناك فصل خامس، كامل من فصوله، يتحدث عن الوصاية على المجنون والمعتوه والسفيه ويقول إن المحكمة المدنية بناء على طلب كل ذي مصلحة تحجر وتعين وصياً على المجنون والمعتوه والسفيه.

هل اختار المجنون أو المعتوه أو السفيه هذا القانون حتى يطبق عليه.

ثم المفقود، هناك فصل سادس كامل أيضاً عن المفقود.

المفقود لم يختر الخضوع لهذا القانون، فكيف بناء على طلب كل ذي مصلحة تتصدى المحكمة المدنية لتعيين قيم على هذا المفقود وأيضاً لم يختر هذا القانون.

إذاً هذا القانون في الظاهر اختياري لكنه في الحقيقة إلزامي، والاختيارية هي مرحلة للإلزام ولذلك سقط فيه هذان الفصلان وهما لا يليقان إلا بقانون إلزامي، ولا يمكن أن يتلاءما مع قانون اختياري في حال من الأحوال.

الأسباب الموجبة الواردة في هذا القانون ذكرت: «لأجل ذلك كله كان من اللازم المبادرة لاستصدار هذا القانون مع التأكيد الشديد على ما يأتي: «المعتقدات الدينية، وتقاليد الطوائف الدينية وأنظمتها، والتطلعات الروحية السامية لدى أبناء الشعب اللبناني، تظل جديرة بكل حماية واحترام...».

أي حماية أكبر من هذا النقض لعشرات الأحكام الشرعية؟ وأي احترام لهذه الأحكام أو لهذه المعتقدات أو لهذه التقاليد مع هذه المخالفات؟.

يقولون إذا لم تستح فاصنع ما شئت. في الحقيقة أيها الإخوة، الكلمة لم يعد لها احترام، الكلمة لم يعد لها معنى، هناك عهر في الكلام، يتكلمون ويتكلمون، ليكونوا صرحاء، ويقولون نريد هذا

القانون ولو خالف الدين، أما أن يقدموا لنا قانوناً يخالف ديننا كل هذه المخالفات ثم يقولون نحن نحمي الدين ونعترف بالدين ولا نخالف الدين، فهذا كلام لا يمكن أن يكون مقبولاً من أحد.

أختم كلامي بشأن هذا المشورع أنه:.

١ ـ ينقض عروبة لبنان.

٢ ـ ينقض العلاقات المميزة مع سورية.

٣ ـ يقطع لبنان حضارياً عن محيطه العربي ويربطه بالغرب.

٤ ـ يحمل المسلمين قسراً على قانون يخالف شرعهم بينما هم سمحوا للمواطنين الآخرين بممارسة شرعهم ماضياً وحاضراً.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

الجلسة الأولى

مداخلة سماحة الرئيس الشيخ مفيد شلق على بحث فضيلة المستشار الشيخ فيصل مولوي:

سماحة الشيخ القاضي مفيد شلق[1]

عرض فضيلة المستشار عدة حالات خالف فيها المشروع المطروح الأحكام الشرعية، كما عرض أيضاً وأورد النصوص الشرعية القطعية لتلك الأحكام الشرعية وفي الواقع لا مجال للنقاش على هذا الصعيد،

ذلك لأن القواعد الشرعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية من أبرزها قواعد ثلاث:

١ ـ قاعدة الحظر.

٢ ـ قاعدة الأمر.

٣ ـ قاعدة الإباحة.

قاعدة الأمر: ينضوي تحتها سائر التكاليف والأركان والواجبات.

وقاعدة الحظر ينضوي تحتها سائر المنهيات والمحرمات.

أمام هاتين القاعدتين بالذات (الحظر والأمر) أي «إفعل» أو «لا تفعل» لا مجال لحرية الإنسان أو اختياره قال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾[2] بل إن التسليم ينبغي أن يكون من الداخل نابعاً قبل أن يكون نابعاً من الجوارح الخارجية لقوله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾ [3].

---

(١) رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥ .

سماحة الرئيس الشيخ مفيد شلق في مداخلة له في الجلسة الأولى

المجال الوحيد الذي يجوز للمسلم فيه أن يجتهد وأن يختار هي الأمور التي تنضوي تحت قاعدة الإباحة. من هنا قال علماء الأصول: «الأصل في الأشياء الحل والإباحة» ولو أردنا أن نقيس ما ينضوي تحت قاعدتي الحظر والأمر لوجدنا أنه أشبه ما يكون بنقطة في بحر بالنسبة إليها. الحالات التي عددها صاحب الفضيلة، معظمها واردة في نصوص القانون، ومعظمها تنضوي تحت قاعدة الأمر أو قاعدة الحظر، وفيها نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، فلا مجال للخيار أو للاجتهاد فيها.

ونظراً لضيق الوقت ومجال الحديث محصور، أكتفي بهذا، لافتاً النظر إلى التناقض الصريح، الواضح الذي ورد في هذا المشروع، الذي

أستغرب أن يكون واضعيه رجال قانونيون. إذ كيف يكون القانون اختيارياً وتسمى حيثياته لأسباب الموجبة؟ وكيف يبنى الاختيار على أسباب موجبة؟ لا بل فيه من السخف ما فيه، فمثلاً عندما كان يعد موانع الزواج قال: «إذا تحول أحد الزوجين للآخر» فهل من المعقول أن ينام الرجل رجلاً ثم يصبح امرأة أو العكس؟؟ هذا الواقع في منتهى السخافة من جميع الجوانب، وأترك المجال لأخي وزميلي وجزاكم الله خيراً وأهلاً وسهلاً بكم.

الجلسة الأولى

٢ ـ الموضوع: لماذا نعارض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري؟

الباحث: سماحة الشيخ الدكتور مروان قباني.

«لماذا نعارض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري»

سماحة الشيخ الدكتور مروان قباني[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن اهتدى بهداه،

يتضمن أسلوب طرح مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري بالشكل الذي تم فيه كثيراً من التدليس، كما يتضمن الترويج الواسع الذي تم له بوسائل الإعلام المختلفة ببراعة في التضليل يشهد لها، فاكتسب بهذا الأسلوب عدداً من المؤيدين غير العارفين بحقيقته وغير المدركين لواقع الشريعة الإسلامية، ذلك أن طرح مشروع القانون ركّز على قضية الزواج المدني ـ دون الالتفات إلى بقية المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ـ ورسم لهذا الشكل من الزواج صورة ودودة تتعلق بالحرية الشخصية وإقامة العلاقات الحميمة، مقارنة مع شكل ممقوت للزواج الشرعي الذي أحيطت صورته إعلامياً بإطار بشع تتمثل فيه سوء العلاقة وممارسة العنف والتعسف ضد المرأة، ولم يدر المخاطبون أنه قد تم ـ بهذا العرض ـ وضع السم لهم في الدسم، مع أنه لا دسم أصلاً في الموضوع، بل كله سموم وأضرار.

والمشكلة أن هذه هي قضية العلمانية في منطلقها وسلوكها وأهدافها التي عبرت فيها عن نفسها خلال تاريخها الطويل منذ نشأتها وإلى الآن، فمنطلقها كان ذلك التحول التاريخي للمجتمع الأوروبي في القرن السابع عشر، والمقيد بثقافة ذلك العصر ونظرته إلى ما كان يجري فيه، وأيضاً أسلوب التغيير الخاص بتلك الفترة، والذي لا يجدي نفعاً في معالجة أوضاع مجتمعات مختلفة عنها بالتمام، ثم الوجه الآخر للمشكلة

---

(١) المدير العام لصندوق الزكاة في لبنان.

سماحة الشيخ الدكتور مروان قباني في الجلسة الأولى

المتمثلة في سلوك العلمانيين وأهدافهم التي اتضحت سابقاً في المرحلة الثانية لتاريخ العلمانية في القرن التاسع عشر بإطلاق فكر المادية التاريخية ذات النظرة الراديكالية المتطرفة وممارساتها البشعة.

وعلمانيونا المحدثون لا يخرجون عن هذه المنطلقات والأساليب والأهداف، فمشكلتهم ـ التي عليهم أن يجدوا حلاً لها ـ هي في فهمهم الخاطىء العقيم لمسألة الدين ومعناه ومضمونه ومؤداه ـ وخصوصاً في المناطق التي تحمل شعوبها ثقافة الإسلام ـ فهل هذا الفهم السقيم هو عن عمد أم استهتار أم جهل؟ تلك هي مشكلتهم. وسلوكهم في الترويج لأفكارهم لا يعدو أن يكون ـ برغم ما يدعونه من علمية ـ تضليلاً في

صورة هداية، وحقداً في صورة تسامح، وغشاً في صورة أمانة، ونفعية مطلقة في صورة إنسانية وديعة.

وأهدافهم لا نراها تمثلت إلا في تنشئة المواطن التافه المنحل، المتنكر لتاريخه وتراثه، الذي لا يعير انتباهاً للأديان والقيم والأخلاق، همه البحث عن المتعة واللذة، وليكن بعد ذلك ما يكون بدعوى الحرية.

وإذا كان هناك من لا يتصور صحة ما نقول فلينظر بتجرد في التاريخ السياسي والاجتماعي للمجتمعات الأوروبية، وما آلت إليه اجتماعياً وأخلاقياً، وإذا كان يتعب من استقراء التاريخ فلينظر بعجالة إلى مجتمع علماني كتركيا الحديثة وما يجري فيها من الإرهاب والقمع والتسلط الذي تقوم به العلمانية منذ عقود وحتى اليوم، فهل يراد لنا أن نسير على الطريق السيء نفسه وتطبيق التجربة نفسها التي أعلن أصحابها فشلها أم هو التقليد الأعمى وكفى، أم هو الجهل بما يجري في العالم؟

وإذا كان الحال كذلك فكيف لنا أن نقبل بطروحاتهم وأفكارهم.

ظني أنهم على ما يزعمونه من إيمان بوجود الله وبقدرته في الخلق ومع رفضهم التشريع الإلهي يعتقدون أنهم الأقدر منه تعالى على فهم أبعاد الأمور ـ جلت قدرته ـ والأعلم منه فيما يصلح شؤون الإنسان، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وجماعات تؤمن بهذا فعلاً، وإن لم تصرح به لفظاً وقولاً، كيف لنا أن نلتفت إلى ما تطرح وتدعو؟ تلك هي إذاً القضية.

يطلبون من المسلم أن يبقى على إيمانه بالله مع الرفض لتشريع الله وتطبيق ما يرونه هم من تشريعات... والله تعالى يقول: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾**.

ويقول: **﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب﴾** فكيف لنا أن نوفق بين دعوة الله تعالى ودعوتهم.

يعلن رجال السياسية العلمانيون باستمرار، أن على رجال الدين عدم التدخل بأمور السياسة، ونحن برفضنا لمقولتهم هذه أساساً نقول: لماذا يسمح رجال السياسة لأنفسهم أن يتدخلوا في شؤون الدين فيشرعوا أحكاماً للأحوال الشخصية ضمنها الدستور لدين كل طائفة فيخالفون الدين وينسفون أحكامه نسفاً.. هل نقبل بعبثهم حتى نكون مواطنين صالحين... نقول لهم: اتركوا لنا ديننا وأحكام شرعنا، واحترموه حتى تحترموا، فإذا سمحنا لكل مدّع ان يغيّر بالدين حسبما يهوى فعلى الدين والدنيا السلام.. لا بل الدمار.

يطرحون لنا مشروعاً لقانون الأحوال الشخصية يتضمن مخالفة تامة لجميع الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية حسب الشريعة الإسلامية، وينبثق هذا المشروع من خلفيات وعقائد وأفكار هي نتاج أزمات المجتمعات الغربية.. فكيف لنا أن نقبل بصورة للحياة الاجتماعية لا تنسجم مع عقيدتنا وثقافتنا وتراثنا وتقاليدنا بل تنفسها نسفاً.. صحيح أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها... ولكن في مسائل لا تتعلق بالدين والعقيدة.. نعم نأخذ من غيرنا ما يفيدنا في مجالات العلم والاختراع مما لا صلة له بمخالفة العقائد والأديان.

يروج أصحاب المشروع له بأنه اختياري غير إلزامي، لا يمس بالدين والمتدينين، يطبقه من يختار طريق اللادين.. وهذا مقتضى الحرية، فلماذا يلزم الناس باتباع أحكام الطوائف وهم غير راغبين بها.

هنا ينبغي التوقف عند النقاط التالية:

١ ـ أن يكون القانون اختيارياً فهذه بدعة قانونية ـ وأهل القانون أدرى ـ لأن من طبيعة القانون الإلزام، فإذا ما بدأنا الانصهار الوطني والإصلاح ـ بزعمهم ـ بالبدع والهرطقات القانونية، فإلى أين سنصل لاحقاً؟

٢ ـ هل يجوز قانوناً لأي مجموعة لا ترى في القوانين المطبقة

ما يناسبها أن تقترح قانوناً خاصاً بها يكون اختيارياً، وإذا كانت هذه القاعدة جائزة، فهل تصلح للتطبيق أيضاً في جميع القضايا والقوانين المدنية؟

٣ ـ ما هو الضمان لعدم تحويل هذا القانون مستقبلاً إلى إلزامي؟ وخصوصاً أننا ما عهدنا من أصحاب الطرح إلا أساليب التدليس والتسريب وموقفهم من عموم قضايا الدين معروف، وقد شرعوا بالتنفيذ فعلاً فمنعوا الإعلام الديني والتعليم الديني ألا تراهم سيمنعون كل ما له صلة بالدين لاحقاً.

٤ ـ هل من الاختيار أن أقبل عندما أحرم الخمر هل ينبغي أن أوافق وأشجع على فتح الخمارات؟ وعندما أحرم الزنا فهل ينبغي أن أوافق وأشجع على فتح بيوت للدعارة بحجة الحرية والاختيار؟ فإذاجاز الأمر بالنسبة للأحوال الشخصية بالموافقة على مخالفة الدين فيها، جاز ذاك الأمر وهو ما لا يقول به عاقل.

ويعترضون فيقولون إن على أهل الأديان أن يكونوا متسامحين وأن لا يكرهوا أحداً على التزام الدين.. فأين الحرية؟ وأين التسامح؟

نقول لهم: إذا كان شأن من يرفض الدين أن يعتقد ما يعتقده في نفسه فله ذلك، أما أن يصبح مجاهراً برفضه، داعياً إلى مخالفة الدين، مشوهاً لأحكامه ومفاهيمه، محرضاً على ما يناقض الدين.. فهل ما يقوم به حرية أم تخريب؟ وهل من التسامح القبول بالعبث بالدين وتخريب المجتمع وإفساده، وهل منطق الحرية يدعو إلى القبول بهذا التصرف؟

ثم إذا كان الموضوع التسامح فهل يجوز لمن طبق هذا القانون وخضع له ثم عنَّ له أن يتوب عنه ويعود إلى تطبيق الأحوال الشخصية لطائفته.. فهل له ذلك؟ مفهوم المشروع يقول له: لا دخل في هذا القانون وعليه أن يطبقه إلى آخر حياته. ولا يمكنه الخروج منه بأي حال ويقفل عليه كل الأبواب.. فإذا

كان هذا المشروع لا يقبل الإساءة إليه والخروج عنه، فلماذا على الدين أن يقبل الإساءة إليه والخروج على أحكامه؟ أين الحرية في ذلك؟ وأي فكر يحكم هذه المسائل سوى المنطق الانتقائي والمزاجي؟.. هل يقوم مجتمع على أحكام يضعها فكر بهذه الصفة؟

إن لبنان ما قام إلا على صيغة أقرها دستوره باحترام الأحوال الشخصية العائدة لكل طائفة.. وطرح المشروع هو عمل على إلغاء هذه الصيغة.. فارحموا لبنان وأهله فمحبتكم له مدمرة ومن الحب ما قتل.

وهل لاحظنا أيضاً أن كثيراً من الدعاة إلى هذا المشروع وهم المتظاهرون بالعلمانية واللاطائفية هم أصحاب الفكر الطائفي والغارقون إلى آذانهم في وحول الطائفية والمذهبية القذرة وممارستها الكريهة.. كيف لنا أن نصدق أنهم تحولوا في ساعة من الزمن إلى ملائكة أطهار يترفعون فوق ممارساتهم السابقة ويتخلون عن تاريخهم غير المشرف.. أم هو الخداع والغدر والوقيعة...

إننا نعارض مشروع القانون هذا لمخالفته جميع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية ولعبته بالدين وقيمه ولإفساده المجتمع، ونعارضه لأن فيه من الفتنة والتحدي والمناكفة القدر الكبير. ونحن نعارضه لأننا نعلم علم اليقين بالخلفية الفكرية لمن أعدوه.

نعم نحن متسامحون ولكن ليس لدرجة القبول بإلغاء الدين والعقيدة.

نحن متسامحون ولكن ليس لدرجة القبول بإفساد المجتمع وتفكيكه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجلسة الأولى

الموضوع: الزواج المدني ـ «بداية نهاية للكيان والهوية والوطن».

الباحث: الدكتور وائل طبارة.

الزواج المدني ـ بداية نهاية للكيان والهوية والوطن

الدكتور وائل طبارة

ـ ١ ـ

إن الزواج المدني لا يشكل حلم اللبنانيين وإن اطلعوا على قوانينه، وتعمقوا في درسها وتحليلها.

ونتساءل ما هو الفارق بين المخادنة أي العلاقة الحرة بين ذكر وأنثى وبين هذا الزواج الذي هو اختياري؟ فمن يود فعلاً ممارسة الخيار ولكي يكون حراً ـ فيجب أن يكون قادراً على الرجوع عن خياره إذا ما أخطأ لأن الخطأ ممنوع والرجوع عنه فضيلة.

إن الزواج المدني سوف يؤدي بنظرنا إلى واقع لا يختلف فيه اثنان، وهو أن تقوم علاقة تعتبر شرعاً علاقة زنى أو مخادنة بين رجل وامرأة يبقى كل منهما حراً من قيد الزواج وواجباته، وإذا كان الهدف من اللقاء وبقائه سراً تأمين ممارسة الحرية الجنسية عبر هكذا زواج، فالزواج الحر سوف يكون المدخل لعلاقة جنسية سوف تُكرَّس لاحقاً كما أصبح الحال في شمال أمريكا وفي الدول الإسكندنافية وفي دول أوروبا الغربية.

إن المحافظة على التقليد، وهو شيء مجرب، ضرره أخف من أية مغامرة قد يأتيها من يرغب في تأمين غطاء له: **هو قانون مدني ليس فيه من صفات المدنية** إلا الاسم فقط وهو برأينا سوف يأتي على مفهوم العائلة فلا تقوم لها قيامة.

وإن العائلة اللبنانية سواء على مستوى العشيرة أو على مستوى أدنى اتساعاً كالعائلة الصغيرة هي حقيقة في خطر شديد ولن تقوم إلا على أنانيات أي على علاقات جنسية حرة كما قد يتبادر إلى ذهن البعض متصوراً أن أوروبا أصبحت في داره وأنه يسير على النمط الأوروبي فيما إذا قام بعقد زواج تحت هذه الصياغة. إن لبنان مجموعة من العائلات

الروحية إنْ على مستوى الطائفة أو على مستوى المجموعات الصغيرة التي تتألف منها كل طائفة وهي مجموعات تاريخية أي أن لها ماضياً عريقاً يعود إلى مئات السنين أما الطائفة الجديدة دعاة الزواج المدني فليست طائفة ولا يجوز أن **يطلق عليها كلمة طائفة** فهذه مجموعة من البشر لا يجمعهم تاريخ ولا توجهات ولا ميول مشتركة وإنَّ اللادينية التي ينادون بها ليست طائفة بل هي فئة تتمرد على ما هو موجود وتعتبر أن ما هو موجود لم يعد يلبي حاجة المجتمع.

إن لبنان مجموعة من الكيانات الطائفية التاريخية والتاريخ يفيد القدم. أمّا المستقبل فهو يتناقض مع مفهوم التاريخ فليس التاريخ المستقبلي إلا فرضيات وحلماً. أما التاريخ والطائفة التاريخية التي كانت أساس قيام لبنان كدولة قائمة بذاتها بالنظر إلى وجود تشريع خاص بها ومحاكم تنظر في خلافات أبنائها والتابعين لمذهبها ومجالس تعبر عن إرادة أفرادها بديمقراطية فَقَلَّ مثيلُها في دول أوروبا وأمريكا.

ونحن إذ **لا ننظر إلى عمق ما لدينا** فلأنَّ الواقع الذي فرضه الغريب علينا، والغريب عن لبنان محا من أمام عيوننا، صورة ما لدينا.

فلكل طائفة مجالس هي برلمانات وهي تعبر عن الحقيقة، وإن قوتنا لم تكن أبداً في ضعفنا بل في المحافظة على تراثنا. وإلا لكان لبنان قد تم ابتلاعه منذ زمن بعيد، وبقاؤه مرهون ببقائه كطوائف هي في الحقيقة دول طائفية ولا عيب في ذلك.

وهذه من خصائص الدولة اللبنانية التي تتوحد في شؤونها الخارجية وفي بعض إدارتها وجيشها ونحن نلاحظ **أنه بقدر ما تقوى الدولة تضعف سلطات الطوائف وبقدر ما تضعف سلطات الدولة تقوى سلطة الطوائف وجيوشها وعلاقاتها الخارجية** لأننا في الواقع من الناحية الدستورية دول كونفدرالية ساهمت إلى حد بعيد في وجود لبنان بالرغم من أن مصدر شعبه ليس واحداً بل مجموعة متشعبة من خليط العالم الذين ارتضوا هذا

الوطن وضحوا من أجله ليبقى كما هو فالتضحيات الجسام والشهادة أعلاها كانت لكي يبقى لبنان كما هو والحروب التي عصفت رياحها في لبنان خلال العشرين سنة الماضية كانت لتأكيد هذه الخاصّيّة.

إن المناداة بالزواج المدني - وهو سبيل لإنهاء لبنان بشكل طوعي عن طريق تحكيم الغريزة والاستحواذ على عقول الشباب الذين لا خبرة ولا نضج لهم وتزويدهم بأفكار الحزب القومي السوري الذي لا يعترف بلبنان كياناً قائماً مستقلاً بذاته. وهو أيضاً من أفكار الحزب الشيوعي الذي لا يؤمن إلا بالعلمانية وبتجزئة العائلة وجعلها تنصاع لأوامر قائد ملهم يحكم باسمها.

وسواء كان المنادي للزواج المدني شيوعياً أو قومياً فهل نحن أمام أشخاص مؤمنين فعلاً بلبنانهم أو بدينهم ليحافظوا من خلال هذه الأفكار والمشاريع على بقاء لبنان دائماً ومستمراً في دوره الريادي؟ ألم يعد لدينا من طموحات في هذا البلد **إلا أن نؤمّن الزنا بعيداً عن مبادىء الشرف** تحت ستار العلمانية زاعمين أن الدين متخلف لا يُسوّي بين المرأة والرجل؟

إن طبيعة لبنان تحتم بقاءه على ما هو عليه ولسنا كلنا جاهلين أو ملحدين حتى نقبل أفكاراً مستوردة لا علاقة لها ببيئتنا الشرقية ولا بالناموس الذي ربينا عليه وترعرعنا فيه، وسوف نحافظ عليه. إن زوال الطائفة في لبنان كدولة وكمؤسسات ومن ثم تشرذم العائلة لا يؤدي بطبيعة الحال إلى تنظيم جديد للأسرة ولكن إلى حالة من التفكك من كل رباط روحي وهو **قفزة نوعية إلى تشريع المخادنة والزنا ليس إلا.**

وإن السعي إلى هذه النتيجة من شأنه أن يهدم أسس هذه البلاد القوية القويمة وأن ينفي نهائياً مبرر وجودها وما هو إلا مرحلة سابقة مباشرة للذوبان في إطار شيء آخر ليس بلبنان، ولن يكون معه لبنان بحسب النصوص الدستورية، أو حتى الحقوق المنصوص عنها في اتفاقية الطائف.

إن ما يجري اليوم هو الخروج إلى المجهول، من المعلوم الواضح الفاضل، ونشبّهه بمن يرغب بممارس الحرية عبر رمي نفسه من مرتفع شاهق لكي يشعر بالحرية، وكأنه طير من الطيور.

وإذا كانت المجتمعات الحيوانية تعيش مع بعضها البعض راضية بقناعتها وبمعيشتها فإن التوجه نحو إلغاء لبنان هو في التمثل بقوانين أوروبا وأمريكا أو **إسكاندينافيا وعندئذ يجب أن يكتمل هذا الزواج المدني بتشريع آخر حتى لا يظلم من دخل إليه، ويجب إذاً تشريع العلاقة الجنسية خارج الزواج مهما كان، وحماية الأولاد الطبيعيين وأولاد الزنا واعتبار أن الاتصال الجنسي خارج الزواج الذي يستمر تسعين يوماً كاف لتأمين حقوق المرأة تجاه عشيقها، وأن للأولاد حق الانتساب إليهما معاً كما هو الحال بالنسبة لكندا مثلاً حيث يكفي أن يعيش رجل وامرة (٣) أشهر معاً حتى يمكنها أن تطلب نفقة منه ومشاطرة زوجها ماله. وفي حال إنجاب أطفال يكون كل منهما بمثابة الأب والأم على غرار العائلة الشرعية.**

إن هذا القانون المدني يجب أن يتسع لجميع الفرضيات لا لحالات ضئيلة نسبياً فيما لو قارناها بالحالات الطبيعية التي يعيش فيها الأزواج الشرعيون بسعادة وهناء.

وليس كل من تزوج في ظل الطقوس الطائفية أو المذاهب الشرعية مطلوماً بل إن **السعادة تنبع في معظم الأحيان من الإحساس بالإلزام،** لأن الهرب من المسؤوليات أيسر السبل أمام أية عقبة صغيرة يجابهها أي من طرفي هذا الزواج المدني فمن يستطيع أن يصبر على زوجة مريضة بمرض عضال سنوات عديدة وأنّى للزوجة أن تصبر على زوجها المريض وكيف يتجاهلان إحساسهما المشترك بأنهما غير سعيدين **ولسوف يتحول الزواج المدني إلى زواج مؤقت** الهدف منه تأمين التغطية الشرعية من الناحية المدنية ولكن دون تحقيق مقاصد الزواج ودون شعور الرجل بوجوب ديمومة مثل هذا الزواج.

إن من يدخل إلى هذا الزواج المدني هو كمن يطلب الطلاق قبل الزواج والتفريق قبل الاقتران. **وإن الزواج الإسلامي هو خَيار حرّ** فيمكن للرجل أن يطلق زوجته بمشيئته منفرداً كما أنه يمكن للزوجين معاً أن يتخالعا كما يمكن أخيراً للزوجة وللزوج أن يطلب كل منهما الطلاق ومع ذلك فإن الزيجات الإسلامية باقية بالرغم من إمكان الخيار فيما إذا كنا فعلاً نريد ممارسة الخيار. فالخيار موجود في الشريعة الإسلامية فالقاعدة **﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** وهو مطبق فعلياً لدى الطائفة السنية في لبنان وفي محاكمها ومع ذلك قَلَّما نرى صعوبات في الطلاق أو في التفريق أو في المخالعة.

وقد يكون الشرع الإسلامي حلاً لكثير من مشاكل باقي الطوائف. أما قانون الزواج المدني فلم يأت بإضافة حلول أخرى لما ذُكر أعلاه، بل قيد الزوجين بحالة واحدة هي طلاق القاضي أي أن أية مشكلة مهما كان سببها سوف يكون القاضي المدني هو الناظر فيها.

إن المحاكم الطائفية والمذهبية والشرعية وعدد قضاتها بالمئات يقومون اليوم بمهام الفصل في النزاعات بين الزوجين، وإن في تأمين هذا الحشد الكبير من القضاة المدنيين فضلاً عن صعوبة توافر من يصلح لهكذا قضايا لعقبات جماً سوف تعترض لجميع المنضوين تحت **هذا القانون المدني اللاديمقراطي والذي ليست فيه مشاعر الحريّة والديمقراطية والمساواة إلا بالاسم.**

وإن لبنان يعتبر قد انتهى إذا ما أقر مشروع القانون المدني من قبل المجلس النيابي بالشكل الذي ورد فيه بقرار مجلس الوزراء.

وهل يمكن أن يمر القانون المدني دون أن يدرس ويعمق ويعطي أمثلة على كيفية ممارسة الحقوق فيما بين الزوجين وفيما بين الأهل والأقرباء الآخرين؟ هل يجوز أن نقوم **بمغامرة** قانونية لا نعرف أبعادها، وبدون تجربة سابقة وبدون نضج كاف لمعرفة محاسن هذا المشروع

ومساوئه؟ الفكرة طموحة وجميلة ولكن هل يكفي جمال الفكرة وبراءتها السطحية؟ وإذا خدعنا بها فكيف نتصرف وإذا ارتكبنا خطأ أو غلطاً فهل خطؤنا لا يغتفر؟ وأين الخيار إذا ما أردنا الرجوع عن خطأ ارتكب؟

وماذا نقول لأعيادنا الوطنية والطائفية؟ **ولماذا لا نلغي الأعياد كلها ونشيء أعياداً للزواج المدني مثلاً أو لإغراءات خارج الزواج.** إنه لا يجوز الإقدام على هكذا عمل من منطلق التضادّ وصراع الأجيال وصراع الشباب مع جيل الشيوخ دون تجربة سابقة. ولماذا يتوجه من ينادي بالزواج المدني **نحو الشباب**؟ لخداعهم، لأنه يعرف أنهم لا يملكون خلفيات معينة فيسهل جذبهم وتمرير هكذا مشروع في ذهنهم وتسخيرهم **كقوة ضاغطة في سبيل مآرب ظاهرها مصلحتهم وباطنها إلغاء دور لبنان وخاصيته وإلغاؤه من الخريطة آجلاً أو عاجلاً.** فهل يعلم مؤيدو هذا المشروع ماذا ينتظر لبنان من جرائه؟ وهل درس أحدهم إلى ماذا **يؤول أمر هذا البلد بعد عشر سنوات أو عشرين سنة**؟ وهل سوف تنتهي الصراعات المذهبية أو الطائفية وهل تنتهي عادة صراعات الدول؟ **ألا إنه لا يجوز تحميل قوانين الأحوال الشخصية** نتائج هي شبيهة بصراع الدول فيما بينها كما هي شبيهة بصراع الطوائف فيما بينها لأن ذلك طبيعي ومن يقول إن هذه المجموعة الجديدة التي تجتمع تحت مظلة القانون الجديد سوف تمنع الحروب الطائفية مخطىء بل بالعكس سوف تزيد الحروب فيما بينها وسوف تبلغ الصراعات الطائفية ذروتها ولسوف يتخذ الصراع منحى أشد مما كان في السابق، لأن من يلجأ إلى الزواج المدني يخرج عن عائلته أو تخرج عنه عائلته، وتريد أو يريد أن يقنع نفسه بصوابية موقفه وأحقيته. وبالتالي لسوف يجابه الآخرين ويجابهونه لأنه ليس بمقدوره أن يلغي الآخرين. فأي آمال اجتماعية يمكن أن تنشأ عن مثل هذا ـ المشروع ـ القانون العتيد وهو إذا كان رواده كفروا بالحرب الأهلية التي جرت، فإنهم سوف يجرون لبنان إلى حروب لن تؤدي إلا إلى زواله وبالفعل لولا التدخل الأجنبي لبقي لبنان بقي واحة أمان وهل نستطيع

بالقانون المدني أن نجابه الأجنبي أو الغريب عن لبنان.

فإذا كان الصراع مستوراً وتفاعلنا معه فأية مجموعة لا دينية تستطيع أن تقف مداً أو سداً ضد التدخل الأجنبي؟

لا يجوز أن نضحك من بعض اللبنانيين، من أجل حالات آنية ضيقة الأفق ومن الوهم أن نقول إن نتائج لبنان ناتجة عن وجود طوائف ودول طائفية فيه أو محاكم روحية أو مذهبية أو شرعية فالبحبوحة أساس الرخاء وهذا القانون لا علاقة له بهكذا غاية.

فبالتالي لن يؤدي **دوره في تعميم السعادة التي** هي هدف كل فرد منا وإن في توجيه النشء إلى أفكار جديدة تحميل ظالم ضد أفكار ومبادىء هي الفضيلة بحد ذاتها، ولكن الحرمان الذي نعيشه اليوم اقتصادياً وبعد حروب الآخرين على أرضنا هو ما يحرك مشاعرنا ضد ما هو قائم خاصة وإن من ينادي به لا يتمتع بالفضائل التي يجب أن يتحلى بها من يريده نبراساً وحلاً لمستقبل الأجيال القادمة.

إن الدولة **تخطىء إذا أقرت هذا القانون فهي كمن يحكم على نفسه بالإعدام** وإننا نرى أن هدراً كبيراً لحياتات الناس سوف يكون من خلال تطبيقات القانون المدني الذي سوف تطول الدعاوى بشأنه عشرات السنين بحيث تنتهي حياة الفرد قبل أن تنتهي الحياة الزوجية بصدور حكم من المراجع القضائية المختلفة إذا كان النزاع سوف يعلق قضائياً بين زوجين فإن الحل لن يكون بالسرعة الممكنة وإن الدعاوى التي سوف تقام على كل صعيد يتعلق بالأهلية أو بالحالة الشخصية أو بعلاقة البنوة أو الأبوة أو العلاقة الزوجية سوف يستأثر بمعظم اهتمامات القضاة **بحيث أن الفصل في أي دعوى سوف يستغرق ما يزيد عن عشرين سنة ونيف** أي أنه لن يتمكن إلا قلة من الناس الوصول إلى نتيجة، وإذا أخذنا بعض الأسئلة وطبقناها كمهل قضائية وفترات زمنية فماذا يتبقى من الحياة لهكذا زواج فشل منذ بدئه؟ وكم هي عدد السنوات التي يستلزمها فصله من قبل

المحكمة؟ وهل يمكن **إيجاد ما يقارب ألفي قاض للاهتمام بهذه الشؤون؟** ومن يتحمل أعباء هذا الجيش من القضاة ومكاتبهم وتعويضاتهم ورواتبهم؟

من ينادي بهكذا قانون:

لا نفشي سراً إذا قلنا إن العناصر الذين ينضوون تحت لواء القومي الاجتماعي أو الشيوعي موجودون في كل مجتمع وهم يسيِّرون ذوي العقول الضيقة ويصفقون لما يقوله ممثلهم ويحرمون الغير من إبداء رأيهم للتأثير على الجو العام في لبنان.

وإن التنظيم الذي يمارسه هذا الحزب أو ذاك يرغب من خلاله بالتأثير على الرأي العام فإذا أخرجنا هؤلاء من الصالة التي يتكلم فيها ممثلهم فلن تروا أحداً يصفق أو يؤيد أو يبحث. إنهم يقومون بتبادل الأدوار وطرح الأسئلة فيما بينهم ويحتكرون الحديث للسيطرة على السامعين لا لتوعيتهم بل لتلقينهم مبادئهم.

إن الخطورة فيما يجري اليوم أن تنظيمات الحزب القومي هي التي تؤمن تنظيم ندوات، وتحرم من لا ينتمي إليهم من حقه بإبداء رأيه وبإبداء موقف معارض، كما يقومون بتوجيه إعلامي معين مؤيد لما يقولون، ويصرفون الأموال الباهظة لأنهم لا يعملون للبنان ولا لوجوده، ـ ونحن وإن كنا لا نريد أن نتهم أحداً ـ نلاحظ من يقوم بتأمين كثافة معينة من الحضور، الذين ينتقلون هم أنفسهم من مكان إلى آخر بحيث أصبحوا ضالعين متحمسين لما يجب أن يجري، ويسيرون الأشخاص الذين يستمعون إليهم، ويوجهون آراءهم لكسب تأييدهم من خلال هذه **الاجتماعات التي بدأت حزبية ثم بهدف الانطلاق إلى مستوى أعم قاموا** بتدبيج هذه النوادي والاجتماعات وليست الغاية منها الزواج ولكن غايتهم سياسية بسيطة تؤمن لهم النجاح في الانتخابات **المختارية والنيابية والبلدية.**

إن لبنان كدولة ظهر منذ أربعمائة سنة، ثم زال ثم بعث بأشكال

وأطر مختلفة: مرة كانت حدوده تمتد إلى أواسط سوريا وتركيا، ومرة أخرى يقتصر على الجبال وحدها وقسم من الساحل ومرات أخر يجمع بين الجبل والساحل والبقاع.

إن تاريخ لبنان الحديث أي الذي يمتد منذ منتصف القرن الماضي حتى اليوم أي ما يقارب /١٥٠/ سنة بُعثَ عدة مرات وانقضى عدة مرات ولكن الصيغة التي جعلت منه دولة لبنان الكبير في العام /١٩٢٠/ هي التي استقرت نهائياً حتى تاريخه مع بعض «الخضات» و «الاحتلالات» القائمة الآن في الجنوب والتي نأمل ألا تكون نهائية.

إن مشروع القانون الجديد يأتي عقب حرب شرسة تمتد (١٧) سنة. وبرأي من يلوح به أنه يأتي بالفرج لقيام دولة لبنانية تامة الكيان والمصير والوجود وغير قابلة لأي حروب أهلية عبثية مقبلة.

إن هذا الطرح يأتي ليجهز على لبنان ككيان له طابعُهُ المميز في الشرق فهو كيانات طائفية قبل أن تتبلور في القرار ١٩٣٦/٦٠ وحتى قبل نشوء نظام القائمقاميتين أو بعد نشوئه.

إن لبنان هو دولة طوائف أو بالأحرى هو دولة تجمع بين كونفدراليات مختلفة في مظاهرها وجذورها وفي أسباب وجودها في لبنان.

فالطائفية في لبنان ليست سمّة بل هي دولة تأخذ تسميات متعددة فهناك الدولة السنية والدولة الشيعية والدولة المارونية والدولة اللاتينية والدولة اليهودية والدولة الدرزية ودولة الروم الأرثوذكس ودولة الروم الكاثوليك ودولة الأرمن الأرثوذكس ودولة الأرمن الكاثوليك. ودليلي على ذلك أن لكل طائفة محاكمها الخاصة بأبنائها وتشريعها الذي لا يطبق إلا على الأشخاص المنتمين إلى مذهبها، ولها إدارة محلية ولها أوقافها، وإننا نجتمع في الدولة اللبنانية على بعض الصعد العامة فقط ومنها الدفاع الوطني والخارجية والإدارات العامة وبعض أقسام التعليم، أما خارج هذا

النطاق فكلنا يعلم أنه ليس بإمكانه أن يتسلّق أي هرم إلا ضمن الطائفة التي يمثلها، والتي يؤدي تواجدها مع بعض Coexistence إلى الإقرار الضمني ببعض الصلاحيات لطوائف معينة كالمارونية والشيعية والسنية.

وعندما تضعف السلطة المركزية تأتي السلطة الطائفية وتنشىء جيشها الخاص وتعين سفراءها وتتعاطى مع الآخرين كدولة أجنبية.

وإن جميع المحاولات التي أدّت في السابق إلى اجتماع اللبنانيين كانت حول المصير المشترك الذي ينتظرهم في حال أنهم قبلوا المساعدة لأحد طوائفهم من الخارج على حساب الآخرين.

وعندما تضعف سلطة الطوائف تقوى سلطة الدولة وعندما تقوى سلطة الدولة تضعف سلطة الطوائف وإن التجاذب بين الاثنين هو تجاذب يجب أن يظل ضمن التوازن بين الدولة الكونفدرالية وبين الدولة الجامعة.

فلا يجوز للدولة اللبنانية أن تلغي الطائفة أو المذهب ولا يجوز لأية طائفة أن تلغي طائفة أخرى أو مذهباً آخر، فلكل كيانه وجذوره في التاريخ البعيد والقريب.

إن مبرر وجود لبنان كان تاريخياً، ولا يزال وجوداً هشاً، إذا اعتبرنا أن لبنان هو دولة كسواها من الدول.

فنحن كلبنانيين نشكل مجموعة من الطوائف ولا يمكن أن نرمي إلى مفهوم الدولة على الإطلاق لأننا محكومون بدولة طائفية نتيجة تاريخ قديم وعادات تكرست بتواجد الدول الطائفية على ما يعرف بالأرض اللبنانية.

إن الآثار التي تترتب على إقرار مثل هكذا قانون هي إعلان نهاية مصير الدول الطائفية أي نهاية التاريخ الذي انبثق عنه الميثاق الوطني ونظام الطائفية المعمول به منذ القرن الماضي.

وإن تفرد بخصائصه الطائفية ذلك كنعت يمكن سواه من الاستيلاء

عليه، وهضمه بعض حقوقه، وكان السبب في تحريك ما يعرف بالحالة الشرقية وإن مطامع الدول الخارجية كانت تتبلور ولا تزال من خلال اتصالاتها بالطوائف بصورة خاصة.

إن القانون الجديد يهدف إلى محو الخصائص التاريخية التي انبنى عليها لبنان الحديث وبالتالي فإن مبرر وجوده كدولة مستقلة طالما أنه يُلغي ـ وإن بالتدرج ـ التشاريع الخاصة بكل طائفة ويقلص من صلاحية المحاكم الطائفية ويؤدي إلى إلغاء مجال كل طائفة ـ والتي تعتبر بحق قانوناً مجالس برلمانية تمارس فيها الديمقراطية الطائفية سواء دعيت رابطة مارونية أو مجلساً شيعياً أو مجلساً شرعياً سنياً أو خلاف ذلك.

إن لبنان استطاع أن يهزم الحرب بسبب وجود الدويلات التي آلت على نفسها أن تبقى كما هي محتفظة ومكرسة تقاليدها وحقوقها الطائفية، وهي التي كانت العين الساهرة على مصالح أبنائها خلال الأزمات.

فإذا افترضنا أننا قضينا على الدولة الطائفية وضعفت الدولة لسبب أو آخر فأية حماية يمكن أن تؤمنها الطائفية التي تعتبر زائلة كدولة؟ فلو أن الأحداث جرت بعد أن حصل تطبيق مثل هذا القانون لما بقي لبنان على الخريطة لأنه لم يكن هناك من دول قادرة على مواجهة أي خطر أجنبي.

إن القانون الجديد الذي يهدف ـ على حد زعمهم إلى ـ إزالة الفوارق الطائفية والمذهبية بين اللبنانيين يمهد.

(١) لزوال الكيان اللبناني المبني على الطائفية: وإن سميناها بأنها بغيضة فهي ليست كذلك.

(٢) إلى إلغاء مفهوم العائلة التقليدي لأنه يجعل المرء بعيداً عن طائفته ومذهبه وإن النصوص التي سوف تُسن يمكن أن تؤدي إلى جرائم بحق من سوف يلجأ إلى هذا القانون.

ـ ٣ ـ

إن الزواج المدني يشكل بداية نهاية الهوية والكيان والوطن ويؤدي إلى تفجير العائلة التقليدية. وإحلال مفهوم جديد للعائلة على أسس مختلفة غريبة عن المنطق والتراث والمدنية والدين. هذه التجربة هي أكبر من مغامرة بل هي هجمة نحو المجهول في الوقت الذي يرغب العالم في إرساء قواعد معلومة مسبقاً إن من حيث النتائج وإن من حيث ما يمكن أن ينتهي إليه الوضع في لبنان.

وهل من الجدوى أن ندخل في تجربة سوف يستغلها كل من له مصلحة في لبنان وهل ستؤدي إلى تحسين علاقتنا بعضنا ببعض، أو علاقتنا بغيرنا؟ وهل يبقى لبنان بعد إدخال القانون المدني عليه؟

وهل هذا القانون مضمون النتائج أجلاً أوعاجلاً؟

وما هي ردات الفعل التي سوف تنتج عن هكذا قانون؟

وإذا أخذنا الإحصاءات وقارنا بين المتزوجين مدنياً في الخارج أو المختلطين بالطوائف في الداخل، أو حتى في الخارج، وقارنا ذلك مع ما يحصل حالياً بعد بيان جميع الإحصاءات لدى جميع الطوائف، وأجرينا الدراسات حول انحلال الزواج فهل يمكن استخلاص صورة واضحة عما قد يؤول إليه تطبيق أحكام قانون جديد؟

وهل القضاء العدلي يمكنه أن يتسع لمئات القضايا وآلافها من جميع الطوائف وبلغات مختلفة وبأحكام غير لبنانية في بعضها؟ وما هو العدل المطلوب من هؤلاء القضاة من أجل تكوين هذه النواة لمجتمع جديد؟ وهل لدنيا القضاة الأكفاء لتولي فض النزاعات الزوجية، والنفقات وتحرير التركات والوصاية والأذونات؟

وأرى أن قيام محاكم لا تقل عن ألفين للأحوال الشخصية (قاض منفرد...) لا يمكنها أن تقوم بمثل هذا العمل اليومي، كما أن ذلك سوف يغرق المحاكم العدلية بإشكالات فاضحة لن يأخذ أي متقاضٍ حقه

بالسرعة المطلوبة، والأحوال الشخصية لا تنتظر.

إن القضاة يلزمهم الاختصاص والحس والتعاطف والإدراك والمعرفة والخبرة وهذه الصفات يفتقدها معظمهم.

إن الاختيار هو ممارسة حق مطلق، ولا يكون بوجهة واحدة، فمن سعى لشيء يمكنه أن ينقضه أو يعود عنه لأنه قد يكون مخطئاً أو غير مدرك نتائجه وحرمان الشخص من إمكان العودة عن موقف هو عكس الإرادة وعكس الحرية ليس اختياراً.

والإرادة لا تمارس مرة واحدة، وكذلك الحرية، وما هو اختيار هو عملياً إهدار لكل إرادة في الاختيار وفي معرفة الآثار المسبقة وتلافيها.

فإذا أدرك الشخص متأخراً أن خياره لم يؤد غايته فلماذا يمنع من الرجوع عما اختاره تسرعاً أو خطأ أو توهماً؟

إن الزواج في الشريعة هو عقد وليس نظاماً ابتداءً، نظاماً ابتداءً، ومن دخل ضمن نظام يمكنه العودة لممارسة إرادته ثانية وثالثة ورابعة في حين أن الإرادة هنا اختلطت مع النتائج في حين ينبغي الفصل بينهما ولا يجوز من خلال الآثار التحكم بالإرادة.

وإذا كان قوام لبنان هو العائلة والطائفة، فإن هذا القانون ينسف كيان لبنان وهو ثورة لإحلال كيان جديد محله فهل يمكن للسلطة على اختلاف أصنافها أن تؤمن وحدها النتائج الإيجابية وحدها المبنية على تفسيخ العائلة، والقبلية السائدة، وتفسيخ الطوائف؟

وهل في غياب التعليم الإلزامي إمكان ممارسة المرأة بصورة خاصة حريتها الاقتصادية والجنسية والاستقلال عن عائلتها وأن تغامر قبل أن تؤمن آخرتها بعيداً عن عائلتها وطائفتها؟

ختاماً، فإننا نقول ما هكذا تصاغ التشريعات ولا بمثل هذه المشاريع تبنى الدول العريقة ويُحافَظُ على التعددية الحضارية في مشرق هذا العالم.

الجلسة الأولى:

٣ ـ الموضوع: «دستورية مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري».

الباحث: فضيلة القاضي الجعفري الشيخ محمد كنعان.

دستورية مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري

القاضي الجعفري فضيلة الشيخ محمد كنعان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين. أصحاب الفضيلة والسماحة والسيادة أيها الأخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لا بد بادىء ذي بدء أن ننظر بعمق إلى ذاتية الشعب اللبناني وهي النقطة التي ميزته وما زالت عن بقية الشعوب العربية الأخرى المجاورة له والتي اشترك معها بانساجم وبعمق في موضوع العروبة الجامعة والقضايا المصيرية المشتركة، لكنه اختلف من حيث التكوين والعقلية والاقتصاد والاتجاه السياسي وبالتالي في التشريعات الدستورية. وقد أدت ذاتية هذا الشعب إلى قيام الكيان الجغرافي للوطن ونشأت عن ذلك دولة ذات سيادة اتخذت في مراحل تطورها الشكل الحالي الذي نعيش في ظله. وهنا لا بد من التمييز التام بين ذاتية الشعب وبين الكيان. فالأولى هي مجموعة من المميزات تتبلور من خلالها شخصية شعب معين نسبة إلى الشعوب الأخرى، أما الكيان فهو ذلك الإطار الجغرافي السياسي الذي يعيش فيه ذلك الشعب.

ولا شك أن الطائفية التي اختص بها الشعب اللبناني هي إحدى مميزات هذا الشعب ولم تكن الطائفية تلك متزامنة مع نشأة الدولة أو الكيان بل إنها تراكم تاريخي وصل في تبلوره وتطوره إلى الصورة التي هو عليها الآن. فوجود هذه الطوائف التاريخي، يحتم دخولها في صلب التركيبة الوجودية للبنان، التي نشأ النظام من خلالها. وجدير بالذكر، أن هذا النظام بالذات ليس أبداً من رواسب الدولة العثمانية أو الانتداب الفرنسي بل يرجع إلى ما قبل الفتوحات الإسلامية لهذه البلاد بتتبع وملاحظة الحركة السكانية التاريخية والمراحل التي قطعتها تلك الحركة، الأمر الذي لا يخفى على كل متتبع موضوعي لحركة التاريخ في لبنان

والمنطقة.

يتضح بذلك أيها الأخوة أن الطوائف في لبنان وبفعل التطور التاريخي لها، غدت نواة لمؤسسات المجتمع الأهلي التي أفرزت بدورها الدساتير والقوانين والنظم المساهمة في قيام الكيان وبالتالي الدولة، وبعبارة أخرى: إن الطوائف شكلت المداميك العضوية للدولة اللبنانية وهذا الواقع يقودنا إلى القول بأن ارتباطاً سببياً متيناً يقوم بين الطائفية والنظام الناشىء عنها وهي صلة قائمة ويستحيل الفصل بذلك بينهما أو فلنقل: إن زوال أحدهما يعني زوال الآخر لا محالة.

أية طائفية هي هذه التي يدين وطن بوجوده وقيامه لها. إنها الطائفية الثقافية وأؤكد على هذه الكلمة بالتحديد، لأنها التعبير الإيماني الصحيح عن الذاتية المقصودة، وليست الطائفية السياسية كما يحلو للبعض أن يعتبرها. إنها قوام الإنسان في بنيته العقائدية الإيمانية وليست مهاترات زمنية يتقلب أصحابها خبط عشواء في قمقم مصالحهم الضيقة. إنها وحدة حضارية في مجتمع ارتضى العيش الواحد هدفاً للبقاء وليست صيغة تفكك وتحلل تسخر فيها الوسائل لتحقيق الأهداف أياً تكن الأهداف. باختصار؛ إنها طائفية دينية بحتة يعبر فيها الإنسان عن ذاته من خلال البعد الثقافي الحضاري لطائفته، ولم يستطع الدستور في مادته التاسعة أن يتجاوز هذا المعنى على الإطلاق بل نظر بدقة إلى كون الطوائف كتلاً ثقافية وليست سياسية، عندما قال ما نصه (حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية).

ثم عاد هذا الدستور بالذات فذهب شططاً في مادته الخامسة والتسعين عندما غالط نفسه واعتبر أن الطوائف هي كتل أو أحزاب سياسية لها ممثلوها في السلطات السياسية والإدارية بنظام معقد للمحاصصة. ولم

يستطع اتفاق الطائف ولو على مستوى التطبيق التملص من هذه العقدة.

بعد هذا كله يتضح أن المطالبة بإلغاء الطائفية السياسية ليست لأجل علمنة الدولة كونها بالأساس علمانية، بل لأجل تحقيق حد من العدالة والمساواة بين المواطنين في الوطن الواحد. ومخطىء أيضاً من يتصور أن الطائفية السياسية ذات منشأ ديني ثقافي، إن منشأ الطائفية السياسية هو الضرورة التي أملتها عوامل الخوف والاستئثار لدى بعض المتنفذين في السلطة وبقول آخر حفظ امتيازات البعض ممن اعتاد على العيش بامتياز، فلا يوهمنا أحد أن مشروعاً موحداً للأحوال الشخصية اختيارياً كان أو غير اختياري هو الذي يساهم في تنامي الشعور بالوحدة الوطنية، بل إن مشروعاً لإيقاظ المتمايزين من أوهامهم هو الجدير بتكريس الوحدة الوطنية. وهنا أقول وبحق: إن ما سمي بالزواج المدني هو ضرب ليس للدستور في مواده الراقية فحسب بل نسف للتاريخ الثقافي الحضاري لكل طائفة في لبنان وبالتالي للكيان والدولة على حد سواء.

إننا نرى أن المشروع المطروح الآن يحتاج قبل إقراره بوجود طائفة جديدة في لبنان هي طائفة اللادين أو فلنقل الشذاذ عن أديانهم الذين يشكلون بمجملهم ديناً جديداً يجب أن يسجل على هوياتهم في الدوائر المختصة ويعاملون على هذا الأساس ثم يكون لهم نظامهم الخاص للأحوال الشخصية حتى يكونوا بذلك منسجمين مع روحية العقد الاجتماعي اللبناني والدستور بمقدمته ومواده.

بغير هذا فإن التبرير باختيارية هذا القانون يقودنا إلى المطالبة بتطبيق نظام إسلامي شرعي اجتماعي وجزائي اختياري لأصحابه أيضاً. وعلى المقلب الآخر فقد نجد من يطالب بتنظيم قوانين للفواحش والشذوذ اختيارياً أيضاً أو للمخادنة أو ـ إذا تغربنا أكثر ـ قوانين تبيح الانتحار الجماعي اختيارياً على غرار ما نسمع ونقرأ من غرائب وعجائب. إنها اختيارية تطيح ليس بالديمقراطية فحسب بل بالقيم الإنسانية التي شكلت الحد الأدنى من التعاطي المدني بين البشر.

إن الضمانات الدستورية للالتزام الديني للجماعات إنما هو تكريس للعقائد والشرائع والعادات والتقاليد الشريفة. والتنوع الديني بدوره يفرز المناخ الحضاري العام للمجتمع كله. إن التشبه بالآخرين على صعيد استيراد قوانينهم التي قد تكون ناتجة عن ضرورات أملتها عليهم ظروفهم لهو قمة البغائية الضارة، فلا يعقل أن تكون خيارات الأمة ضرورات الأمم الأخرى. ومن هنا فإن الاستدلال بوجود قانون كهذا في بعض البلدان لا يكفي للدلالة على وجوب وجوده في وطننا خاصة أننا نراه مخلاً بالترابط الاجتماعي الدستوري الذي قام عليه هذا الوطن.

كلمة أخيرة يا إخوتي إننا وبصدق لا نرى في القانون المطروح أملاً في أن يعيش ويبصر النور خاصة ولأنه دخل في أتون المماحكات السياسية وهو ضربة سياسية يحاول البعض أن يقفز من خلالها ذلك لتحقيق مآرب شخصية ينطلق من عقد قد تكون شخصية.

في حديث لأحد النواب السابقين وهو من دهاقنة السياسة التنظيرية إذا صح التعبير في معرض اعتراضه على إلغاء الطائفية السياسية في لبنان منشور في إحدى الصحف اللبنانية في شهر شباط ١٩٩٦م يقول: «لا يمكن لنا الغاء الطائفية السياسية في لبنان طالما هناك مسلمون يتزوجون امرأة واثنتين وأربعاً وينجبون الولد تلو الولد ونحن لا نتزوج إلا امرأة واحدة ولا ننجب إلا بالقطارة» فتأمل هل هذا المشروع يمكن لي كباحث عن حقيقة أن أفككه عن ذلك الكلام عن هواجس عن عقد يستبطنها البعض هنا وهناك، كله يدخل في سياق واحد.

والخلاصة إنه مخالف للدستور اللبناني ويجب أن يسقطه الدستور اللبناني إذا كان أصحاب الدستور أمناء في تطبيق هذا الدستور وأستغفر الله لي ولكم والحمد لله.

الجلسة الأولى

١ ـ مداخلة الدكتور رافت ميقاتي تعليقاً على بحث سماحة المستشار القاضي فيصل مولوي.

٢ ـ مداخلة سماحة الرئيس الشيخ مفيد شلق على بحث القاضي الجعفري الشيخ محمد كنعان.

٣ ـ تعقيب فضيلة القاضي الجعفري الشيخ محمد كنعان على مداخلة سماحة الرئيس الشيخ مفيد شلق.

٤ ـ تعقيب سماحة المستشار القاضي فيصل مولوي على مداخلة القاضي الجعفري الشيخ محمد كنعان.

٥ ـ مداخلة ثانية للدكتور رافت الميقاتي.

مداخلة الدكتور رأفت الميقاتي

أريد أن أؤكد على أمر هام جداً، وهذا الأمر طرحه فضيلة القاضي الشيخ فيصل مولوي حفظه الله.

ما يتعلق بالمفقود، وهذا ليس بمستبعد، خاصة عندما نعيش نحن في لبنان، وخاصة عندما يكون المعني بالأمر جنوبياً، سواءً من صيدا أو صور أو النبطية أو بنت جبيل، فحالة كونه مفقوداً، هذه حالة غير مستبعدة، بل في كل يوم ربما يخرج من بيته ليشتري خبزاً ثم لا يعود.

هذه الأحكام التي طرحت أنه ينبغي أن ننتظره ٥ سنوات، طرح أهل الحزب القومي السوري بمشروعهم ما هو أعنف منها بكثير، فضربوا الـ ٥ سنوات باثنين.

فإذا بهم في المشروع يضعون الحد الأقصى ١٠ سنوات تنتظر المرأة زوجها، و ١٠ سنوات ينتظر الرجل امرأته إذا خرجت ولم تعد، ثم يزيد على ذلك مدة العدة التي هي ٣٠٠يوم.

وهذه العدة لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان المحكمة حكم الفقد هذا، وكأنهم بذلك حكموا بالإعدام إنسانياً على حقوق الإنسان.

هذه زاوية بسيطة فاتت كثيراً من الذين لم يكلفوا أنفسهم عناء قراءة هذه المشاريع.

أردت أن أدلي بها وأجزم بما طرحه فضيلة القاضي، لأن هذا المشروع هو الذي من شأنه أن يسوق الزنا. وأن يرغب بالزنا من حيث ندري أو لا ندري.

تعقيب سماحة الرئيس الشيخ مفيد شلق على بحث القاضي الجعفري الشيخ محمد كنعان

هناك لعبة قانونية قديمة مرت علينا كمسلمين القرار ٦٠ل ر حينما وضع ليطبق على جميع الفرق الإسلامية تنبه المسلمون آنذاك واضطر المندوب السامي لإصدار القرار ٥٣ل ر فيما بعد وقال: لا يطبق ل.ر على المسلمين.

عندما أصدر قانون ٢ نيسان ١٩٥١ عنوانه «للطوائف المسيحية والإسرائيلية طبعاً أباح الزواج في حال اختلاف الدين إن كان أمام الكنيسة التي تجريه أو في الخارج هو زواج مدني».

هذا القانون لا يطبق على المسلمين لأن في نهايته مادة: «تلغي جميع الأحكام التي لا تأتلف مع هذا القانون، هذه المادة الصغيرة ألغت جميع الأحكام الشرعية ومنها منع زواج المسلمة بغير المسلم. أنا أعتقد أن الذي يلعب هذه اللعبة في السياسة المرسومة على هذا الصعيد سيستمر ولو أوقف المشروع في مجلس الوزراء ولم يرسل إلى مجلس النواب.

هناك لعبة كبيرة منذ القدم موجهة للشريعة الإسلامية وللمسلمين ونحن لا نستطيع أن نقمعها وأن نرد عليها إلا بالتوعية الإسلامية، لكي لا يقع الناس في هذا الفخ في حال إقرار هذا المشروع، في الواقع ما اقترحه فضيلة القاضي الشيخ محمد كنعان من إيجاد مخرج لهؤلاء الخارجين على طوائفهم بإيجاد طائفة لهم، اقتراح جيد وإن كان في ضمنه يشجع من يريد الردة عن الإسلام بأن يتيح له الفرصة لكي يرتد.

ولكن يبقى هذا المشروع المقترح يتيح تنظيف صفوفنا من المنافقين الذين يصلون لأعلى المناصب والمراكز باسم الإسلام والمسلمين وهم حربة موجهة للإسلام والمسلمين.

إلا أنه سبق أن تقدم المطران أبو فينوس، حينما لم يعجبه انتخاب

المطران هزيم بطريركاً للأرثوذكس، تقدم بمشروع طالب فيه إيجاد طائفة جديدة لمؤيدي أبرشيته.

الهيئة العامة لمحكمة التمييز ردّت هذا الطلب معللة قرارها بأنه يلزم لإنشاء طائفة جديدة أن تكون هذه الطائفة دينية وتاريخية في لبنان.

وعليه فطائفة العلمانيين أو الملحدين التي دعا فضيلة القاضي الجعفري لتأليفها، ليست طائفة دينية وليست طائفة تاريخية، بل هي طائفة عصرية.

وأعتقد من الناحية القانونية أن محكمة التمييز، في حال وجود اقتراح بإنشاء طائفة العلمانيين، من الصعب أن تمرر مثل هذا المشروع.

يبقى لنا في الحقيقة التوعية الدينية الصحيحة التي هي الوسيلة الوحيدة الفاعلة لدفع المسلم والمسلمة بعيداً عن التعامل مع هذا القانون.

تعقيب فضيلة المستشار الشيخ فيصل مولوي على فضيلة القاضي الجعفري الشيخ محمد كنعان

توضيحاً حول التساؤل الخاص بإمكانية إسقاط المشروع كونه مخالفاً للدستور، فنسقطه في مجلس الوزراء قبل إسقاطه في مجلس النواب، هذا الأمر من الناحية القانونية غير ممكن، لأن الذي يقول: إن هذا القانون دستوري أم لا هو المجلس الدستوري الذي يحسم الموضوع.

والمجلس الدستوري لا يمكن أن يناقش مثل هذا القانون إلا إذا خرج من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب وأقره مجلس النواب ثم اعترض عليه أحد رؤساء الطوائف فيمكن عند ذلك للمجلس الدستوري أن يدلي برأيه حول دستورية أو عدم دستورية هذا القانون.

لكن القضية المطروحة مهمة جداً أنه يجب أن نعمل لإسقاط المشروع في مجلس الوزراء.

حجتنا في ذلك هو نظام مجلس الوزراء نفسه، هذا المشروع صدر عن مجلس الوزراء فهذا يعني وفقاً لنظام المجلس أنه قد درسه بنداً بنداً وأقره وأحاله.

اليوم قانون الإيجارات وهو أقل ضرر بكثير وأقل أهمية بكثير من هذا القانون، مجلس الوزراء يشكل له لجنة، واللجنة تعد مشروعاً يعرض على مجلس الوزراء الذي يناقشه ويطرح ملاحظاته ثم يناقش بنداً بنداً إلى أن يقر داخل مجلس الوزراء ثم يرسل إلى المجلس النيابي، فكيف هذا المشروع الخطير يمرر بدون أن يناقش بنداً بنداً، هذه مسألة خطيرة.

المسألة الثانية أن رئيس مجلس الوزراء، حسب النظام الداخلي لمجلس الوزراء هو الذي يضع جدول الأعمال، وليس من حق رئيس الجمهورية أن يقترح من خارج جدول الأعمال إلا حسب النص، في أحوال طارئة، وهذا ليس من الأحوال الطارئة، هذا مشروع قدمه رئيس

الجمهورية إلى مجلس الوزراء قبل ثلاثين أو أربعين يوماً وهو مدروس ولا يتصف بطابع الأمر الطارىء، لم تدخل إسرائيل ولم تقصف، ولم تحدث ثورة، فإذا تقديمه وإصراره عليه يخالف النظام الداخلي لمجلس الوزراء ثم إخراجه من مجلس الوزاء إلى مجلس النواب قبل مناقشته بنداً بنداً يخالف القواعد التي تحكم مجلس الوزراء والقاضية بدراسة المشاريع قبل إحالتها.

لذلك نحن نعتقد أن إصرار الرئيس الحريري على عدم توقيعه هو إصرار قانوني مائة بالمائة، ويجب أن يتضافر الناس جميعاً لتأييد هذا الإصرار حتى لا يحال هذا المشروع على مجلس النواب.

وأنا أعتقد أنه إذا أحيل إلى مجلس النواب فينبغي إسقاط مجلس الوزراء لأن هذا المجلس لا يمثل الشعب اللبناني أبداً الذي أخذ قراره بالموافقة على المشروع بأغلبية الثلثين.

الآن ربما بعض الوزراء يتراجعون، لكن تلك الأكثرية لا تعبر أبداً لا أقول عن أكثرية في الشعب اللبناني، وإنما لا تعبر حتى عن أقلية محترمة، لأن الأقلية التي تعبر عنها أقلية ضئيلة جداً جداً، فيجب أن يكون الشعار «إسقاط مجلس الوزراء» إذا وافق على إحالة هذا المشروع إلى مجلس النواب.

وأعتقد أن التحركات الشعبية الكبيرة وراء أصحاب السماحة والمراجع الدينية والبطريرك، هذه التحركات الشعبية الكبيرة وراء هؤلاء، كفيلة بإسقاط مجلس الوزراء نفسه، ورئيس الجمهورية نفسه إذا أصر على المضي بهذا المشروع.

مداخلة الدكتور رافت الميقاتي

فيما يتعلق بمطالبة المسلمين أولئك الذين يتبنون موضوع الأحوال الشخصية الاختياري بتشكيلهم طائفة معينة، أعتقد أن هذا الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة، لكن كدراسة أولية، فإن القارىء للطوائف في لبنان، عددها وأسمائها، يجد أن مفهوم الطائفة يختلف عن مفهوم التجمع.

مفهوم الطائفة لا بُد أن يكون مستنداً إلى ناحية تاريخية أو إلى ناحية حضارية، أو إلى ناحية إقليمية مكانية، كما نقول كنيس حلب بالنسبة لليهود، كنيس بيروت كنيس دمشق، فهذه الأمور تتعلق بالتاريخ وتتعلق بالإقليم وتتعلق بالأعراق ربما كحالة الأرمن أو السريان أو الكلدان، لكن الدستور اللبناني لم يعترف لا من قريب ولا من بعيد بطائفة منسلخة عن التاريخ، منسلخة عن الحضارة، منسلخة عن العرق، ومنسلخة عن المكان لنتيح لها تواجداً في إطار الدستور.

قالوا ما الحل إذاً؟ طرحت هذا السؤال على الأستاذ الدكتور وائل طبارة في بيروت، قلت: ما الحل إذا كنت ضد طائفة؟ قال: فليؤسسوا جمعية اسمها جمعية التزاني؟ ما حاجتهم هم إلى قانون؟ هم يريدون فوضى جنسية، لماذا يتباكون على القانون؟ فليعيشوا من غير قانون.

هم في الواقع يريدون إيجاد نظام عام جديد في البلد، يريدون إيجاد آداب عامة جديدة في البلد، وهذا أثر من الآثار التي التي واكبناها وواكبها قبلنا أساتذتنا ومشايخنا حين سمعنا بالنظام العالمي الجديد.

هذا هو النظام العالمي الجديد، نظام تربوي جديد في مدارسنا بعيد عن التعليم الديني،

نظام زواج جديد بعيد عن القرآن وبعيد عن الكنيسة،

هذه الأنظمة التي تشكل سلسلة متواصلة في التخطيط لما يهدم الأمة من خليتها ومن داخلها، وشكراً.

تعقيب فضيلة القاضي الجعفري محمد كنعان على مداخلة سماحة الرئيس الشيخ مفيد شلق

عفواً تعقيباً على ما أورده صاحب المساحة، سماحة الشيخ مفيد، أنا قلت، افتراضاً، ومن باب التعجيز على أصحاب المشروع، أنه ينبغي على هؤلاء الشذاذ أن يعلنوا عن أنفسهم.

أولاً: نأخذ موقفاً منهم باعتبارهم مرتدين؛ إذا كانوا من المسلمين، لنا موقفنا، وباعتبار أنهم تمايزوا ﴿**حتى يتميز الخبيث من الطيب**﴾ حتى لا يتستر أحد وراء الآخر، ينبغي أن يعلنوا عن أنفسهم، بغض النظر عن دستورية تشكيل هذه الطائفة الجديدة أم لا، أقول: قبل أن يطرح هكذا نظام اختياري للزواج المدني أو الأحوال الشخصية ينبغي أن تشكل هذه الطائفة.

أما إذا كان من المستحيل تشكيل مثل هذه الطائفة المقترحة، فمن باب أولى أن ننقل الاستحالة إلى القانون المزعوم أو المراد تمريره وشكراً.

الجلسة الثانية:

١ ـ الموضوع: دستورية مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري.

الباحث: المحامي الأستاذ محمود دندشي.

٢ ـ الموضوع: «الزواج المدني بين المواطنية والعقائد».

الباحث: فضيلة القاضي الشيخ محمد صلاح الدين دالي بلطة.

٣ ـ الموضوع: «الزواج المدني في لبنان والقانون المقارن».

الباحث: الأستاذ الدكتور محمد ميشال غريب.

٤ ـ مداخلة للدكتور هيثم كبارة.

الجلسة الثانية:

١ ـ الموضوع: دستورية مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري.

الباحث: المحامي الأستاذ محمود دندشي.

دستورية مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري

المحامي الأستاذ محمود الدندشي

عرف الفقه القانوني الدستور بأنه مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة وكيفية ممارسة السلطة لوظائفها وحدود هذه الممارسة تجاه الحريات العامة.

وهذه القواعد غالباً ما تكون مدونة بوثيقة خطية تسمى الدستور.

إلا أن هذا التدوين لا يلغي وجود بعض القواعد العرفية التي تفرض نفسها في التعامل بين فئات الشعب بحيث تصبح قواعد دستورية غير مكتوبة.

والدستور اللبناني المقر أساساً في ظل الانتداب الفرنسي والذي طرأ عليه عدة تعديلات كان آخرها تعديل الطائف عام ١٩٩٠ اشتمل على صيغة مدونة. ولكن بجانب هذه الصيغة بقيت هناك أعراف أساسية يجري التعامل بناءً عليها وتفرض نفسها كقواعد قانونية إلزامية. ولا سيما ما يتعلق منها بتعايش الأديان في لبنان. باعتبار هذا البلد نموذجاً فريداً وربما في العالم كله تلتقي فيه مجموعات كبيرة مختلفة من حيث الانتماءات الدينية وهي التي تشكل شعب هذا الوطن بالمفهوم القانوني للكلمة.

ولعل موضوع الأحوال الشخصية هو من أكثر الموضوعات حساسية عند الطوائف لأنه يتصل مباشرة بمعتقداتها الدينية وبالحريات العامة وهو ما جعل السلطة المتعاقبة في لبنان تتعاطى مع هذا الموضوع بحذر دائم ووفق قواعد وأصول أصبحت راسخة بعد أن مرت بتجارب عديدة سواء مع المسيحيين منذ الحكم العثماني أم مع المسلمين منذ عهد الانتداب الفرنسي.

وتجربة المسلمين مع القرار ٦٠ل ر تاريخ ٣٦/٣/١٣ والمعدل بالقرار ١٤٦ل ر تاريخ ٣٨/١١/١٨ أصبحت معروفة إذ أن هذا القرار نص

في المادة ٢٥ منه على ما يلي:

«إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين لبناني وأجنبي كان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد، وإذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له، فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني.

وفقاً لأحكام هذه المادة أصبح جائزاً زواج المسلم من امرأة لا تنتمي إلى الديانات السماوية الثلاث (أهل الكتاب).

وأصبح جائزاً زواج المسلمة من غير مسلم بالمطلق. شرط أن ينعقد هذا الزواج وفق شريعة المكان الذي جرى فيه: مع التوضيح بأنه إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج في لبنان لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فإن القانون المدني اللبناني يصبح هو الواجب التطبيق.

وطبعاً فقد تحرك المسلمون في لبنان وسوريا وأخذ هذا التحرك مداه الشعبي وخصوصاً في سوريا. واضطر المفوض السامي تحت ضغط هذا التحرك لإصدار القرار رقم ٥٣ تاريخ ٣٩/٣/٣٠ الذي جاء في مادته الأولى:

«إن القرار رقم ٦٠ل ر الصادر في ١٣ آذار ٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية والقرار ١٤٦ل ر الصادر في ١٩٣٨/١١/١٨ بتحوير وتتميم القرار ٦٠ ل ر لا يطبقان على المسلمين ويظلان غير مطبقين عليهم».

ونصت المادة ٢ منه على أن «أمين السر العام مكلف تطبيق هذا القرار الذي ينشر نظراً لضرورة الإسراع بتعليقه على باب السراي وفقاً لأحكام المادة ٣ من القرار ٩٦/س تاريخ ١٤/نيسان/١٩٢٥».

وهكذا تداركت السلطة المنتدبة خطأها وألغت تطبيق القرار رقم

٦٠/ل ر على المسلمين.

مشروع الزواج المدني المطروح حالياً يريد أن يشرع هذا الزواج مجدداً بل وأن يزيد عليه فيجيز فضلاً عن ذلك أحكاماً مغايرة لأحكام الشرع في مواضيع الإرث والتبني وسواها.

يقولون بأنه اختياري لمن شاء أو أراد وليس إلزامياً.

وأعتقد أن هذه الصفة إنما هي مخادعة لتسهيل تمرير المشروع لأن القانون بالمحصلة هو قانون إلزامي عندما يتنازع أهله فيما بينهم فلا يحق لهم الاحتكام لسواه.

أما أنه اختياري فلعله لكونه أنه شرع الباب لأهل الطوائف جميعاً أن يخرجوا من مللهم وأن يدخلوا في هذا المشروع باختيارهم حتى إذا ولجوا بابه أطبق عليهم وأصبح إلزامياً.

والواقع أن هذا القانون هو مخالف لأحكام الدستور المدون وغير المدون في لبنان.

فأما الدستور المدون فقد اعتبر لبنان مجموعة طوائف وأعطى هذه الطوائف حق التقاضي في نطاق الأحوال الشخصية لأنظمتها الخاصة. وهذا يعني أن الطوائف تتمتع بشخصيات معنوية فنصت المادة التاسعة من الدستور اللبناني: «على أن حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام».

«وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية» والاحترام المقصود يشمل منع التعرض لهذه الأنظمة بأي شكل من الأشكال سواء اتخذ هذا التعرض شكلاً قانونياً أم أي شكل آخر يمس ولو أدبياً هذه الأنظمة.

ويبقى أن نتساءل ما هو نظام الأحوال الشخصية المعني بالاحترام وما هو مداه.

بالرجوع إلى القوانين السارية المفعول نجد أن هذه القوانين نظمت هذا الموضوع وحددت المضامين لهذه الأنظمة تحديداً كافياً لا لبس فيه.

بالنسبة للمسلمين جاء قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في ٦٢/٧/١٦ يحدد في مادته ١٧ منه المواد الداخلة في نطاق صلاحية المحاكم الشرعية. ومنها الزواج والطلاق والإرث والوصية والنسب والحجر والمفقود وإدارة أموال الأيتام والوقف إلخ.

وبالنسبة لسائر الطوائف فقد حدد القرار ٦٠ل ر نطاق نظام الأحوال الشخصية لكل طائفة بموجب المادة الرابعة من هذا القرار حيث جاء:

«على كل طائفة من هذه الطوائف، للحصول على هذا الاعتراف أن تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاماً مستخلصاً من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها يحدد في هذا النظام:

١ ـ تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم.

٢ ـ تشكيل المجامع والمحاكم والمجالس واللجان وصلاحية كل هيئة.

٣ ـ الصلاحية المختصة بالمحاكم الدينية وأصول المحاكمة فيها.

٤ ـ التشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية أي ما كان له أصل في الدين يعتبر من الأحوال الشخصية.

٥ ـ طريقة إدارة ممتلكات الطائفة.

٦ ـ تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المنتمين إليها.

كما أن المادة الثانية من القرار ٦٠ المذكور نصت على «أن الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله إعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون. ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية» مجرد الاعتراف بالطائفة يستتبع حكماً وبدون اللجوء إلى المجلس النيابي لاعتبار أن نظام هذه الطائفة أصبح نافذ المفعول.

معنى ذلك أن كل تشريع يتناول هذه الموضوعات الداخلة في نطاق الأحوال الشخصية لكل طائفة معترف بها في لبنان هو حق حصري للطائفة نفسها ولا يجوز للدولة أن تحل محل الطائفة في هذا المجال.

ويقتصر دور السلطة التشريعية على الاعتراف بالطائفة ويتم الاعتراف بموجب قانون فإذا صدر القانون معترفاً بهذه الطائفة أصبح نظامها في نطاق الأحوال الشخصية حكماً نافذاً بدون الرجوع إلى المجلس النيابي لاستصدار قانون بذلك.

ونتساءل على ضوء ذلك هل يجوز للدولة أن تقر قانوناً للأحوال الشخصية يعمل به بصورة اختيارية؟

والجواب: إنه في ظل القوانين المعمول بها في لبنان والتي تتعلق بجملتها بالنظام العام والتي ترقى إلى مرتبة القواعد الدستورية غير المدونة.

لا يجوز لأبناء الطوائف المعترف بها أن تخضع لهذا القانون باعتبار أن هذه الطوائف تخضع إلزاماً لأحكام قوانينها الخاصة في نطاق الأحوال الشخصية لأنه لا يجوز للمسلم أو المسيحي أن يختار القانون الذي يريد وإنما له أن يختار الطائفة التي يريد.

وعندما يختار الطائفة فقد اختار النظام الشخصي الذي يتبع هذه الطائفة وذلك وفقاً لمنطوق النصوص القانونية المعمول بها حالياً مما يعني أن إصدار قانون اختياري للأحوال الشخصية يستلزم بالدرجة الأولى تعديل الدستور المكتوب وغير المكتوب وإدارج نصوص صريحة تلغي الأحكام

الحالية التي تعطي للطوائف حق تطبيق أنظمتها الخاصة على أبنائها في نطاق الأحوال الشخصية ومن ثم فإذا أقرت السلطة التشريعية قانوناً للأحوال الشخصية وسمحت بموجبه للمسلمين أو المسيحيين أن يعقدوا زواجهم وفقاً لمنطوقه فإنه يكون قانوناً مخالفاً للدستور وجائزاً إبطاله أمام المجلس الدستوري طالما أنه يخالف أحكام الأنظمة التي تخضع لها هذه الطوائف. وطالما أن الدستور تأكيداً منه على حماية الدولة لأنظمة الأحوال الشخصية قد أعطى الحق بموجب المادة ١٩ منه لرؤساء الطوائف لمراجعة المجلس الدستوري للطعن بالقوانين التي تمس هذه الأنظمة.

أما إذا كان القانون الاختياري مطلوباً منه أن ينظم الأحوال الشخصية للطوائف اللبنانية التابعة للحق المدني وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة فقرتها الثانية من القرار ٦٠/ل ر أي تلك الطوائف غير المعترف بها قانوناً فإن هذا القانون يكون قد جاء في محله الصحيح وسد ثغرة قائمة في مجال التشريع ولا يوجد عندها أي حرج دستوري إلا أن هذا القانون لا يكون عندها صالحاً للتطبيق على المسلمين والمسيحيين وسائر الطوائف المعترف بها في لبنان.

مع ذلك لو أراد بعض المسلمين أو المسيحيين أو سواهم من الطوائف المعترف بها أن يعقدوا زيجاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون فإنه لا يصح منهم ذلك إلا بشرط أن ينسلخوا أولاً من الطائفة التي ينتمون إليها بموجب معاملة قانونية تسمى معاملة تبديل المذهب ويدخلون في مذهب إحدى الطوائف التابعة للحق المدني المشار إليها آنفاً وعندها لن يعترض أحد على هذا الخضوع الاختياري.

من هنا لا نرى ضرورة لإعلان وجود طائفة جديدة (كما يقولون) تتمكن من تطبيق قانون مدني للأحوال الشخصية. لأن هذه الطائفة موجودة فعلاً وهي تلك التي نصت عليها المادة العاشرة بفقرتها الثانية من القرار رقم ٦٠ ل ر حيث جاء:

«يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية».

خلاصة القول: إنه في ظل القوانين السائدة حالياً في لبنان وفي ظل أحكام الدستور الذي يعترف بالطوائف ويتعهد باحترامها ويكفل لها حرية ممارسة شعائرها الدينية تحت حمايتها ويعطي لرؤسائها حقوقاً معينة من ضمنها الحق بالطعن في دستورية القوانين متى كانت تمس بمعتقداتها وبنظام الأحوال الشخصية عندها وبحرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبار أن كل ذلك يشكل الهوية الخاصة لكل طائفة دينية من الطوائف اللبنانية.

وفي ظل التشريعات السابقة للاستقلال والتي استعصت على التعديل في عهود الاستقلال والمتعلقة بتنظيم الطوائف في لبنان والتي لا تزال سارية المفعول يمكن القول إن أنظمة الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف، والتي تعتبر جزءاً من نظامها الديني هي من الأمور الأساسية التي حظر الدستور التعرض لها وترك للمؤسسات الدينية لكل طائفة حق التصدي لها وذلك بشرط واحد هو عدم الإخلال بالنظام العام.

من هنا جاز الفصل بين الطائفة الدينية التي تعنى بالعقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني وأنظمة الأحوال الشخصية وبين الطائفة السياسية التي تتعلق بتنظيم العلاقة بين أبناء الطوائف والدولة لجهة المواطنية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات في مختلف مجالات العمل والتوظيف والتمثيل النيابي والبلدي وتأدية الضرائب والخدمة العسكرية وما يستتبع ذلك من أمور متعارف عليها.

كل ذلك مما يقتضي معه أن يتساوى المواطنون جميعاً في علاقتهم مع الدولة دون أي تمييز وبغض النظر عن انتماءاتهم الدينية وهو ما يحقق التطور المطلوب.

ولا شك أن إلغاء الطائفية السياسية هو مطلب وطني توصل إليه

اللبنانيون بقناعة كاملة بعد الأحداث الأليمة التي عصفت في البلاد وقد نص الدستور الجديد المعدل على ذلك في مادته الخامسة والتسعين. أما الربط بين إقرار الزواج المدني وقانون الأحوال الشخصية الاختياري وبين إلغاء الطائفية السياسية. فهو محاولة تفخيخ مقصود منها تعطيل مفعول المادة ٩٥ من الدستور وعدم تطبيقها بحيث يظهر موضوع قانون الأحوال الشخصية الاختياري مماثلاً لقضية إلغاء الطائفية السياسية مما يصح على هذا يصح على ذلك وبالعكس.

أيها الأخوة الكرام:

لقد عبر الشعب اللبناني بأسره والمسلمون على الخصوص عن رفضهم المطلق لمشروع الزواج المدني كما عبروا عن قناعتهم وإصرارهم على ضرورة تطبيق الدستور لجهة إلغاء الطائفية السياسية.

ولعل المسؤولين في الدولة على كافة المستويات قد أدركوا بأن مسألة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية هي جزء من عقيدة المسلم لا يتهاون بها ويناضل من أجلها لأنها بالنسبة إليه قضية مصير أن يكون أو لا يكون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الجلسة الثانية:

٢ ـ الموضوع: «الزواج المدني بين المواطنية والعقائد».

الباحث: فضيلة قاضي صيدا الشرعي

الشيخ محمد صلاح الدين دالي بلطة.

القاضي الشيخ محمد صلاح الدين دالي بلطة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، فإنني بادىء ذي بدء أحب أن أتوجه إلى فخامة رئيس الجمهورية الأستاذ إلياس الهراوي مؤيدين حرصه على ترسيخ الوحدة الوطنية ومعلنين أننا نشاركه نفس الشعور بضرورة عدم التأسيس لمرحلة جديدة مليئة بالحروب والقتل على الهوية بل يجب أن نكون مجندين جميعاً لبناء دولة العدالة والاستقرار.

ولكن من أين نبدأ؟

أمن الأسرة؟

قد نقول نعم، لكن ليس وفقاً للمواصفات والمعايير التي طرحت في مشروع الزواج المدني، فكل عناوينه وفقراته المطروحة لا علاقة لها في ترسيخ السلم الأهلي والوحدة الوطنية ولكن قد يكون من حيث أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الوطن، حيث يترعرع الإنسان على الأخلاق والفضيلة، ويرعاها الدين، وإذا كان لهذا المشروع من هدف فإنما هو القضاء على البقية الباقية من الانتماء العقائدي الذي هو الضمان الأوحد لبناء الإنسان.

إن المشروع في غاية الخطورة وخطورته ليست من نوع الأخطار العادية، بل هذه الخطورة من النوع السرطاني الذي يفتك بالجسد ويصل به إلى النهاية البائسة لأنها تريد أن تبني وطناً على أنقاض امعتقدات، وهذا لم ينته في تاريخ البشرية إلا بالخسران على مفهوم المواطنية وموقعها أو على كل نهج كان من نتاج الإنسان، ذلك لأن الأوطان مهما تحدت واتسعت أو تجزأت وانقسمت فهي من صنع الإنسان فهو الذي رسم حدودها ووضع دساتيرها وسن قوانينها وهذا كله لم يرتق في حال من الأحوال إلى مستوى العقيدة الدينية التي يشعر الإنسان أنه متصل بها بالله سبحانه وتعالى، الذي خلقه فسواه، والذي يرزقه ويرعاه، والذي أماته

فضيلة القاضي الشيخ محمد صلاح الدين دالي بلطة

وأحياه، والذي يبعثه بعد الموت للسؤال والحساب، وكذلك فإن كل النظريات والطروحات تسقط في النهاية إذا تحدث الفكر الديني وأساءت إليه، فها هي النظرية الشيوعية وقد كانت من أشد التيارات خصومة للدين حتى اعتبرته بأنه أفيون الشعوب، ها هي قد سقطت مع كيانها السياسي الضخم ألا وهو الاتحاد السوفياتي لتعود الكنيسة إلى مسرح الحياة في روسيا بعد سنوات طوال من التحدي والقمع، وها هي الدولة تعود إلى جذورها العقائدية الدينية، وها هي يوغسلافيا السابقة قد انقسمت ونشبت الحروب بين أبنائها انطلاقاً من الأصول العقائدية، ولم تنفعها السنوات الطوال من التعبئة المادية العلمانية وتهميش العقيدة، وها هي تركيا التي

اختارت النظام العلماني ومنعت حكوماتها العلماء من ارتداء الزي الديني خارج المساجد وعرّضتهم للعقوبة من جراء ذلك، ها هي تطل علينا بعد سبعين سنة أو يزيد والإسلام والإسلاميون يشكلون أقوى الحركات السياسية فيها رغم ما يعانون ويتعرضون له من ملاحقات وأذى.

إننا نقول دائماً بأنه قد مضى على المسيحية ألفاً عام ومضى على الإسلام ألف وأربعمائة عام وإنني أسأل كم من دول قد انهارت في العالمين الإسلامي والمسيحي، وقامت مكانها دول أخرى ولكن العقائد بقيت متوارثة جيلاً بعد جيل، لأن الانتماء العقائدي أقوى، ومن حكمة الرؤساء ألا يزجوا أنفهسم في مواجهته، مسايرين فئة من الناس تريد أن تعيش خارج أطر العقائد، فالتحلل من العقائد حالة شاذة في تاريخ الإنسانية ويجب أن تبقى كذلك، فلا يجوز أن يشرع لها أو أن تكرس، بل يجب ان تقاوم دائماً فمن مسلمات الإيمان أنه لا يتعايش مع الإلحاد، كالصدق تماماً، لا يمكن له أن يترك الكذب في مسرح الحياة ويقيم معه الأحلاف وحسن الجوار بل عليه أن يتعقبه دائماً وكذلك الأمانة مع الغش، فهل يمكن للدولة أن تشرح وجود الكاذبين والغشاشين سواء قلوا أو كثروا؟ وهل يجوز للدولة أن تستفتي رعيتها إن كانوا يحبون منهج الكذب في حياتهم فهؤلاء كثر في الحياة، أم هل يجوز للدولة أن تستفتي رعيتها حول منهج الرشاوي في إدارتهم أم أنها تتعقب كل هؤلاء؟

فكيف إذاً بموقع الإيمان في الدولة وهو أخطر من هذا كله خاصة وأن المادة التاسعة من الدستور وقد سمعناها كثيراً نصت: «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

فأين موقع الانحلال العقائدي من هذه المادة من الدستور؟ وأين هو غطاؤه القانوني وشرعيته حتى نقوم باستصدار القوانين له؟ إن هذه الحالة

وهي حالة التحلل العقائدي إذا كرست ـ لا سمح الله ـ فإنها لن تكتفي بذلك بل ستطالب دائماً بالتشريع وفقاً لأهوائها. فما المانع أن يطل علينا بعد سنوات رؤساء يطالبون بتشريع الزواج بين الرجل والرجل أو بين المرأة والمرأة كما هو الحال الآن في بعض الدول الأوروبية بحجة أن قسماً من المواطنين يرغبون بذلك وهم يذهبون إلى الخارج لإجراء هذه العقود، فهذه هي نفس الأسباب التي يتحدثون عنها خاصة وقد أخذ هؤلاء يطلون برؤوسهم مع طرح مشروع الزواج المدني ويطالبون بتشرعي وجودهم ويزعمون أن بينهم وزراء ونواباً كما طالعتنا الصحف بمجرد إعلان رئيس الجمهورية عن هذا القانون، بعد فترة خرج مثيلو الجنس وطالبوا بتشريع وجودهم وهم يزعمون أن بينهم نواباً ووزراء» ففي أوروبا لم يكتسبوا الوجود القانوني منذ الكلمة الأولى التي أطلقوها وإن هذه الدول كان يمكن أن تكون في خير ألف مرة لو بقيت خاضعة في نظامها الأسري للكنيسة بدلاً من أن يشرع ذلك الأمر المخزي في هذه القوانين، ففي ظلال الكنيسة لا يمكن أن يمر هكذا قانون رغم كل ما يوجه للكنيسة من انتقادات في مجال الحياة الأسرية.

إنه من الواجب أن نبقى مرتبطين بالعقائد وأن نحتكم إلى شرائعنا حفاظاً على وجودنا وألا نستمع إلى من يرفض هذه الشرائع، فإن الناس لم يجتمعوا في عصر من العصور على قانون من القوانين يرضون به سواء كان سماوياً أو وضعياً ولكن كل القوانين تطبق إلزاماً على من رضي بها أو لم يرض بها.

ولا بد لنا هنا أن نشير إلى أن البحث الجاد في أية فكرة أو عقيدة يقود الباحث حتماً إلى اجتياز خطوات ثلاث:

أولاها: إدراك طبيعة الإنسان وإدراك تكوينه الذاتي.

وثانيتها: تقييم موضوعي مقارن لهذه الفكرة أو العقيدة مع سائر الأفكار والعقائد.

وثالثها: تفسير تاريخي للواقع الذي يمثل حصيلة التغيير الذي أحدثه أو قد يحدثه المذهب الجديد فأين هو الزواج المدني من ذلك بعد كل ما أسلفنا؟

إن رئيس الجمهورية بطرح موضوع الزواج المدني لا يؤسس لمرحلة وفاقية ولكن يؤسس لمرحلة إنهاء الوطن والقضاء عليه.

فلبنان قام بأسلوب توافقي وليس باستفتاء دستوري ديمقراطي وإن التعرض لعناصر تكوين وقيام هذا الوطن لا يتم إلا بصورة وفاقية وليس باستفتاء ديمقراطي وإن نظام الأحوال الشخصية والإيمان في هذا البلد من أهم عناصر تكوين لبنان ولا يجوز أن يستفتى عليها ديمقراطياً ولا دستورياً وإذا كان الساسة يعتقدون أن استقلال كل طائفة بأحوالها الشخصية هو أساس البلاء في هذا الوطن فماذا سيقولون بعد ذلك عن دور الكنيسة والمسجد وماذا يخفون في أنفسهم؟ إن الحرب الأهلية التي دارت على أرض الوطن لم يكن لنظام الأحوال الشخصية دخل بها وإلا فبماذا نفسر أشرس المعارك في فصول هذه الحرب عندنا في لبنان وليس في يوغسلافيا، حيث دارت بين أبناء الطائفة الواحدة كحرب الكتائب والأحرار وعون وجعجع وغير ذلك مما نعرف؟

إن المشكلة في لبنان هي مشكلة أمراء الحرب والإقطاع السياسي إنها مشكلة العقلية السياسية التي لم تعرف أن تنهج نهجاً صحيحاً إنها المخالفات المتكررة أو غض النظر عن المادة السابعة من الدستور التي تنص: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم».

إن الخلل في المواطنية بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وليس في الأحوال الشخصية، إنها العقلية السياسية الطائفية وليست الدينية، فالدين زاخر بالمحبة والسلام، والطائفية زاخرة بالمصلحة والمنافع. إنهاالعقلية السياسية التي أطاحت بهذه المادة البليغة من الدستور فكرست

الانتخابات النيابية على صعيد دائرة في منطقة وجمعت محافظتين في دائرة واحدة تحت عناوين ومطالعات كثيرة والحق يقال بأن السبب الأساسي في ذلك الزعامة الطائفية التي خرجت من الأحداث مثقلة بالأحقاد وتصفية الحسابات.

بل إنني أقول أكثر من ذلك.

إننا تجاوزنا مرحلة الطائفية السياسية وندخل الآن في مرحلة أسوأ وهي «الشخصانية» الطائفية التي انعكست على الإدارة والحياة السياسية سلباً من جراء المحسوبيات والسمسرات وفي أحسن الأحوال تراها قد أهدرت الكفاءة العلمية لتبحث عن الانتماء «الشخصاني» ضمن الطائفة الواحدة وأستشهد هنا بعدة أمثلة:

في أحد الأقلام نال أحد المرشحين أصواتاً أكثر من رئيس اللائحة فأُنب المسؤولون عن هذا القلم كيف يسمحون بهذه المهزلة، ثم بعد ذلك يتكلمون عن الحريات بل أكثر من ذلك. أحد الوزراء البارزين والفاعلين في حكومات متتالية يمنع الآن من أن يظهر على المسرح السياسي لأنه نال أكثر من رئيس اللائحة ب ٥,٤ آلاف صوت ثم يتكلمون عن الحريات.

بل أكثر من ذلك.

ما هي مشكلة قائم مقام شيخ عقل الطائفة الدرزية، ما هي مشكلته؟ لقد أتى إلى هذا المركز بموافقة الوزير الأبرز في هذه الطائفة ثم انقلب عليه لماذا؟ لأن الشيخ بهجت غيث كان له نهج مستقل عن نهجه، فانقلب عليه ويحرض على عدم الاعتراف به، ثم يتكلمون عن الحريات ويتكلمون عن حرية الكلمة وحرية الرأي والإقطاع الديني.

هم يعتقدون بأن الدين كالسياسة دائرة مستباحة لمزاجية السياسيين وأهل الأهواء وعبث العابثين.

أيها الأخوة، المشكلة في لبنان الخلل في النظام التربوي، حيث

تدرس كل مؤسسة وفقاً لميولها وانتمائها دون وجود كتاب تربوي موحد وأقله في التاريخ والجغرافيا والعلوم الإنسانية. إن مشكلة الطائفية السياسية أعقد من أن يحلها طرح مثل الزواج المدني.

لذلك فإننا نرجو من رئيس الجمهورية ومن كل المسؤولين أن يضعوا يدهم على هذه النقطة على قضية المواطنية وما لها من حقوق وما عليها من واجبات التي لم تستقم بعد فها هنا مجال عملهم ومن هنا يبدأ بناء الوطن بناءً سليماً أما الابتداء من الأسرة فإنه خطأ ووهم، والتعرض له تعرض لرصيدنا الأخلاقي المتبقي.

الجلسة الثانية:

٣ ـ الموضوع: «الزواج المدني في لبنان وفي القانون المقارن».

الباحث: الأستاذ الدكتور محمد ميشال غريب.

الزواج المدني في لبنان وفي القانون المقارن

المحامي الدكتور محمد ميشال الغريب

الآن وقد قرر مجلس الوزراء اللبناني، إحالة مشروع قانون الزواج المدني الاختياري، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٨/٣/١٨[١]، إلى المجلس النيابي، فإننا نرى إلقاء الضوء العلمي على هذا المشروع.

فالملاحظة الأولى، أن القرار لم يتخذ بالإجماع، بل بأكثرية ٢١ صوتاً مؤيداً، مقابل ٦ معارضين، وامتناع الوزير الشاب سليمان فرنجية، أما معارضوه فكانوا: رئيس الحكومة رفيق الحريري والوزراء التابعين لهم وهم: بهيج طبارة، فؤاد السنيورة، باسم السبع، عمر مسقاوي وبشارة مرهج. وهذا مؤشر على ما يمكن أن يحدثه هذا المشروع من انشقاق اجتماعي جدي، في وطن تتقاسمه ١٩ طائفة دينية شديدة الحماس.

وبغض النظر عما سيؤول إليه التصويت في المجلس النيابي، فإننا نلقي الضوء على تطور تشريعات الزواج المدني في العالم، بدأً من السنة ١٨٠٤، إذ طبقته فرنسا لأول مرة في التاريخ، على يد قائدها نابليون بونابرت، وتكون بالتالي فكرة هذا الزواج، قديمة ومنتشرة في العالم، ويراد الآن استيرادها إلى لبنان.

١ - **في سبق تأييدي للزواج المدني والعلمنة:** سبق لي أن عملت كثيراً تأييداً للزواج المدني والعلمنة. فأصدرت سنة ١٩٦٢ كتاب «الطائفية والإقطاعية في لبنان»، وكتاب «الزواج المدني» سنة ١٩٦٥. وأسست «الحركة العلمانية الديمقراطية» بموجب ترخيص من وزير الداخلية آنذاك كمال جنبلاط، صدر في ٦٣/٩/١٩، حيث أرسلنا العديد من المواطنين للتزوج مدنياً على نفقتنا خارج

---

(١) صحف بيروت ٩٨/٣/١٩م.

لبنان.

٢ ــ **التحول في اعتناقي الإسلام منذ ١٩٨٥:** بعد دراسات طويلة للشريعة الإسلامية، بمناسبة تدريسي الحقوق في الجامعة اللبنانية، وعيشي مع المسلمين في بيروت الغربية إثر تهجيري من الدامور مطلع سنة ١٩٧٦، ترسخت قناعتي بصوابية الرسالة الإسلامية السمحاء. فاعتنقتها في ٨٥/٢/١٥ على يد صديقي مفتي الجمهورية اللبنانية، المرحوم الشيخ حسن خالد.

وكان طبيعياً أن أنسجم مع قناعتي الإسلامية العلمية، وأن أتخلى عن كل فكر يناقضها أو لا يأتلف معها. فوجدت فيها الحل لكل مشاكل الإنسان، عيشاً وعملاً وزواجاً. وما زال هذا الإيمان ينمو فيَّ، مسترشداً بالقرآن الكريم، وسنة نبينا محمد، عليه الصلاة والسلام. ودعيت للمحاضرة في العديد من أندية لبنان والخارج. وجمعت ذلك في كتاب أصدرته بعنوان: «إسلامي العقلاني».

٣ ــ **ضرورة التذكير بآيات الله البينات المتعلقة بقضية الزواج:** إني أرى، حسماً لكل جدل تحريم زواج المسلم بغير مسلمة، وهو المقصود بمطالبة السياسيين المسيحيين بالزواج المدني، تذكيرهم بالآية ١٠ من سورة الممتحنة:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن...﴾.

فجمهرة علماء المسلمين، سنداً لهذه الآية الكريمة، يجمعون على تحريم الزواج المدني لعلة سماحه بزواج المسلمات بغير المسلمين، باستثناء قلة، متمثلة بالشيخ الدكتور عبد الله العلايلي، لا ترى مانعاً من

زواجهن بكتابي. وهي تستشهد بالآية ٥ من سورة المائدة:

﴿اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...».

٤ ــ **الحل الذي نقترح: زواج مدني اختياري لغير المسلمين:** واضح أن أكثرية المطالبين بالزواج المدني (أي الحكومي) الاختياري، هم من السياسيين المسيحيين. فلا نرى مانعاً من تشريعه لغير المسلمين، طالما أنهم يتزوجون مدنياً خارج لبنان، ثم يسجلونه في دوائر نفوسهم داخله، سنداً للمادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية، الصادر في ٥١/٤/٢:

«يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية أو الطائفية الإسرائيلية أمام مرجع مدني».

٥ ــ **إلغاء الطائفية السياسية والإدارية بديل العلمنة:** طالما أن هناك تفسيرات متناقضة لمفهوم العلمنة، فإني لا أرى مخرجاً إلا بالتخلي عن استعمالها، والاستعاضة بإلغاء النظام الطائفي التمييزي الذي يمارس في أنظمتنا النيابية والإدارية والقضائية. وكان ذلك أقر في وثيقة الوفاق الوطني اللبناني بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥، وأصبح جزأ من الدستور اللبناني المعدل في ٩٠/٩/٢١ (المادة ٩٥).

عقد الزواج المدني

يطبق الزواج المدني حالياً، ومنذ أكثر من قرن ونصف، في الأغلبية الساحقة من دول العالم. نذكر منها، حيث يطبق بصورة إلزامية: فرنسا وألمانيا والنمسا والسويد ورومانيا والاتحاد السوفياتي والبرازيل وسويسرا وبلجيكا والنروج ولكسمبرغ ودول أميركا اللاتينية، وبعض الدول الإسلامية كتركيا ومراكش وأندونيسيا. أما في إنكلترا والولايات المتحدة الأميركية، وبعض دول الكومنولث البريطاني (٤٨ مستعمرة سابقة)، وإيطاليا، فالزواج

المدني ساري المفعول اختيارياً لا إلزامياً.

وقد اخترنا للدراسة النموذجية، قانون الزواج المدني المطبق في فرنسا، إذ أن هذه تأتي في طليعة الدول المتمشية عليه، تاريخياً وعملياً.

وضع قانون الزواج المدني في فرنسا، وبوشر بتطبيقه سنة ١٨٠٤م. وكان باجتهاد وتشجيع من نابليون بونابرت، في أعقاب الثورة الشعبية الفرنسية الكبرى، التي جاءت تطيح بالأنظمة الرجعية الظالمة الفاسدة.

وكان يرعى الزواج في فرنسا، قبل صدور هذا القانون المدني الجديد، أنظمة متباينة ففي شمال البلاد، كانت تسود العادات المتبعة، وفي الجنوب، تسري أحكام القانون الروماني القديم، فجاء القانون الجديد يوحد أحكام الزواج في جميع أنحاء البلاد، ويزيل فوضى الفروقات.

١ ــ طابع الزواج المدني:

لم يكن القانون الجديد ثورة شاملة على تقاليد الزواج السابقة، ولا قلباً جذرياً لمفاهيمه. بل إن العادات المتبعة والمستقاة من أحكام الدين المسيحي والشريعة الرومانية، شكلت مصدر القانون الأول والأهم. هذا مع مراعاة المفاهيم الجديدة للثورة.

أما الطابع الثاني للزواج المدني في فرنسا، فهو إلزاميته واختيارية الزواج الديني. أي أن الأول هو واجب ضروري، بينما الثاني تكميلي اختياري. فعلى طالبي الزواج أن يعقدا زواجهما أولاً وإلزامياً لدى السلطة الحكومية المختصة. ويكون لهذا الزواج وحده مفاعيل قانونية، بينما لا يكون للزواج الديني التكميلي إلا أثر روحي تقديسي.

إن إلزامية وأولوية الزواج المدني، قد شدد عليهما القانون الفرنسي، تحت طائلة معاقبة رجل الدين الذي يعقد زواجاً دون التثبت من أسبقية الزواج المدني، بالسجن والغرامة[1] فقد جاءت ثورة ١٧٨٩ تضع حداً

(١) المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات الفرنسي.

فاصلاً للصراع الطويل المزمن بين السلطتين المدنية والدينية، وتكرس رعاية الدولة وحدها لشؤون مواطنيها الزمنية، وفي طليعتها الزواج. أي إن الدولة لم تعد تنظر إلى الزواج بأنه عقد ديني وسر من أسرار الكنيسة، بل عقد مدني من اختصاص دوائر الدولة ومحاكمها التي تنظمه وتضبط أحكامه بشدة ودقة.

ومن هنا، فإن القانون الفرنسي يعتبر الزواج الديني الذي لم يسبقه زواج مدني عقداً باطلاً ومساكنة غير شرعية، لغير المتزوجين بتاتاً.

وفيما يلي عرض موجز، للشروط الأساسية لانعقاد الزواج، ومراسيمه، ومفاعيله، لنخلص إلى كيفية انحلاله بالطلاق مروراً بالهجر.

٢ ــ الشروط الأساسية لانعقاد الزواج:

لا بد لانعقاد الزواج بوجه صحيح، من توفر شروط أساسية نص عليها القانون. فيما يلي أهمها:

أ ــ الرضا:

إن انتفاء الرضا لدى أي من طالبي الزواج، يبطله. فالزواج عقد بين فريقين. ولذا وجب توفر شرط القبول الشخصي من الطرفين معاً. على الطالبين بالتالي أن يحضرا العقد شخصياً لدى مأمور النفوس. ويعربا صراحة عن رضاهما. ولا يجوز بالتالي توكيل شخص آخر للمثول مكان أي من الزوجين وإبداء الرضا عنه، إذ قد يكون الموكل قد غير رأيه منذ إجراء التوكيل حتى إتمام العقد.

والرضا الصحيح هو الصادر عن عقل وإدراك. ولذا، فإن فاقد قواه العقلية كالسكران والمجنون والواقع تحت تأثير مغناطيسي، لا يصح زواجهم.

أما الأخرس فيعرب عن رضاه إما كتابة أو بالإشارة.

ومن العيوب التي تفسد الرضا وتبطل الزواج، العنف المادي أو

المعنوي، وتهديد أحد طالبي الزواج بالقتل أو الأذى على شخصه أو شخص أحد أقربائه، أو بإفشاء سر هام.

أما الخطف فلا يشكل مانعاً أكيداً للرضا، إذ قد يعقب الخطف قبول حر تام بالزواج من قبل الشخص المخطوف.

ب ــ عدم قيام زواج سابق:

يحظر عقد زواج ثان ما لم يكن الزواج الأول قد حل، إما بإعلان بطلانه أو بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق. أي أن تعدد الزوجات، في القانون المدني، محظر. وإن الزوج الذي يتوصل لعقد زواج ثان، عن طريق الخداع، رغم استمرار روابط زواجه الأول، يعاقب بالسجن والغرامة.

٣ ــ مراسيم الزواج المدني:

أ ــ الإعلان:

على مأمور النفوس، بناءً لرغبة طالبي الزواج أو أحدهما، أن يعلن عن الزواج قبل موعده المحدد بعشرة أيام. وذلك بلصق إعلان على باب دار البلدية، يتضمن اسم طالبي الزواج ومهنتهما وعنوانهما ومكان عقد الزواج. ولا يمكن عقد الزواج قبل انصرام مدة العشرة أيام المذكورة. إنما يمكن تأخير عقده مدة سنة كاملة بعد الإعلان. وإلا وجب تجديد الإعلان مرة ثانية. ويمكن للنائب العام، في حالات استثنائية، لم يحددها القانون بل ترك تقديرها له، أن يعفي من الإعلان. كما أن انتفاء الإعلان لا يؤدي إلى إبطال الزواج بل يكتفي بمعاقبة مأمور النفوس.

ب ــ المستندات:

على طالبي الزواج أن يقدما لمأمور النفوس صورة عن إخراج القيد، لا يرجع تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، وشهادة طبية، وعند الاقتضاء موافقة من أولياء القاصر. وإذا كان طالباً الزواج من الفقراء وجب على مأمور النفوس أن يستحصل بنفسه وعلى نفقة الدولة على جميع

المستندات اللازمة. وذلك تشجيعاً للزواج، ومنعاً للمساكنات غير الشرعية. أما الفقر فيثبت بإفادة من مفوض الشرطة أو من المختار.

ج ــ مكان عقد الزواج:

يعقد الزواج في منطقة محل إقامة أحد الزوجين الدائم، أو محل إقامته الموقت سحابة شهر كامل. ويحتفل بمراسيمه في مكتب مأمور النفوس، إلا في حالات استثنائية، كمرض أحد الزوجين الطويل الأمد، فيمكن الاحتفال في منزل هذا الأخير.

د ــ موعد عقد الزواج:

لا يمكن عقد الزواج قبل انقضاء مدة العشرة أيام على نشر الإعلان. ويختار الزوجان اليوم والساعة ما عدا أيام الآحاد والأعياد، إذ يكون مأمور النفوس في عطلة. إنما يمكن عقده في هذه الأيام إن لم يمانع المأمور.

ويحظر على رجال الدين عقد زواج ديني لديهم قبل تثبتهم من أولوية الزواج المدني، تحت طائلة الغرامة النقدية الباهظة والسجن[1].

هـ ــ الاحتفال بعقد الزواج:

يحتفل بالزواج أمام مأمور النفوس علناً. أي أن يباح لأي كان حضوره، عملاً بمبدأ العلنية. ويتوجب مثول طالبي الزواج بالذات، للتأكد من رغبتهما في إتمامه حتى اللحظة الأخيرة. ولا يجوز بالتالي توكيل شخص آخر للإعراب عن القبول. إذ قد يكون الموكل قد غير رأيه بعد إجراء صك التوكيل. ويجب حضور الاحتفال، والتوقيع على محضره، شاهدان بالغان إحدى وعشرين سنة، من الذكور أو الإناث، وإن كانا متزوجين.

يشرع مأمور النفوس بتلاوة المستندات، ثم يسأل طالبي الزواج إذا

(١) المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات الفرنسي.

كانا قد أجريا عقداً لدى الكاتب العدل. ثم يسأل كلاً منهما عن رغبته في الزواج من الآخر. فالامتناع عن الإجابة يُعَدُّ رفضاً. أما البكم فيمكنهم الإجابة إما خطاً أو إشارة.

بعد ذلك، يعلن مأمور النفوس باسم القانون أن الزواج قد تم، وينظم وثيقة بذلك يوقعها مع الزوجين والشاهدين. وتوضع، فيما بعد، إشارة على سجل نفوس كل من الزوجين، إعلاماً للأشخاص الآخرين، ومنعاً لتعدد الزوجات.

٤ ــ الطلاق في القانون المدني:

عرف العالمان (بلانيول) و (ريبر) الطلاق بأنه فسخ لعرى الزواج القانوني أثناء حياة الزوجين.

أ ــ أسباب الطلاق:

أما أسباب الطلاق، وهي نفس أسباب الهجر، فقد حصرها القانون حصراً ضيقاً [٤] ولا يمكن لاجتهادات المحاكم أن تتجاوزها. أما أسباب الطلاق التي نص عليها القانون فهي ثلاثة: الزني من أحد الزوجين أو الحكم عليه بعقوبة جسدية شائنة، أو ارتكابه أعمالاً فاحشة أو إهانات جسيمة بحق الزوج الآخر. وفيما يلي تفصيل لكل من هذه الأسباب على حدة.

ب ــ الزنى:

الزنى هو خيانة واجب الوفاء الزوجي، من أحد الزوجين على السواء. وقد كان القانون المدني الفرنسي أصلاً يعتبر زنى الزوجة وحدها سبباً للطلاق. ثم عاد المشترع سنة ١٨٨٤ وساوى حالة الزوج بالزوجة، واعتبر أن زنى أي منهما يؤدي إلى الطلاق.

---

(١) المواد ٢٢٩ إلى ٢٣٢ من القانون المدني الفرنسي.

والزنى يفترض علاقة جنسية، مادية، بين أحد الزوجين وشخص آخر غير الزوج الشرعي، متممة في حالة وعي وإدراك. فالزوج الفاقد الإدراك، نتيجة لمرض أو لتأثير مغناطيسي، لا يعتبر زانياً.

وإن المحاكم ملزمة بتقدير الطلاق حال توافر أدلة الزنى المادية، دون أن يكون لها حق التقدير في وجوب الحكم أم لا. على أن الاجتهاد المتبع يرفض الطلاق في حال حصول الزنى برضا أو تحريض من الزوج الآخر.

ج ــ الحكم بعقوبة جسدية شائنة:

إن الزوج الذي يحكم عليه، أثناء الزواج، بعقوبة جسدية شائنة، يصبح عرضة لطلب الطلاق من الزوج الآخر. وقد حددت المادة السابعة من قانون العقوبات الفرنسي العقوبات الجسدية الشائنة كما يلي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، النفي، الأشغال الشاقة المؤقتة، الحبس من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

وكما في حال الزنى فإن المحاكم ملزمة بتقرير الطلاق، حال انبرام الحكم القاضي بالعقوبة الجسدية الشائنة، دون أن يكون لها حق التقدير.

ح ــ العنف والإهانات الخطيرة:

إن المادة ٢٣٢ من القانون المدني الفرنسي تجيز الطلاق في حال إقدام أحد الزوجين على استعمال العنف أو على إهانة الزوج الآخر بشكل خطير أو متكرر يجعل الحياة الزوجية غير محتملة. وقد تركت هذه المادة حق التقدير للقضاة أنفسهم، ليروا ما إذا كانت الإهانات أو أعمال العنف هي من الجسامة بحيث يصعب العيش مع الزوج الآخر. بذلك، ونظراً لسلطة التقدير الواسعة المتروكة للمحاكم لتقدير الظروف فإن هذا السبب هو الأكثر تطبيقاً للحكم بالطلاق. ويقتضي، لأجل الحكم به، أن تستثبت المحكمة من خطورة وتكرار أعمال العنف والإهانات المنسوبة للزوج.

أما الأمثلة على ذلك، فتكاد لا تقع تحت حصر، نظراً لكثرتها نذكر

بعضاً منها: الشتائم العلنية الفاضحة الناتجة عن نية سيئة، الرسائل المهينة المتضمنة تهماً أو مزاعم كاذبة، الادعاء بالزنى بوجه غير صحيح، حجز حرية أحد الزوجين قسراً عنه، ترك المنزل الزوجي دون سبب أو طرد الزوج الآخر منه، التغيب المتكرر المفتعل عن المنزل الزوجي، رفض إجراء زواج ديني بعد الزواج المدني رغم اتفاق الزوجين المسبق عليه، إخفاء العجز الجنسي وعدم إطلاع الزوج الآخر عليه قبل الزواج.

٢ ــ الزواج المدني والكنيسة المسيحية

بين الزواجين المدني والكنيسي فروقات شاسعة كثيرة، وبين السلطتين المدنية والكنيسة، عدم اعتراف متبادل، حول صلاحية الأخرى على تنظيم عقد الزواج والنظر في مفاعيله.

١ ــ الزواج سر من أسرار الكنيسة:

ويمكن إيجاز تلك الفروقات بالنقاط الرئيسة التالية:

تعتبر الكنيسة أن الزواج، عدا كونه عقداً خاصاً بين متعاقدين، هو سر من أسرارها. ولم يرد ذلك صراحة في الإنجيل المقدس، ولكن الكنيسة أقرته في مجمع تريدني، سنداً لسلطة التشريع التي تقول باستمدادها من السيد المسيح. لذلك فالكنيسة ترفض الاعتراف بأية سلطة أخرى، غير سلطتها المطلقة، لإجراء عقد الزواج لديها والنظر بكل مفاعيله[1].

٢ ــ الزواج المدني إلزامي أو اختياري:

يقابل موقف الكنيسة المذكور في المقطع[1] أعلاه، موقف لا يقل عنه حزماً من السلطة المدنية. فالدول التي فرضت الزواج المدني إلزاماً على كافة المواطنين كفرنسا وألمانيا والسويد ورومانيا والاتحاد السوفياتي والبرازيل وسواها، لم تعترف بالزواج الديني كعقد رسمي.

---

(١) القانون (١) من الإدارة الرسولية.

ولم تعطه أية قوة أو مفعول حتى بين المتزوجين. ولم تعترف بأية سلطة على الزواج غير سلطة الدولة وحدها. أما في الدول التي اتبعت نظامي الزواج المدني والكنسي اختيارياً، كإيطاليا وإنكلترا، والولايات المتحدة الأميركية، فاختصاص الدولة يقتصر على الزواج المدني، والكنيسة على الزواج الديني.

٣ ــ صفة كل من الزواجين:

إن الصفة المميزة الأولى للزواج الكنسي هي دينية. بينما الزواج المدني عقد متبادل تشرف الدولة عليه، ولا شأن للدين فيه.

٤ ــ غاية الزواج:

إن الكنيسة ترى الغاية الرئيسة للزواج في إنجاب الأولاد[٦]، بينما الدولة ترى غايته الأولى في العيش المشترك بين الزوجين والتعاون، والغاية الثانوية في الإنجاب.

٥ ــ معاقبة رجال الدين:

إن الدولة التي تفرض الزواج المدني جبراً، تعاقب رجال الدين الذين يعقدون زواجاً كنسياً، قبل تأكدهم من سبق الزواج المدني، تعاقبهم بالسجن والغرامة. ومقابل ذلك، فإن الكنيسة تصم بالعار كل من يتزوج مدنياً دون أن يعقبه بزواج ديني آخر.

٦ ــ عدم اعتراف متبادل:

تعتبر الدولة المتزوجَيْن دينياً عازبَيْن يتساكنان سرياً. وكذلك الكنيسة فميا خص المتزوجين مدنياً.

٧ ــ تحذيرات الكنيسة:

أ ــ لمأموري النفوس:

---

(١) القانون (٢) من الإرادة الرسولية.

توجب الكنيسة على مأمور النفوس الذي يجري عقداً مدنياً أن ينبه المتعاقدين إلى بطلان زواجهما المدني، وأن عليهما إكماله دينياً.

ب ــ للمشترعين المدنيين:

تحظر الكنيسة على المشرعين إقرار الطلاق. وإن كان مقرراً، فعليهم الاجتهاد في إزالته من القانون.

ج ــ للقاضي المدني:

تجيز الكنيسة للقاضي المدني أن ينظر في دعاوى الطلاق المدنية إنما توجب عليه أن يرفض الحكم بالطلاق، وأن يصرح في قراره أن هذا الموضوع من اختصاص المحاكم الكنيسة وحدها[1].

د ــ للمحامي:

أما المحامي الذي تعرض عليه دعوى طلاق مدني، فيستطيع قبول التوكل بها، حتى من طالب الطلاق. إنما عليه، وهناالغرابة أيضاً، أن يعمل على عدم تيسير الطلاق، وأن يشير في لوائحه ومرافعاته أن الطلاق مخالف لشريعة الكنيسة، أي أن يعمل ضد ما من أجله قد وكل.

٨ ــ الاختلاط في الزواج المدني:

هنالك وجه هام جداً، من أوجه الخلاف بين الزواجين المدني والكنسي. فالأول يبيح تزاوج المواطنين من أي مذهب كانوا، حتى دون السؤال عن تبعية كل من طالبي الزواج الدينية.

٩ ــ موانع الزواج المختلف لدى الكنيسة:

فيما يلي استعراض للنصوص القانونية الكنيسة التي تمنع التزاوج بين المواطنين بسبب اختلاف الدين أو المذهب.

---

(١) مجمع السنتوفيشيو سنة ١٨٨٥.

فلدى الطائفة الكاثوليكية، يشكل اختلاف الدين مانعاً مبطلاً للزواج، أي لا يجوز التفسيح عنه والسماح به بتاتاً. ويقصد باختلاف الدين، أن يكون أحد الزوجين كاثوليكياً والآخر غير مسيحي، أي مسلماً أو يهودياً أو وثنياً (القانون ٦٠ من الإرادة الرسولية).

أما اختلاف المذهب، أي عندما يكون أحد طالبي الزواج كاثوليكياً والآخر مسيحياً غير كاثوليكي، فإن الكنيسة تعتبره مانعاً محرماً، أي يجوز التفسيح عنه استثنائياً وبالشرط الآتي: أن يتعهد الزوج الكاثوليكي بتربية أولاده في الكنيسة الكاثوليكية وأن يدفع الضلال (كذا) عن زوجة المسيحي الغير كاثوليكي[1] وتطبق نفس الموانع أيضاً تقريباً لدى الكنيسة الأرثوذكسية[2]، والكنيسة الإنجليزية[3].

١٠ ــ موانع الزواج المختلط عند اليهود:

أما عند الطائفة اليهودية، فإن تحريم زواج اليهودي بغير اليهودية، أو هذه بغير يهودي، يبلغ أشده، ومن يقدم عليه رغم هذا المنع يوصم بالعار أبداً وبالإثم الذي لا يغفر. ويستند هذا النهي الصارم إلى الإصحاح السابع من سفر التثنية القائل: «**لا تصاهرهم، بنتك لا تعط ابنه، ابنته لا تأخذ لابنك**».

٣ ـ الزواج المدني والإسلام

١ ــ الفقه المعارض:

يناهض الفقهاء الزواج المدني المختلط، معتبرين أن زواج المسلم بغير مسلمة، من أهل الكتاب، جائز. أما زواج المسلمة من غير مسلم فمحرم، وإن كان الزوج كتابياً.

---

(١) القوانين ٥٠ إلى ٥٤ من الإرادة الرسولية.

(٢) المادتان ١٨ و ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية الأرثوذكسية.

(٣) المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية.

أما أهل الكتاب، فيقصد بهم النصارى واليهود. ومن عداهم، فهم مشركون كالمجوس أي عبدة النار، والوثنيين عبدة الأصنام، والصابئة وهم يعبدون الكواكب السماوية.

٢ ــ الآيات الكريمة:

استندوا في تحليل زواج المسلم بكتابية، إلى الآية الخامسة الكريمة في سورة المائدة: **﴿اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...﴾**.

ثم استندوا في تحريم زواج المسلمة بغير مسلم، وإن كان كتابياً، إلى الآية الكريمة ٢٢١ من سورة البقرة:

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾.

﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾.

ومن أدلتهم قوله تعالى في سورة الممتحنة:/١٠

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾.

٤ ــ الزواج المدني في لبنان:

١ ــ بطلان عقد الزواج المدني داخل لبنان (للطوائف المسيحية والإسرائيلية):

إن الزواج المدني غير متبع في لبنان، لا إلزامياً ولا اختيارياً، وفقاً لقانون ٢/٤/٥١.

فالمادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية، تعتبر باطلاً الزواج المدني

الذي يجريه لبناني في لبنان. وهذا يعني أن زواج اللبنانيين المدني المعقود خارج لبنان، جائز ومعترف به. وعلى المحاكم المدنية اللبنانية بالتالي، حينما يعرض عليها نزاع بين متزوجين مدنياً، أن تطبق قانون الدولة التي تزوجا لديها.

٢ ــ الفرق الطائفية:

إن الثلاثة ملايين ونصف من اللبنانيين المقيمين في هذا البلد الصغير، تتقاسمهم تسع عشرة طائفة معترف بها بقرار المفوض السامي الفرنسي الصادر في ١٩٣٦/٣/١٣. إن لكل من هذه الطوائف التسع عشرة، قانونها الخاص بالزواج.

٣ ــ الخط الهميوني:

إن الباحثين في التاريخ، يعرفون أن الفرقة الطائفية التي يعانيها لبنان، إنما هي وليدة مطامع المستعمر الأجنبي، الذي شاء تجزئة لبنان لاضعافه وإبقاء سيطرته عليه أو على طائفة منه على الأقل، تحت ستار حمايتها. وقد بدأ ذلك منذ بدء السلطنة العثمانية في القرن السادس عشر، وبفعل تدخل الدول الأجنبية الأوروبية وطلبها الاستقلال القضائي في الأحوال الشخصية، لكل من الطوائف المسيحية. فنالت كل سلطة دينية امتيازاً خاصاً، أخذ يتأصل ويترسخ مع الزمن وقد تثبتت حقوق الطوائف بنوع خاص، بموجب القانون المعروف بالخط الهميوني الصادر في ١٨ شباط ١٨٥٦.

٤ ــ حركة المحامين:

وكان للمحامين حركتهم سنة ١٩٥٢، إذ أعلنوا الإضراب احتجاجاً على قانون ٥١/٤/٢ الذي جرد المحاكم المدنية من كافة صلاحياتها في شؤون الأحوال الشخصية، لصالح المحاكم المذهبية. ولكن الإضراب لم يؤد إلى نتيجة، ولم يكتب له النجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مداخلة الدكتور هيثم كبارة

نشكر للمحاضرين الكرام، وخاصة الدكتور محمد ميشال غريب أقواله التي تدخل القلب والتي عززت قناعتي بما سأقول الآن.

أحب حتى لا أطيل، أن أقترح على منظمي المؤتمر الكريم، بالإضافة إلى ارسال الرسالة التي تحمل الآية الكريمة، أن ينبثق عن هذا المؤتمر لجنة للمتابعة والتوعية وأن تتصل بدار الفتوى المرجعية الأولى في لبنان للتنسيق ولتأليف مجموعات ضغط ومجموعات متابعة كي تجتمع مع كل وزير منفرداً من الوزراء الذين أيدوا الزواج المدني كي يشرحوا لهم من باب المحاورة المنطقية الهادية والهادفة لتوعيتهم علّهم يعلمون ما لم يكونوا يعلمون.

وأيضاً أرجو أن يتابع الموضوع بتشكيل مجموعات ضغط لكي تجتمع بالنواب الكرام الذين ربما يدرسون المشروع عاجلاً أو آجلاً كي يعلموا وخاصة المسلمون منهم ما يتوجب عليهم من معرفة دينهم قبل أن يصوتوا مع المشروع أو ضده.

وأعتقد أن هذا العمل لو عمل به منذ طرح موضوع الزواج المدني منذ سنة أو أكثر لما كنا وصلنا إلى ما وصلناإليه الآن.

هذا من جهة التوعية الخارجية، أما من جهة التوعية الداخلية فيا حبذا لو تقوم المجموعات والجمعيات والهيئات والمدارس بندوات متتابعة على مدار السنة، تدعو فيها طلابها توعية لهم في هذا الموضوع بالذات، إلى جانب المواضيع الأخرى. التي نحن مقصرون بها سواء كان هناك تربية دينية أو لا يكون، وإنما هذه الأمور تحتاج إلى توعية خاصة اليوم حيث أن الناضجين والكبار في السن لا يعلمون دينهم وخاصة الفرق بين المشروع المطروح والشريعة الإسلامية التي قام بشرحها الشيخ فيصل مولوي، فيا حبذا لو تقام هذه الندوات والمحاضرات لأننا بأمس الحاجة إليها.

الجلسة الثالثة

١ ـ الموضوع: الأبعاد الخطيرة لمشروع الزواج المدني الاختياري.

الباحث: الداعية الدكتور فتحي يكن

المناقش: الأستاذ الدكتور علي لاغا

«مسألة العلمنة في لبنان والبعد الإسرائيلي»

«الزواج المدني والطائفية السياسية».

٢ ـ الموضوع: القضاء الشرعي والروحي في مواجهة علمنة الأحوال الشخصية.

الباحث: الدكتور محمد علي الضناوي.

٣ ـ مداخلة لفضيلة الشيخ القاضي أحمد الرفاعي.

٤ ـ الموضوع: الأحوال الشخصية بين المعطى ودور الصناعة القانونية.

الباحث: الدكتور محمد نديم الجسر.

٥ ـ الموضوع: دراسة نقدية لمشروع: قانون الأحوال الشخصية الاختياري المقدم من الكتلة القومية الاجتماعية إلى المجلس النيابي.

الباحث: المحامي الدكتور رافت الميقاتي

الجلسة الثالثة

١ ـ الموضوع: الأبعاد الخطيرة لمشروع الزواج المدني الاختياري.

الباحث: الداعية الدكتور فتحي يكن

المناقش: الأستاذ الدكتور علي لاغا

«مسألة العلمنة في لبنان والبعد الإسرائيلي»

«الزواج المدني والطائفية السياسية»

الأبعاد الخطيرة لمشروع «الزواج المدني» الاختياري

الداعية الدكتور فتحي يكن

بين يدي البحث:

الحمد لله ثم الحمد لله، الحمد لله على نعمة الإسلام وكلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين.

والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد حتى علت كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله. وخفقت بها المشارق والمغارب، وقامت في الوجود خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته وسار على طريقته واتبع سنته إلى يوم الدين.

أيها السادة:

لا نستطيع أن ندرك بحال أبعاد **طرح** هذه المفردة إلا إذا وضعناها في إطار المؤامرة الكبيرة التي تستهدف الإسلام بوجه خاص والأديان بوجه عام...

﴿إنهم يكيدون كيداً، وأكيد كيداً، فمهل الكافرين أمهلهم رويداً﴾.

إن الإسلام اليوم يواجه مؤامرة عاتية من خلال مفردات، متعددة ومنافذ مختلفة، وأسلحة فتاكة من هنا وهناك، تواجهنا الواحدة تلو الأخرى؛ كانت المؤامرة الأولى إسقاط الخلافة الإسلامية العثمانية، التي كان فيها خير كثير رغم الشوائب التي كانت تعتري هذا الجسد أو الجسم المريض، تلك المؤامرة التي دبرتها، قوى الضغط العلماني، وقوى الضغط الصهيوني، من أجل إسقاط الخلافة الإسلامية التي تعتبر العروة الأولى والوثقى، حيث يقول الرسول ﷺ: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة،

الداعية الدكتور فتحي يكن في الجلسة الثالثة

وأولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة».

فَنُقِضَ الحكم الإسلامي بنقض الخلافة، ونقضت الأخوة الإسلامية والوحدة الإسلامية وهي عروة كذلك من عرى الإسلام في أعقاب ما يسمى بسايكس بيكو فقد (فرقوا العالم الإسلامي)...

وبدىء بنقض العقيدة عندما طرح الفكر اللاديني، الفكر الذي يقوم على مقولة لا إله والحياة مادة والخلفية خلفية علمانية صهيونية إلحادية.

وتتابع الأمر لنقض الإسلام، فإذا بنا في أعقاب عام ١٩٩٠ وحتى هذه الساعة أمام مفردات من المؤامرات لا تستهدف جانباً من جوانب ديننا وإنما تستهدف الإسلام جملة وتفصيلاً.

لقد قاموا بنقض التعليم الديني، الذي يربط الأجيال بالإسلام، نقضوه حينما همشوه وجعلوه اختيارياً، كالزواج المدني الاختياري، ووضعوا مكان هذه المادة الكريمة المباركة ـ التي من دونها لا قيمة للأجيال ولا قيمة للإنسان، وضعوا مكان التعليم الديني الرقص والفن

ثم انتهى الأمر.

وجاءت صفعة وصفعة وصفعة.

أغلقوا كل إعلام يدعو إلى الله على بصيرة، كل إعلام يدعو إلى القيم وإلى الأخلاق، وتركوا كل إعلام يسحق الأخلاق ويدمر القيم...

وفي الوقت الذي همشوا فيه التعليم الديني شرعوا ـ وللأسف ـ في المجلس النيابي ما يسمى بقانون العفو عن جرائم المخدرات: قوانين من شأنها أن تهبط بالإنسان إلى الدرك الأسفل شرعت كالتشريع الذي يجري الآن بالنسبة للزواج الديني الذين يريدون أن يجعلوا مكانه الزواج المدني، وشرعوا في المقابل كذلك، القوانين التي تقدم العفو عن جرائم المخدرات في هذا المجتمع. تناقضات غريبة، ومؤامرات متتابعة، أنا لا أقول إننا مبرؤون، ولا أضع المسؤولية كلها على غيرنا، لأن علينا أن نقرأ جيداً، وأن نفكك المؤامرة، من خلال مفرداتها ومن خلال خلفيتها الظاهرة والخفية...

وكأن رئيس الجمهورية يريد أن يودع عهده، بهذا الموقف الشائن...

أيها المؤتمرون الكرام:

اليوم وبعد أن أفلست البشرية وعجزت أن تقدم الأنموذج الحضاري، جاء الإسلام ليقدم من جديد أنموذجاً حضارياً يسعد البشرية، ويقدم لها نموذجاً يحقق العدالة الاجتماعية والمساواة ويخرج البشرية من ظلماتها ومشكلاتها ومعضلاتها وتعثراتها في كل جانب، من الجواب الاقتصادية والصحية والبيئية، والأخلاقية المدمَّرة. وعندما بدأت الصحوة الإسلامية تقدم للعالم الإسلام من جديد كمخرج وحيد لها من هذه الأزمات عند ذلك بدأ التآمر على الإسلام وبدأ القصف من كل جانب

أيها الإخوة: يجب أن تدركوا أن الزواج المدني مفردة من المفردات، وقذيفة، من القذائف، التي يُقذَف بها الإسلام: الإسلام نفسه دين الله تعالى، دينه القيم هو المقصود وهو المستهدف من وراء هذا الطرح...

﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون﴾ ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾...

ومما جاء في بروتوكول حكماء صهيون السابع عشر: «وقد عُنينا عناية عظيمة بالحط من كرامة رجال الدين من الأميين غير اليهود؛ ـ طبعاً لا تطال قذائفهم الحاخامات، إنما تطال أصحاب السماحة وأصحاب الفضيلة، والكرادلة ـ للحط من قيمتهم أمام أعين الناس. وبذلك نجحنا في الإضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كؤوداً في طريقنا...».

ولن يطول الوقت ـ كما يقولون ـ إلا سنوات وتنهار المسيحية مجدداً انهياراً تاماً...

أيها الأخوة: ونحن في إطار وقت محدد: والمؤامرة المطروحة اليوم من خلال الزواج المدني، تستهدف الإسلام جملة وتفصيلاً، مما يستدعي أن يهب المسلمون، والمؤمنون، جميعاً لمواجهة هذا التحدي للدينين، المسيحي والإسلامي، ليقفوا في مواجهة من يريدون إلغاءهما من الوجود، ليبقى هؤلاء الذين يزعمون أنهم شعب الله المختار في الواجهة، يدبرون النظام العالمي.

أيها الإخوة: نحن نعتقد اعتقاداً جازماً لا عودة عنه ولا نظر فيه، ولا اجتهاد معه ـ نعتقد أن هذا الإسلام الذي اختاره الله لنا وارتضاه هو الباقي أبداً: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾...**

ولا نقبل أن يرتضي لنا أحد من الناس شرعاً غير هذا.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾.

هناك كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولا يسمح لنا ولا لغيرنا أن يتجاوز هذه الحدود: **﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله، واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾.**

والخطاب النبوي يعنينا جميعاً، كباراً وصغاراً، أصحاب سماحة وفضيلة وعموم المسلمين والمسلمات، هذا الخطاب النبوي يقول: «ألا إن رحى الإسلام دائرة، دوروا مع الإسلام».

دوروا مع الإسلام، لا تدوروا مع القوانين الوضعية، ولا مع السياسات الشيطانية المنحرفة، ولا مع المشاريع المشبوهة العلمانية واللادينية...

أيها الأخوة، موقفنا كان بفضل الله تعالى وبحمده قوياً وشامخاً. وموقفكم جميعاً كمسلمين من قمة الهرم الديني إلى أدنى رجل منكم قالوا بحرف واحد لا لمشروع الزواج المدني لا لمشروع رئيس الجمهورية ولا لمشروع العلمانيين...

وأسلحتنا بعون الله تعالى شعبية قوية مع النواب والوزراء، والمرجعيات الدينية الأخرى والطعون لدى المجلس الدستوري حتى تسقط هذه المؤامرة ويهوي هذا الهرم على أصحابه بعون الله تعالى.

أيها الإخوة.. إن المؤامرة خطيرة وينبغي أن نعد لها العدة وأن نكون مع الله معتصمين بحبله، وهو لا شك ناصرنا ومؤيدنا بعونه تعالى **﴿والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾**..

الأبعاد الخطيرة لمشروع الزواج المدني الاختياري

ـ الانتهاك الدستوري.

ـ الانتهاك الأخلاقي.

ـ الانتهاك الوطني.

ـ الانتهاك الديني.

ـ المشروع يتناقض مع الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً.

*** خلفيات مشروع الزواج المدني:**

هنالك خلفيات متعددة وراء مشروع الزواج المدني منها:

(*) الخلفية السياسية: التي تهدف إلى مقايضته بمشروع إلغاء الطائفية السياسية، الذي نص عليه ميثاق الوفاق الوطني إسقاطاً للامتيازات الطائفية وتحقيقاً للعدالة والمساواة.

(*) الخلفية الاجتماعية: التي يعاني منها الموارنة تحديداً بسبب نظام الزواج عندهم، والذي يسبب الكثير من المشاكل العائلية والاجتماعية والنفسية.

(*) الخلفية العقائدية: التي تهدف إلى علمنة لبنان وإقصاء الأديان عن واقع الحياة، وتعطيل دور الشريعة الإسلامية بوجه خاص ضمن مقولة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ومقولة (الدين لله والوطن للجميع).

أما بالنسبة إلينا كمسلمين: فإن هذا المشروع يمس جوهر ديننا والجوانب القطعية في شريعتنا والتي ليست موضع اجتهاد، ولا يمكن أن ترضخ لأية مساومة أو مقايضة.

من هنا، كان الرفض القاطع من قبل المسلمين على مختلف مواقفهم لأنه لا خيار أمام الثوابت القطعية ولا اجتهاد في موضع النص، وصدق الله تعالى حيث يقول: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله**

ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾[1].

*** الانتهاك الدستوري: للمواد: ٩ و ١٩ و ٤٩ و ٥٠ و ٦٠**

* فدستورياً: يعتبر انتهاكاً لنص وروح (المادة التاسعة) من الدستور التي تنص على ضمان الدولة لمعتقدات وشعائر الطوائف. كما يعتبر تجاوزاً لمنطوق المادة (التاسعة عشرة) والتي تفرض إشراك رؤساء الطوائف الدينية وموافقتهم في كل ما يتصل بقوانين الأحوال الشخصية.

المادة التاسعة: حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة التاسعة عشرة: (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/ ١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠).

ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

* **الانتهاك الأخلاقي:**

* وأخلاقياً: فإن الزواج المدني من شأنه أن يفتح باباً لا يغلق من الانحلال والتفسخ الاجتماعي، وبخاصة أنه جاء متمماً لخطوات مثيله في الاتجاه نفسه، كتهميش التعليم الديني وإلغائه في المدارس الرسمية، إضافة إلى القصف الإعلامي المرئي والمدمر لكل القيم الأخلاقية، مما يضعف الروح المعنوية وإرادة المقاومة في مواجهة العدو الصهيوني.

الزواج المدني يفتح باب الحالات الشاذة

«لجنة مثيلي الجنس» تدعو الهراوي لتشريع وضعها لأن «بيننا وزراء ونواب»

افتح مشروع الزواج المدني الباب امام حالات شاذة في المجتمع اللبناني. فقد اصدرت لجنة تدعى «لجنة حقوق مثيلي الجنس في لبنان» وهي لجنة تظهر لاول مرة اعلاميا، بيانا تضمن نص الكتاب المفتوح الذي وجهته الى رئيس الجمهورية الياس الهراوي تطالبه بالإيعاز الى الدوائر المختصة للاعتراف الرسمي بها وباعضائها، زاعمة ان في صفوفها وزراء ونواب ممن ينتمون اليها ويتعاطون مع قضيتها.

وفي ما يلي نص البيان: نتوجه اليكم يا صاحب الفخامة ويا صاحب القرارات الجريئة والمصيرية بكتابنا هذا ونحن كلنا رجاء وامل ان يحظى عندكم بالاهتمام الكبير، والتفهم الكامل لقضيتنا المحقة ورفع الظلم عنا ونيل حقوقنا المدنية كسائر ابناء هذا الوطن.

السيد الرئيس، نحن شريحة كبيرة من اللبنانيين يفوق عددنا المئات بل واكثر وننتمي الى جماعة مثيلي الجنس ممن ارتضوا واتخذوا اسلوبا خاصا ومنهجا معينا في التعاطي حياتيا واجتماعيا بإرساء العلاقات الحميمة بين مثيلي الجنس بسلام وحب وطمانينة.

ان الظلم الجائر والنظرة القاسية من بعض المتخلفين من افراد المجتمع والإساءة الينا باننا قوم شاذون من وجهة نظرهم ولا نستحق الحياة لهو امر يستحق النضال والسعي الدؤوب لتغيير هذه النظرة والعقلية المتحجرة والمتخلفة البعيدة عن حقوق الإنسان في اختيار الطريقة المناسبة التي يراها في اسلوب ونمط عيشه طالما انه لا يعتدي على حقوق الآخرين، وخاصة ونحن على ابواب عام ٢٠٠٠ ومعظم الدول الغربية المتقدمة والمتحضرة قد اعترفت وكرست حقوقنا في قوانينها المدنية، امثال الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا والمانيا وفرنسا وهولندا والدول الإسكندنافية.

ايها الوالد الحبيب، سلسلة مطالب محقة نطالب بها ونكرسها بالقوانين والدساتير اللبنانية حتى نستطيع العيش جهارا دون عقد وخوف، ونعدكم بان وزراء ونواب ممن ينتمون الينا، ويتعاطفون مع قضيتنا سوف يساندونكم في مجلس الوزراء ومجلس النواب في تكريس كامل حقوقنا للعيش بحب وسلام.

فيا ايها الحبيب نطالبكم:

اولا: الاعتراف الرسمي بمثيلي الجنس واعتبارهم فئة ناشطة في المجتمع اللبناني المتنوع وحقهم في انشاء الجمعيات الخاصة بهم والترخيص لها من قبل وزارة الداخلية.

ثانيا: تعديل مشروع قانون الأحوال الشخصية والزواج المدني المقدم من فخامتكم لمجلس الوزراء بحيث يلحظ شؤون حق الزواج والطلاق بمثيلاتنا وحقنا في تبني الاولاد وحق الإرث.

ثالثا: الطلب والإيعاز الى الجهات الامنية والقضائية بعدم اقتحام بيوتنا واندية ومراكزنا واعتبارنا وكاننا خارجين عن القانون.

رابعا: الحق باستلاكنا لوسائل اعلامية متنوعة لنشر فكرنا ونشاطاتنا.

خامسا: الحق في اقامة المهرجانات والاحتفال بالاسبوع المثيليين العالمي الذي يصادف في الاسبوع الاخير من شهر حزيران من كل سنة، وكذلك الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة بنا.

واخيرا نشكر نضالكم العنيد وجهودكم الوطنية لما فيه الخير لجميع اللبنانيين ووقوفكم معنا ومع كل اصحاب القضايا المحقة البعيدة عن التخلف لاجل لبنان الحضارة والرقي والتقدم!!.

* **الانتهاك الوطني:**

إن مشروع الزواج المدني هذا يعتبر مشروع فتنة، حيث كان من نتائجه الأولية: إشغال المؤسسات الرسمية عن القيام بدورها في معالجة المشكلات الخطيرة، إضافة إلى تفجر الصراع الداخلي بين مؤيد ومعارض، وإيقاظ الطائفية والعصبيات الحزبية والفئوية، في ظروف دقيقة يتعرض فيها لبنان والمنطقة لأشرس الاعتداءات والمؤامرات الصهيونية.

إن كل ذلك يعتبر انتهاكاً صارخاً للوحدة الوطنية، وتقويضاً لدعائم العيش المشترك، الذي لا يستفيد منه إلا العدو الإسرائيلي.

* **الانتهاك الديني:**

ـ المشروع يتناقض مع الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً؛

قام بعض العلماء والقضاة المختصين بالشرع وبالأحوال الشخصية بدراسة المشروع الذي قدمه رئيس الجمهورية، وأقره مجلس الوزراء أمس وقد أبرز هؤلاء العلماء والقضاة مسائل كثيرة في المشروع تتصادم مع الشرع الإسلامي أذكر منها ما يلي:

١ ـ **منع تعدد الزوجات:** فقد ورد في المادة ٩ والبند الأول من مادة ٢١ أنه يشترط لصحة عقد الزواج أن لا يكون أحد طالبي العقد مرتبطاً بزواج قائم، وإلا كان العقد باطلاً. وهذا يتصادم مع القرآن الكريم القائل: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾.

٢ ـ **إباحة أن يتزوج الكافر المسلمة:** وقد ورد هذا في مجمل مواد المشروع. وأحكام الإسلام تحرم تزويج المسلمة لغير المسلم والقرآن يقول: ﴿**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾.

٣ ـ **إباحة التوارث بين المسلمين وغيرهم:** ورد في المادة ١١٠ من المشروع ما يلي: (لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين، ودون إفادة الأولاد ويبقى اختصاص النظر في قضايا

الإرث والوصية وتحرير التركات والنزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها) وهذا يتصادم مع قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى).

٤ ــ **إباحة التبني**: أجاز المشروع في الفصل السادس منه التبني. وأعطى عقد التبني جميع الحقوق والواجبات مثل البنوة الشرعية: وأجاز إلغاء التبني في حالات وبالغائه تزول الحقوق والواجبات التي كانت ترتبت عليه. فبعد أن كان الولد المتبنى أخاً لولد المتبني، يمتنع أن يتزوج الذكر منهم الأنثى، أصبحا غريبين بعد الإلغاء يجيز القانون لهما أن يتزوجا.

وقد أجاز المشروع تبني أولاد آباؤهم على قيد الحياة، ويتم التبني بموافقتهم. وهذا يفسح المجال للمتاجرة بالأولاد وخاصة أولاد الفقراء. والتبني كله حرام في الإسلام، قال تعالى: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾.

٥ ــ **عدم الاعتراف بالأبناء الشرعيين**: ورد في المادة ٦١ من المشروع ما يلي: البنوة غير الشرعية في نطاق تطبيق هذا القانون هي: البنوة التي أنتجتها علاقة شخصين أحدهما متزوج وفقاً لأحكام هذا القانون). ومعنى هذا أن الرجل الذي تزوج طبقاً لهذا القانون، ثم تزوج امرأة أخرى فأنجب منها ولداً، فإن هذا الولد يعتبر ولداً غير شرعي، ولا تثبت بنوته إلا باعتراف رضائي يعلن بقرار من المحكمة المختصة بعد مطالعة النيابة العامة. وإذا تم الاعتراف أصولاً فإن هذا الولد يسجل على أنه (مولود غير شرعي) وتلازمه هذه الصفة الشنيعة طول عمره.

والغريب أن المشروع أعطى للولد غير الشرعي، المولود نتيجة علاقة

غير شرعية ناتجة عن الخطف أو الاغتصاب أو الاغراء بالطرق الاحتيالية حق طلب إثبات انتسابه إلى والده لدى القضاء، ولم يعط هذا الحق للولد نتيجة زواج آخر (المواد ٦٥ ـ ٦٨ منه).

٦ ـ **تغيير عدة الطلاق:** ورد في المادة ٣٤ من المشروع ما يلي: (يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ٣٠٠ يوم على إبطال الزواج، أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رخص بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة). إنهم جعلوا للموظف المختص في المحكمة صلاحية تقصير مدة العدة حسب مزاجه، وجعلوا العدة تزيد عن ثلاثة أضعاف العدة الواردة في القرآن الكريم: **﴿والمطلقات يرتبصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾**.

٧ ـ **منع الطلاق بالتراضي:** نصت المادة ٢٦ من المشروع على أنه: (لا يصح الطلاق بالتراضي). فإذا جاء الزوجان إلى المحكمة، وعرضا أنهما قد اتفقا على الطلاق فإن المحكمة لا تقبل طلبهما، لأن هذا القانون أوجب أن يكون الطلاق بسبب خصومة مكشوفة أي يجب على الزوجين نشر أسرارهما وخصوصياتهما وفضائحهما أمام المحكمة لتوافق لهما على الطلاق.

٨ ـ **إباحة الزواج من الأخت بالرضاعة:** نص المشروع في المادة العاشرة منه على أن قرابتي النسب والمصاهرة وحدهما تمنعان من الزواج وهذايعني أن قرابة الرضاع غير معتبرة من موانع الزواج، فيجوز للرجل أن يتزوج أمه أو أخته أو ابنته... من الرضاع. وهذا يتصادم مع القرآن الكريم القائل: **﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾**. الآية.

٩ ـ **إهمال صيغة العقد وشروطه وأركانه:** لم ينص المشروع على

تنظيم صيغة عقد الزواج من حيث لفظ الإيجاب والقبول، ومن حيث اشتراط الولي (مباشرة، وكفاءة) ومن حيث المهر (وهو ركن في العقد) وهذه الأمور تهدم العقد عند فقدانها.

وأخيراً..

وأخيراً، وبعد الرفض القطعي العارم الذي واجهه مشروع الزواج المدني هذا..

فقد بات من شبه المؤكد أن يتم سحب مشروع قانون الزواج المدني من التداول حكومياً، كما بات من المتوقع طرحه على البرلمان من قبل بعض الأحزاب العلمانية، وبتشجيع من بعض المواقع الرئاسية تحديداً.

وحيال هذه الالتفافات والمناورات، بات من الضروري متابعة هذا الملف حتى إغلاقه وإغلاق كل المنافذ التي تؤدي إلى إعادة طرحه حاضراً ومستقبلاً، وإن كان ثمة من شرط بين يدي الاستحقاق الرئاسي، فأن يتم اختيار الرئيس الجديد الذي يحترم الشرائع السماوية ويلتزم النصوص الدستورية.

إن بعد الفرد والمجتمع والدولة عن التعاليم الدينية، وتعاظم النزعة العلمانية والإلحادية، وعدم تطوير قوانين الأحوال الشخصية وآليات المحاكم الدينية، وغياب الاجتهاد القادر على استيعاب مشكلات الأفراد والأسر في ضوء تحديات العصر.. أسهم بشكل كبير في وصولنا إلى الوضع الراهن.

إن مراجعة متأنية لواقع المحاكم الروحية والشرعية من شأنه أن يصحح دورها، وأن يقطع الطريق على مشاريع الزواج المدني ويسقط مبرراته.

مسألة العلمنة في لبنان والبعد الإسرائيلي «الزواج المدني والطائفية السياسية»

الأستاذ الدكتور علي لاغا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فضيلة الشيخ محمد رشيد الميقاتي رئيس المؤتمر، الإخوة الأجلاء العلماء، الإخوة الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قد يظن المراقب أن ما يطرح في لبنان إنما هو نتاج ردة فعل أو ثمار رغبة معينة لدى مسؤولين معينين، أو هو درب خلاص لشريحة موجودة في لبنان تريد حلاً لمشاكلها على طريقتها الخاصة، أو معركة حريات فردية كما سماها أحد الوزراء في مواجهة الإقطاع الديني.. أو أنها توجه نحو النظام المدني كما يرد في أدبيات بعض الطارحين لهذه المشاريع، أو أنها رغبة في إنهاء الجو الطائفي لمنع نشوب أي خلاف في الملاعب الرياضية.. أو أن الزواج اللاديني لدى البعض وإلغاء الطائفية السياسية لدى البعض الآخر هي قربان الفداء وطريق الخلاص من جلجلة الحروب والفتن.. وأنها نقلة إلى رحاب أجواء العدالة وتكافؤ الفرص.. لا بل إنها الحديقة الغناء التي ستسر الناظرين وتأخذ بألباب المتنزهين.

إلا أن الحقيقة غير ذلك.

إن المفكر السياسي الأوروبي الذي يستقي منه الأوروبيون منابع فكرهم السياسي وهو نيكولاي ميكافلي ينصح الأمير بأنه إذا أراد أن يحتل بلداً ما فإنه يتوجب عليه أن يقضي نهائياً على مراكز الاستقطاب في ذلك المجتمع وذلك من أجل ضمانة استمرار احتلاله له دون منازع، أما إذا بقي بعض الأمراء أو من يستطيع أن يحشد حوله الجماهير فإن هؤلاء قد يكونون سبباً في إخراجه من البلاد المحتلة.

الأستاذ الدكتور علي لاغا مناقشاً في الجلسة الثالثة

وهكذا فإن العدو الإسرائيلي ومن وراءه من الدول المصنعة، صاحبة نقابة أصحاب غنيمة الحربين العالميتين الأولى والثانية (كون الكيان الإسرائيلي ليس إلا مقذوفاً يطلقه هؤلاء)، يريدون أن ينقضوا على المنطقة تحت شعار الصلح والتسوية، ومن أجل ذلك فإنهم يريدون إزالة كل العوائق التي ما زالت تشكل ثوابت ومراكز استقطاب في المجتمع اللبناني وفي مقدمتها القيادات الدينية المسلمة والمسيحية حتى لا تقف هذه المرجعيات في وجه الدولة الدينية (إسرائيل)، إن هذه الدولة المبنية على الدين لا يمكن أن يقف في وجهها إلا سلاح مجرب من قبل، إنه الدين..

وقد عرف اليهود يوماً مصيرهم على يد الكنيسة الكاثوليكية التي

أرادت إبادتهم في أوروبا لولا أن المسلمين أمنوا لهم الحماية وضمنوا لهم البقاء والاستمرار، ومن أجل ذلك فإنهم يردون لهم الجميل كيداً وعدواناً واحتلالاً وتدميراً لمجتمعاتهم.

إن المشاريع المطروحة اليوم هي واجبة الطرح من قبل من بيدهم إسرائيل، وإسرائيل بالذات، وذلك كي يتحركوا في المنطقة دون منازع ودون من يعكر لهم صفواً أو يخرب عليهم مشروعاً وخطة.. ولو لم يكن ذلك مطلوباً فأي عاقل يمكن أن يحرك مجتمعه بهذه السرعة ويضربه بعاصفة، لا بل بإعصار يدع الحليم فيها حيران؟

إننا أمام استحقاقات مصيرية وقاصمة وعلينا أن نرص الصفوف الداخلية ونقوي من صلابة علائقنا الخاصة والداخلية، كما أنه علينا أن نفاضل بين أن تنازل لبعضناونكفكف جراحنا ونلم شعثنا وبين أن نشرع أبوابنا مفتوحة أمام أكبر هجمة وأشرس عدو يفيد من تخاذلنا واضطرابنا وضعفنا، وهو في حقيقة الأمر ضعيف جداً، ونحن نعطيه الفرصة لأن يظهر بمظهر القوي..

إن أبعاد الإعصار المثار في هذا الوقت بالذات ليس لمصلحة أحد في لبنان وواهم كل من يظن أنه سيستفيد من ذلك، ومن لا يصدق فيقرأ التاريخ ويتعرف على ما حصل لـ «شريف مكة» الأمير حسين يوم تعاون مع الإنكليز وقاد الثورة العربية وهو يتوهم أنه سيصبح ملك العرب.. إن صاحب المصلحة الأول والأخير هو العدو المتربص بنا..

وعلى دعاة الحرية أن يعلموا أن الحرية لا تطلب بالاستبداد ولا بقهر الشعوب، وأن واحداً بالألف لا يمثل سمة اجتماعية أو ظاهرة تحتاج إلى تقنين خاص.. ثم إن النظام المسمى مدنياً أي مدنية فيه؟؟ وما هي المعضلة التي حلها؟ وما الخلاص الذي يقدمه؟ إنه نسخة طبق الأصل عن النظام الكنسي في الأحوال الشخصية وهو الذي كان مدار صراع كبير في الغرب، وهو بجموده الذي بدأ في المشروع المقدم

وبمواده المتحجرة سيحتاج إلى ثورات لنفسه إذا ما كتب له العيش.. إنه مشكلة بذاته تحتاج إلى حلول وحلول.. وقد قال عنه أحد النواب المسيحيين جميل الشماس: «إنه نظام متخلف لا يرقى إلى مستوى ما هو موجود عند المسلمين والمسيحيين».

وأخيراً، إنها فرصة أخيرة قبل قدوم الإعصار القادم تحت أقنعة الصلح والاتفاقات كي يراجع الجميع مواقفهم ويؤوبوا إلى رشدهم، وألف تحية إلى العقلاء والواعين العاملين على استقرار المجتمع وحفظ ثوابته وكوامن مناعته.

الأبعاد التي وردت في بحث النائب السابق فتحي يكن جاءت كالتالي.

أولاً ــ الانتهاك الدستوري:

إن النظام الديمقراطي يعطي الأغلبية حق اتخاذ قرار ما دون الأخذ بعين الاعتبار أية موانع أخرى، وعلى هذا الأساس أمكن للمجالس التشريعية في بعض الدول الأوروبية أن تشرع الزواج المثلي وغيره من حالات الجنوح وهذا من ثمار الديمقراطية.

هذا في المبدأ أي لا يمكن المراهنة على الدستور لأن الدستور يغير ويبدل بالأغلبية. وأما الواقع الذي هو أقوى من الدستور فهذا يجب أن نحتج به. إن دولة لبنان أنشئت نتيجة عقد تم بين المسلمين والمسيحيين والذي تم التعارف عليه بالميثاق المكتوب وغير المكتوب وأي عملية تغيير يجب أن تعود إلى هذه الهيئة بأصالتها وليس بالإفرازات الحزبية التي نتجت بعوامل مختلفة أقلها الرغبة في تغيير ملامح الدولة الأساسية وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً. إن تراجع أي فريق عن صيغة ذلك العقد يعني حكماً أن الفريق الآخر قد أصبح بحل منه أيضاً وهذا يعني العودة إلى ما قبل إنشاء دولة لبنان وهذا يعني أيضاً نسف وجود الدولة من أساسه ولا نحسب أن عاقلاً يسمح لنفسه بأن يدفع هذا الوطن إلى الفراغ في

جو من الصراع وسيطرة نقابة دول العالم الصناعي المشار إليها من قبل.

كما أن وجود نظام اختياري وهذا ما أشار إليه في بحثه الوزير عمر مسقاوي الذي نشرته جريدة اللواء يخالف كل الأعراف والشرائع التي تلزم المواطنين بالامتثال لنظام عام، والنظام هنا هو التشريع الخاص بأصحاب الديانات السماوية مع فسحة خاصة لغير المنتمين إليه وفق المادة ١٧ من القرار/٦٠ل.ر) وهذا ما أشار إليه الوزير مسقاوي في المذكرة التي رفعها إلى مجلس الوزراء بخصوص المشروع المقترح (تراجع جريدة اللواء الجمعة في ١٩٩٨/٣/٢٧م ص ٣) والمشروع الاختياري يؤدي إلى عدم إلزامية كل القرارات والقوانين السابقة وهذاغير حادث في أية دولة من دول العالم التي يتأسى بها العلمانيون ودعاة المدنية.

هذا المشروع: من أين استقى مصادره؟

إن دولة مثل الولايات المتحدة الأميركية أو فرنسا أو ألمانيا أو إيطاليا... تلزم الملايين من المسلمين الذين يعيشون فيها على وجوب التقيد بالنظام العام دون أخذ بعين الاعتبار لما يلحق ذلك بهم من أذى نفسي حيث يحول بينهم وبين التزامهم الديني الذي يعتبر الخروج عليه معصية في أصل الأحوال. لماذا لبنان وحده يراد له أنظمة شاذة وفريدة من نوعها؟ وهل سمحت دولة الاتحاد السوفياتي سابقاً وروسيا الاتحادية لاحقاً للمسلمين باختيار نظام لأحوالهم الشخصية يتناسب مع دينهم وعددهم يربو على ثلث سكان البلاد إن لم يكن أكثر (يوغسلافيا... الجمهوريات المستقلة)؟ باعتبار أن العلمانيين في لبنان هم أتباع تلك الدول وتلامذة لها. فكيف يكون في مصدر عقائدهم إلزام (أي في الدول التي استقوا منها عقائدهم الحزبية إلزام)، وهنا يريدون الاختيار المرحلي كما صدروا بذلك مشاريعهم؟

إن الأنظمة والقوانين يجب أن تكون مراعية للحقوق الطبيعية المعروفة عرفاً أو المنصوص عليها.

لماذا يكون الناس في لبنان مكسر عصا لكل من تخطر على باله فكرة أو يوحى إليه بأمر؟

وأما الخلفية السياسية التي أشار إليها النائب السابق الأستاذ فتحي يكن معتبراً أنها تهدف إلى مقايضة الزواج المدني بمشروع إلغاء الطائفية السياسية المنصوص عليه وهذا أمر يفكر فيه بجدية أن رئيس الجمهورية (دفع بمشروع الزواج المدني كي يلغي مسألة إلغاء الطائفية السياسية) ويؤجج المعركة بين العلمانيين، التيار اليساري وبين المسلمين والمرجعيات. نعم هذا موضوع يفكر به. أمره يعيدنا إلى ما يلي:

أولاً: إن الطائفية السياسية من ثمار العقد الذي قامت على أساسه دولة لبنان ولذا فإنه من حق أي فريق لا يرغب بتغييره الاعتراض وفي هذه الحالة فإن على أصحاب العقد أن يتحاوروا من أجل تحسين بنود الميثاق يعني الأفضل أن نناقش في تحسين مواد الميثاق وإقرار العدالة بطريقة لا تخيف أحداً على مرتكزات وجوده التي يطمئن إليها لذا فإن المطالبة بالعدل وإتاحة الفرص أمام الجميع للتمتع بحياة كريمة في ظل الميثاق المشار إليه، هذا أفضل وأكثر ثباتاً من المطالبة بالإلغاء لأن الفعل يؤدي إلى ردة فعل من جنسه وتطوير الميثاق هو غير اقتلاعه من الوجود أساساً ومن طرف واحد.

ثانياً: إن الساعين وراء الزواج المدني في الأساس هم مجموعة الأحزاب اليسارية التي تعتبر الميثاق الوطني جداراً صلباً في طريق عملها للسيطرة على البلاد، ولما كانت تجد نفسها قد غنمت الحرب وأوصلت إلى مراكز القرار الأعداد الكافية كي تتخذ قراراً ما فإنها تجد الفرصة مناسبة لأن تنهي الوجود المناقض لها في المجتمع اللبناني، وهذا ما بدا من اجتماع تلك الأحزاب التي كانت تحمل اسم الحركة الوطنية سابقاً

يوم الجمعة في ١٩٩٨/٣/٢٧ وطالبت صراحة في إقرار الزواج المدني الاختياري وهذا الأمر يطرح معادلة جديدة يجب التعامل معها.

ثالثاً: إن كل القيادات الدينية من مسلمة ومسيحية ترفض الزواج المدني وبعضها الآخر يرفض إلغاء الطائفية السياسية أيضاً وهذا ويجب على هذه القيادات أن تجتمع تضع الجوامع المشتركة التي تحفظ وجودها أمام الأعاصير الهوجاء.

وأما الخلفية الاجتماعية التي أشار إليها الأستاذ يكن وملخصها وجود مشاكل في نظام الأحوال الشخصية عند الموارنة وأنهم يريدون حلها عبر النظام المقترح، إن هذا أمر يستوجب إعادة النظر خاصة وأن النظام الاختياري المقترح هو نفسه نظام الكنيسة المعمول به حالياً ولذلك فهو لا يقدم لها أي حل بل بالعكس إنه جامد في كل مواده إلى أقصى الحدود. فمسألة الطلاق التي كانت لا تحل إلا بتشريع من رأس الكنيسة فهي لا تحل بالنظام الاختياري إلا بقرار عن القاضي ولو اتفق الزوجان على ذلك.

وكذا كل بقية مواد المشروع المقدم.

وأما قول الأستاذ يكن بأن المشروع يستهدف الشريعة الإسلامية والوجود الإسلامي فهذا أمر صحيح ولا خلاف عليه. إن المشروع المقدم هو حلقة من سلسلة الحلقات التي تنقل المسلمين من مستنقع إلى آخر منذ أكثر من قرن من الزمن، وهذا يجعلنا نتذكر دائماً قول الله تعالى: **﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين﴾**. ففي بداية هذا القرن المنصرم حمل أجداد هؤلاء (التغيريين) دعوة العروبة والإصلاح حتى إذا ما صدَّقهم المسلمون وطعنوا دولتهم بخنجر مسموم. أوقعوهم في اتفاق سايكس بيكو الذي شطر بلاد العرب إلى دويلات يقاتل بعضها بعضاً وافتعلوا فيما بينهم مشاكل تتزايد باضطراد ثم قالوا لهم إن العروبة أسلمت لا نرضى بها وأكثر

من ذلك يقول وليد فارس في كتابه التعددية في لبنان.

إن المسيحيين لم يتكلموا العربية ولم يكتبوا بها إلا لأنهم كانوا بحاجة لإسقاط الأمبراطورية العثمانية فعملوا على بعث نهضة عربية كي يضرب الشر الأول بالشر الثاني. وهكذا فإن الشرور تضرب بمجتمعنا من كل حدب وصوب. فهل آن لنا أن نعي وأن نثبت في مواقعنا. ونأبى الرقص على جراحنا ممتثلين لإيقاعات تبث من هنا وأخرى تبث من هناك؟

وأخيراً قد يتمكن أصحاب المشروع من وضعه موضع التنفيذ فكل الأجواء مؤاتية ومناسبة لهم ودولة الاغتصاب إسرائيل تؤمن لهم كل غطاء ولا نغتر بكل تصاريح العداء ضدها، فالعدو الحقيقي لأي مغتصب هو من يعمل على رص بنيانه الداخلي وتمتينه واستنفار كل كوامن القوة والمناعة وليس من يجعله غباراً تذروه الرياح.

وبمقدار ما نعتب على الآخرين بمقدار ما يجب علينا أن نحاسب أنفسنا ونراجع مواقفنا ونسأل عن مؤسساتنا المتخلفة التي صنعتها آفاقنا الضيقة وأنانيتنا الفردية أمام أكبر زحف تشهده المنطقة بعد الحروب الصليبية لكن رب ضارة نافعة، ولعل هذه الصدمة ستكون سبباً في صحوة الرجل المريض، ليس لعلة تصيبه بل لغفلته وللتوهم الذي يعيشه، حتى لا تبقى ردة الفعل التي نشهدها عند المسلمين خاصة وعبر مؤسسة دار الفتوى فزعة بدوية لا أكثر ولا أقل وعندها سيكون على المسلمين السلام، ويتمكن أحفاد رواد سايكس بيكو من الوصول إلى أهدافهم التي خططوا لها وعملوا من أجلها مدعومين من كل أعداء الأمة الذين احتلوا أرضنا وأنهو وجود دولتنا بدءاً من الحرب العالمية الأولى، وإن هؤلاء الرواد هم الأحزاب الذين ما زالوا يدفعون البلاد من فتنة إلى أخرى ومن حرب إلى التي تليها إنهم الأحزاب وما استعمالهم مصطلحات الحرية والتقدم والتطور إلا مسألة ذر للرماد في العيون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: القضاء الشرعي والروحي في مواجهة علمنة الأحوال الشخصية.

الباحث: الدكتور محمد علي الضناوي.

القضاء الشرعي والروحي في مواجهة علمنة الأحوال الشخصية

الدكتور محمد علي ضناوي[1]

بسم الله الرحمٰن الرحيم: أيها الأخوة الأكارم، من حقنا أن نقف في هذا اليوم الأغر، يوم طرابلس التي رفضت بقوة مشروع العلمنة ومشروع الأحوال الشخصية فكانت اليوم مسيرة حاشدة إلى بيروت إلى دار الفتوى حيث جرت خطب ومواقف مشهودة هي رسائل إلى رئيس الجمهورية وإلى من يقف وراء رئيس الجمهورية، هي رسائل كما قال الإمام شمس الدين اليوم صباحاً من أنه لو أردنا لأخرجنا مئات الآلاف بل الملايين ليعلنوا الاحتجاج الكبير على هذه العلمنة البدعة الجديدة، والتي لم يبق في لبنان في صورة من الصور الدينية إلا الأحوال الشخصية، فلبنان كما قال مركز الإمام الصدر بالأمس: إن لبنان كله علماني إلا الأحوال الشخصية وهم اليوم يخططون لعلمنة الأحوال الشخصية. كانت مسيرة حاشدة إلى بيروت، وكان هذا المؤتمر الأكاديمي أو الذي من المفترض أن يبقى أكاديمياً في دراسة معمقة لأوضاع الأحوال الشخصية.

نحن أيها الأخوة، إن أردنا أن نطمئن بداية فأقول إن مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري قد سقط، ولكن ستبقى المؤثرات في هذا القانون حتى تنتهي هذه الولاية لأن رئيس الجمهورية أراد أن ينهي عهده كبطل علماني دخل التاريخ العلماني معلناً انتهاء الأحوال الشخصية الدينية وعلمنة هذه الأحوال الشخصية كما يحب أن يقول وكما يقول الذين يقفون وراءه.

لكن أيها الأخوة وهذه الفرحة العامرة التي تغمرنا بعاطفة جياشة سواء

---

(١) رئيس جمعية الإنقاذ الإسلامية في لبنان.

الدكتور محمد علي ضناوي في الجلسة الثالثة

في المسيرة أو في المؤتمر أو في كل بيان وموقف من أننا قوة وأعزاء بديننا وإيماننا، هذه البهجة وهذه الفرحة ينبغي أن لا تنسينا الواقع الذي نعيش فيه، وعلينا أن نستبطن مؤسساتنا التي ينفذ من ثغرات فيها سواء في القضاء الشرعي أو الروحي العلمانيون لكي يروجوا لأفكارهم العلمانية، أقول من واجبنا أن لا تنسينا البهجة والفرحة الدراسة العميقة لواقع المؤسسات وذلك بهدف أن نسلم هذه المؤسسات إلى الأجيال التي تلينا، فهذه الأجيال سيكون أمامها مؤامرات عديدة، ذكر الأخوة الأكارم بعضها وسيكون هناك مؤامرات كثيرة للقضاء على الإسلام في هذه المنطقة، فلا بد لنا أن نسلم لهم مؤسسات كاملة، مؤسسات لا ثغرات فيها، مؤسسات يمكن أن نطورها لتكون سداً منيعاً وحصناً منيعاً يقف حائلاً دون تمرير أي مشروع يمكن أن يخدم الأغراض العلمانية.

لذلك أيها الأخوة أردت أن أختار ضمن فلسفة الاختيار الجديدة، أردت أن أختار موضوعاً فيه شيء من الحساسية لواقع الأحوال الشخصية الإسلامية والمسيحية وذلك بهدف التطوير وبهدف اقتلاع بعض الأسباب التي يسعى المغرضون لتضخيمها من أجل الوصول إلى ما يهدفون إليه. مسألة الأسرة وشرعيتها والقوانين التي ترعاها من أخطر وأهم التشريعات التي أثارت وتثير إشكالات في مختلف الدول وعلى امتداد التاريخ... ذلك أنها تتعلق بشخصية الإنسان وأبعاده الدينية والاجتماعية والنظامية وإرادته في انتمائه ورعاية أولاده وأمواله بعد الموت.

وفي لبنان تنوعت شرائحه الاجتماعية حتى غدت أغنى فسيفساء دينية ومذهبية من العالم. فلبنان الصغير بمساحته الكبير بفسيفسائه... بعض ساكنيه وإن كانوا قلة ـ يعملون، ومنذ استقلاله، على إدخال لون مدني على فسيفساء الأحوال الشخصية بهدف إفسادها، كان آخرهامشروع الحزب القومي الاجتماعي ومشروع رئيس الجمهورية حول قانون الزواج المدني الاختياري.

وباعتبار أن هذا الموضوع أثار ويثير ردات فعل متعددة، كان أوجها ما فجره رئيس الجمهورية أمام وفد المغتربين بتاريخ ٩٨/٣/٢٤ عندما تهجم وبعنف على المحاكم الشرعية التي سبق له أن وصفها مراراً بالتركة العثمانية (في عدة تصريحات له، حيث وصفها في مؤتمرات وأحاديث صحفية قائلاً «إن المحاكم الشرعية هي عبارة عن تركة عثمانية ثقيلة«ومع ذلك لم تحرك فينا إلا القليل من ردات الفعل يومها ونقطف اليوم هذه الثمرة بعد التصعيد الكبير الذي مارسه رئيس الجمهورية). مستفيداً من واقع تعيشه تلك المحاكم نتيجة تراكمات شتى شأنها في ذلك شأن مختلف الدوائر القضائية والإدارية في البلاد. غير أن عيب المحاكم الشرعية يكبر في العيون ويملأ الأسماع والأبصار بسبب أنه من المفترض في تلك المحاكم أن تكون القدوة: علماً وممارسة ومعاملة. وما يقال في المحاكم الشرعية يقال أكثر منه في المحاكم الروحية.

ويجب أن نعترف بدءاً والاعتراف فضيلة وأن تصحبنا الشجاعة في اعترافنا، أن واقع القضائين الشرعي والروحي يسبب نفوراً عند الناس، ويظهر بوضوح من حين لآخر... فإذا ما اهتبل هذا التبرم فئة من الناس والأحزاب التي تعمل في خدمة العلمنة وإبعاد الدين عن الحياة، وجدنا مناخات تلائم نمو بذور الزواج المدني فتشتد الدعوة له حتى ولو كان اختيارياً لينتهي بعد ذلك إلزامياً.

وإذا ما أدركنا أن العلمانيين ومنذ أكثر من ستين سنة يعملون على تحقيق استراتيجياتهم للقضاء على المناخات الدينية أدركنا أيضاً سبب تنوع أساليبهم في محاربة الدين، فتارة يعملون على مستوى الفكر والعقيدة فيشيعون شبهات حول الدين وحول الحياة من خلاله، وتارة أخرى يشوهون الدين من خلال إعلام مقروء ومسموع ومرئي بهدف إيجاد خلخلة لدى الناس تمهيداً لنزع الدين من النفوس، وتارة ثالثة يكثرون مباذل ومفاسد أخلاقية ضمن تصور أن الأخلاق عمود الدين فإن سقطت الأخلاق تهاوى العمود وتخلخل الدين، وتارة رابعة يخططون لضرب التعليم الديني فينجحون في تصويت لمجلس الوزراء بإبعاده إلى خارج المناهج حتى إذا ما مر المخطط دون ضجيج كبير إذا بهم يشهرون خطتهم الكاسحة في الهجوم على حصن الأحوال الشخصية المنيع... ذلك أن هذا الحصن محمي بالدستور وهو قد شكل السد المنيع لحماية الهوية الدينية ولا يزال. والهجوم عليه وإسقاطه يشكلان قمة الاستراتيجيات في خطة العلمنة الخطيرة.

ولقد تمكن دعاة العلمنة على اختلاف مللهم ومذاهبهم من استخدام رئيس الجمهورية في لعبة الهجوم الماكر على حصن الأحوال الشخصية الأمر الذي أعطى هذا الهجوم أبعاده الخطيرة قد سبق لدعاة علمنة الأحوال الشخصية أن قاموا بمجموعة هجمات إلا أنها كانت ضعيفة متهاوية وإن استخدموا فيها الأسلوب الدستوري بتقديم مشروع قانون إلى المجلس النيابي، إلا أن رئيس الجمهورية نقل المعركة مباشرة إلى

مستوى القرار ثم راح يكشف الأبعاد الحقيقية للمعركة إياها وهي إلغاء المحاكم الشرعية: التركة العثمانية ـ على حد قوله ـ والتي أقلقته حتى أنه بخطابه أمام المغتربين بتاريخ ٩٨/٣/٢٤ لم يخف هدفه إذ قال: إنه لا يرى محاكم الأحوال الشخصية إلا في قصر العدل. طبعاً المحاكم الشرعية الإسلامية خارج قصر العدل وكذلك المحاكم الروحية، نرى أنها في الكنائس لا علاقة لها بقصور العدل الشرعية ولا العدلية. ذلك أن المحاكم الشرعية جزء من تنظيم الدولة القضائي وهي تمثل التطبيق الشرعي للإسلام في حياة الأسرة، وقد حماها الدستور، والقوانين بخلاف المحاكم الروحية التي هي كنسية والتي لا رابط لها بالدولة ولا بالمفهوم القانوني للدولة وعلى هذا فإذا ما أحيط بالمحاكم الشرعية وسقطت سقطت معها المحاكم الكنسية دون مقاومة تذكر. وأنا أستخدم ألفاظ المقاومة والحصن والهجوم لأن رئيس الجمهورية كما ذكر فضيلة القاضي الشيخ أحمد الرفاعي استخدم هذه العبارات: الحصون الدينية والمرجعيات الدينية فكان هجومنا هو كراً وفراً على الحصون الأخيرة للإسلام في هذا البلد.

من أجل هذا استخدام رئيس الجمهورية بعض أسلحته في الهجوم على المحاكم الشرعية، وكان منها ما أعلنه هو عن لسان مفتشها ابن طرابلس السني الرئيس وليد غمرة وما تابعه في احتفال أمس ٩٨/٣/٢٧ بتخريج طلاب من كلية الصحة وأعلن أنه لا يقبل بمس الدين ولكن لا يقبل أن يستخدم الدين لستر العورات ويقصد بذلك بعض الخلل وبعض العيوب في المحاكم الشرعية إذ هذه ـ كما أسلفنا ـ لها الارتباط العضوي في الجسم القضائي ولها مفتشون عدليون[1] ونيابة عامة ومجلس قضاء

(١) القضاة مثل الرئيس غمرة لا علاقة له في القضايا الدينية مفتش عدلي موجود في مجلس القضاء الشرعي وليس المدني وهو في القضاء المدني رئيس التفتيش وهو لكونه قاضياً سنياً انتدب ليكون مفتشاً عدلياً في مجلس القضاء الشرعي على المحاكم الشرعية باعتبارها محاكم نظامية رسمية وليس للتفتيش أي سلطة على القضاء الروحي.

في حين أن المحاكم الروحية داخلية ولا يطلع على مجرياتها إلا أرباب الكنيسة ونخشى ما نخشاه أن ينتقل الرئيس الهراوي في لعبته القذرة إياها إلى استخدام بعض العورات التي وجدت في المحاكم الشرعية لسبب أو آخر، فيكشفها للملأ الأمر الذي ينقل المعركة إلى عمق المحاكم الشرعية بدل أن تكون على أسوارها خاصة، وأن تقارير رفعت إليه في شأن العيوب والعورات من أكثر من طرف وقد جمعها بعناية.

غير أن هذا وإن جرى فيجب أن لا يفت في عضدنا وعلينا أن نحسن قيادة المعركة المضادة كما علينا أن ننتصر فمن غير المسموح لنا أن ننهزم وما النصر إلا من عند الله...

وصحيح أن المحاكم المدنية والإدارية وهما من تنظيمات الدولة القضائية ليست أحسن حالاً من المحاكم الشرعية وفيها من العيوب والعورات ما في المحاكم الشرعية أو أكثر إلا أن هذا الواقع لا يبرر انحراف المحاكم الشرعية... والشكوى لا بد منها خاصة وأن العوج لا يظهر إلا مع التطبيق والممارسة مما يقتضي الإصلاح والتطوير[1] ـ بصورة دائمة ـ لا الإلغاء وهل يسوغ لعاقل المطالبة بإلغاء المحاكم المدنية والإدارية لمجرد تراكم التجاوزات؟

وقد تكون هذه النتيجة صحيحة وسليمة لو لم تكن هناك مؤامرة ضد المحاكم الشرعية لذلك نرى المشترع في لبنان، يحاول في قوانينه التنظيمية للقضاء العدلي السير به نحو الأحسن وهذا بذاته يجعل القضاء حركة نحو الأفضل والأكمل مع توفير كامل الحصانة والحماية له.

فلا يجوز الهجوم ولا التهجم على القضاء لأنه إذا تهجمت على القضاء فمعنى ذلك أنك ارتكبت جريمة تحال فيها إلى المحاكم وتعاقب،

---

(١) انظر ردنا على رئيس الجمهورية في جريدة اللواء ٩٨/٣/٢٥ وفي صحيفة الضياء ٢٦/ ٩٨/٣.

ونريد أن نطمئن رئيس الجمهورية أن بوسعنا أيضاً التقدم ضده وضد من يشككون بالمحاكم الشرعية إذا حاولوا أن يشوهوا سمعة المحاكم الشرعية يمكن أن نستخدم هذه الورقة ضدهم وأن ندعي عليهم بتهمة التشهير بالقضاء الشرعي لأنه جزء من القضاء العدلي في لبنان.

من هنا كان الواجب يحتم علينا اليوم أكثر من أي يوم مضى حماية المحاكم الشرعية والعمل على تطويرها كما يتعين علينا دعوة المعنيين بشأن المحاكم الروحية للعمل الجاد الدؤوب بتعديل مدوناتهم ضمن مصدرياتهم العليا وإيجاد تنظيم جديد متطور لمحاكمهم لتكون محاكم رسمية وجزءاً من التنظيم القضائي في البلاد.

هذه المقدمة التي هي الخاتمة أيضاً تدفعنا للبحث في عمق القضائين الشرعي والروحي تنظيماً وتطويراً مع تسجيل مفارقة مهمة هي أن القضاء الشرعي تعايش مع الأسف ومنذ فترة مع فساد وجهل وغابت عنه إرادة التطوير والمراقبة واكتنفه غموض في أفق الرؤيا المستقبلية التي باتت مقلقة في المنظورين القريب والبعيد. وذلك لعدم توفر قضاة علماء بالحجم المطلوب في الوقت الراهن يمكن أن يعطوا دفعاً وتألقاً للمحاكم الشرعية، كما كانت في العهود السابقة، الأمر الذي يهدد معه مستقبل المحاكم الشرعية ويضعها على مفرق خطر، خاصة، وأن الدعوة إلى زواج مدني ستسفيد حتماً من هذا التعثر لتدخل إلى مواقف المسلمين مفاعيل هذا التعثر وإيحاءاته المضرة فتشل لديهم إرادة المعارضة الشديدة. هذا إذا لم تتمكن تلك العدوة المشبوهة من ولوج قناعاتهم، وفي الحالين يفرض العمل الجاد الدؤوب لتدارك الفجيعة منذ الآن وقبل أن تحل في ساحتنا ولو بعد حين.

وإذا لم يكن للمسلمين مشكلة مع شريعتهم الغراء التي اقتبس منها نابليون، في قليل أو كثير، قانونه المدني ومنه الأحوال الشخصية كما اقتبس منها ـ أي من الشريعة الإسلامية ـ كثير من التشرعيات في أمريكا وأوروبا، فإن للمسيحيين في لبنان مشكلة كبرى في مدوناتهم التي

صدرت عن كنائسهم في قضايا العائلة المختلفة كما أن لهم مشكلة أخرى مع تنظيم محاكمهم الروحية. ففي قضايا العائلة حرمت الشرائع الكنسية ـ بوجه عام ـ الطلاق وهو من أهم الحلول للخروج من تعثر العلاقة الزوجية أو اضطرابها أو الاختلاف فيها في حين أن الهجر كان اختراعاً كنسياً للتحايل على تحريم الطلاق. وهو الاختراع الذي تحول بنفسه إلى مشكلة في العلاقات الزوجية بينما تتشكل المحاكم الروحية بطريقة لا تأتلف مع طبيعة نظام التقاضي وحمایاته فإذا ما تصورنا أن مطران الأبرشية يشكل محكمته البدائية بنفسه يغيرها متى شاء، نجد أن المراجعة ضد الأحكام قد تكون خارج لبنان؛ كما أن لكل من المتداعين الحق في نقل دعواه إلى مركز البابوية فضلاً عن وجود محاكم كنسية ذات تقسيمات خاصة ومعقدة كالروتاالروحانية ومحكمة التوقيع الرسولي... مما جعل تلك المحاكم بالشكل الذي عليه مصدر قلق عند المسيحيين في لبنان وهم المتقدمون في فهم القوانين والحقوق فإذا ما أضفنا تعقيدات التشريع الكنسي الموضوع أساساً بناءً لإرادات بابوية لا علاقة لها بالإنجيل أو الأناجيل أدركنا أية معاناة يعيشها فريق من المسيحيين وخاصة غير المتدينين منهم.

ويمكننا هنا أن نؤكد بإيجاز:

١ ـ ليس للكتاب المقدس وخاصة عهده الجديد، يد في إخراج تلك العادات والأعراف وإنما الفضل في ذلك، يعود إلى المجامع الكنسية ومؤتمراتها، وخاصة مؤتمر ترنت المعقود سنة ١٥٦٤[1].

٢ ـ إن التنظيمات القضائية التي جاءت بها تلك القوانين هي تاريخية أكثر منها واقعية وقانونية فليس من الطبيعي مثلاً أن تكون المراجعة ضد الأحكام التي تصدر عن بيروت أو طرابلس في دمشق أو روما.

---

(١) راجع فصل التصور المسيحي للزواج من كتابنا «الزواج المدني من مؤيديه ومعارضيه» أو كتابنا «الزواج الإسلامي أمام التحديات».

٣ - إن القضاء الروحي مستقل عن تنظيمات الدولة القضائية ولا يخضع ذلك القضاء إلى أي من أحكامها فالكنيسة هي التي تسمى قضاتها وهي التي تحدد صلاحيتهم وهي التي تراقبهم وليس للدولة أدنى إشراف عليه، ولا يحق لها التدخل في شؤونه كما لا تجبي الدولة منه أية رسوم قضائية سواء على المعاملات أو على الدعاوى أو على الأحكام.

٤ - ليس في الشرع الكنسي ما يمنع من إجراء تعديلات جذرية أو جزئية فإرادات باباوات القرن السابع عشر والرابع عشر يمكن أن تحل محلها إرادات بابوية جديدة. فكما أن البابا بيوس الثاني عشر قد أصدر قانون زواج وأصول محاكمات فيمكن للبابا الحالي مثلاً أن يصدر قوانين أخرى تختلف بقليل أو كثير ويمكنه أن يبيح الطلاق وربما أيضاً تعدد الزوجات[1] غير أننا هنا نرى وبصورة مرحلية أن تتضافر جهود المسلمين والمسيحيين وفقاً لمرجعياتهم الحالية ولأحوالهم الشخصية حتى يسقط مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري وتسقط معه العلمنة إلا أنه الواجب علينا أن نضع خطة متكاملة مستقبلية من أجل الإحاطة بجميع أسباب التذمر والشكوى وأن تسقط جميع حجج دعاة علمنة الأحوال الشخصية وذلك بالحوار مع المراجع الروحية في لبنان وفي الخارج من أجل إدخال مجموعة مهمة من الإصلاحات وتطوير المدونات الكنسية والقضاء الروحي وإدخال هذا القضاء ضمن التنظيم القضائي في لبنان واعتباره جزءاً منه كما في المحاكم الشرعية.

ومن هنا فإننا لسنا مع طرح قانون مدني للأحوال الشخصية لغير المسلمين فهو طرح من شأنه في المنظور البعيد التأثير سلباً على المحاكم

(٢) كما حصل في إفريقا بهدف تنشيط التبشير أنظر المرجع السابق.

الشرعية في لبنان ومن جهة أخرى فإن من السياسة الشرعية أن لا نتخلى عن المراجع الدينية المسيحية في مثل هذه المعركة وأن لا يرتضوا هم أنفسهم قانوناً مدنياً كما فعلوا حتى عام ١٩٥٩. فقبل هذا التاريخ كانوا يتوارثون وفقاً للشريعة الإسلامية فاختاروا إرثاً لهم وصدر لهم قانون فباركنا لهم فيما اختاروا، فهم اليوم يعلنون أنهم مصرون على المحافظة على الزواج الروحي وعلى قانون الأحوال الشخصية الدينية لديهم.

فبأي مبرر نقول ليكن قانون أحوال شخصية مدني لغير المسلمين؟ نحن لا نريد أن نفك ارتباطنا مع المسيحيين في هذه الفترة الصعبة لأن المعركة مع العلمنة هي معركة واحدة، فإذا ما تخلينا عنهم وقلنا نحن نترككم ومصيركم في موضوع الأحوال الشخصية ولا علاقة لنا بهذا الأمر ونريد أن نخصص المحاكم الشرعية فقط، ولا علاقة لنا بالقضاء الروحي والأحوال الشخصية المسيحية معنى ذلك أننا سلمناهم للعبة بعض العلمانيين من طوائفهم ورفعنا حمايتنا عنهم لأن هذه الحماية كانت وما تزال منذ ١٤ قرناً، نحن حمينا الأحوال الشخصية سحابة هذه القرون فما بالنا اليوم نوافق أن نتخلى عن هذه الحماية، إذا هم أصروا على بقائهم على أحوالهم الشخصية، لأن دستورنا واحد فإن سقطت أحوالهم الشخصية بسبب قانون مدني لهم فسيأتي الخبر اليقين بعد حين بأن محاكمنا وقضاءنا وأحوالنا الشخصية أيضاً ستسقط.

القضاءان الشرعي والروحي في لبنان

مع إطلالة الإسلام الأولى كانت قواعد القضاء ترتسم ويجري توضيحها بممارسة النبي ﷺ الذي يعطي في ذلك المثل الأدق. ولم يكن قضاء النبي ﷺ محصوراً بالأحوال الشخصية بل كان يشمل كل الحياة وكل الصعد وحيثما يكون الخلاف: على مال أو عقار أو تجارة أو جناية... لينطلق بعد ذلك القضاء مع الخلفاء والفقهاء والقضاة فكانت مدونات الفقه الإسلامي «قوانين» ملزمة في كل قضايا الحياة وفق موضوعات متدرجة تنطلق من العلم والعبادات إلى المعاملات والمناكحات إلى الحكومات والجنايات وكأنها مجموعة قانونية موحدة في الابتداء.

لما احتل نابليون بونابرت مصر اطلع على تدوينات الفقه الإسلامي فأذهلته تنظيماتها الأساسية والشكلية فمإن عاد إلى بلده حتى استحدث قانونه المدني الذي عرف باسمه وأصدره عام ١٨٠٤ وقد كتب نابليون بخط يده في مقدمة قانونه:

إني إذ انتصرت في أربعين معركة فإن معركة واترلو محت الجميع وإني إذ كنت هزمت في تلك المعركة فإن قانوني هذا سوف يبقى مخلداً لذكراي، هذا القانون أخذته عن دين العرب.

ومع قانون نابليون نشأ الصراع عميقاً بين الكنيسة والدولة فلم تسلم الكنيسة مقاليد الزواج إلى الإدارة المدنية ولم تقبل به بل شنت حرباً هوجاء على الحكام والقضاة والمحامين والمواطنين انتهت بلا غالب ولا مغلوب. فالزواج سرٌ من أسرار الكنيسة يعقد مدنياً ثم تجرى له الاحتفالات الدينية أو العكس وهكذا استمر الغرب بصورة عامة بعقود زواج دينية ومدنية بآن معاً.

وفي قانون نابليون نجد الأحوال الشخصية تقف جنباً إلى جنب مع سائر الأحوال المالية والعقارية... إلخ، ضمن قانون مدني شامل بينما تمكنت السلطنة العثمانية في عام ١٨٨٧ من إنجاز أول تقنين إسلامي

لقضايا الفقه في المعاملات، على المذهب الحنفي، فكانت مجلة الأحكام العدلية بينما أصدرت في عام ١٩١٧ أحكام العائلة العثمانية للمسلمين والعيسويين والموسويين وهي محاولة عثمانية هادفة هي الأولى من نوعها في الإسلام لاحتواء المحاكم الروحية ضمن النظام القضائي للدولة.

في لبنان وقبل الاحتلال الفرنسي للبلاد لم يكن هناك مشكلة فالمحاكم الشرعية هي محاكم الدولة العثمانية تنظر في القضايا والإجراءات وفقاً للشريعة ولمدونات الأنظمة والقوانين الصادرة بإرادات سنية، وأحكام المجلة والعائلة العثمانية تسود قضاياالبلاد والعباد.

وبعد الاحتلال استمر الحال في المحاكم الشرعية ألى أن بدأت التشريعات تأخذ الجوانب المالية والعقدية والجزائية.

وفي عام ١٩٣٦ وبالقرارين رقم ٦٠ و ٦١ل ر حاول المندوب الفرنسي اقتحام قضايا العائلة والمحاكم الشرعية ليمنحها استقلالاً شكلياً مرتبطاً به لا بالعجلة القضائية العامة في البلاد لكن المسلمين رفضوا القرارين فتمكنوا من إسقاطهما إذ أصدر المندوب الفرنسي قراراً عام ١٩٣٩ نص على إلغاء القرارين رقم ٦٠ و ٦١ لعام ١٩٣٦ بحق المسلمين فقط.

وهكذا بقيت للمسلمين محاكمهم الشرعية المرتبطة بالدولة وصار لغير المسلمين محاكم كنسية تابعة لمرجعياتهم المختلفة.

وصدر للمسلمين قانون تنظيم المحاكم الشرعية عام ١٩٤٢ ثم عدل في عام ١٩٤٦ ثم في عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٣ ثم صدر القانون المعمول به حتى اليوم تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ ثم جرت محاولات لتعديل بعض مواده وإعادة صياغته سواء في عام ١٩٦٨ أو في عام ١٩٨٣ ثم اقتحمت الفوضى الاشتراعية مادته المتعلقة برئيس الاستئناف الشرعي الجعفري حين أصدر المجلس الدستوري في لبنان أول قراراته وقضى بإبطال القانون التعديلي رقم ٤٦٠ لعام ١٩٩٥ والذي مثل قمة الفوضى

الاشتراعية وتدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية بالعمل القضائي خلافاً للدستور. وهكذا دخل الاعتداء على قانون المحاكم الشرعية تاريخ أول عمل قضائي للمجلس الدستوري في لبنان الأمر الذي أوجد وعياً جديداً نادى بوجوب تعزيز القضاء الشرعي وتعزيز مجلسه القضائي الأعلى وطالب برفع الأيدي السياسية عن حركة القضاء الشرعي[1] وهو ما أكده الرئيس رفيق الحريري فيما بعد إذ قال: «أما بخصوص تعديل نظام المحاكم ـ الشرعية ـ فصحيح أن رئيس مجلس الوزراء هو الرئيس الأعلى لهذه المحاكم أي مرجع المحاكم ولكن جرى العرف أن لا يتدخل في شؤونها وإذا كان البعض يفكر في تعديل القوانين فمن الممكن تأليف لجنة من قضاة الشرع لتقترح التعديلات ونحن حاضرون لاتخاذ ما يلزم ولن نفرض على دار الفتوى إجراء التعديلات... هناك قائمقام المفتي الذي يقوم بكل هذه الأمور[2].

وهكذا نجد أن المحاكم الشرعية هي محاكم نظامية، وهي جزء من تنظيمات الدولة القضائية يصدر قانونها من مجلس النواب، ويعين قضاتها بموجب مراسيم، ويتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة أسوة بسائر القضاة في المحاكم المدنية والإدارية كما أن المحاكم الشرعية تطبق أصول محاكمات قريب جداً من أصول المحاكمات المدنية وعند عدم وجود نص فيه تطبق تلك الأصول.

وتستوفي المحاكم الشرعية رسماً على الدعاوى وعلى المعاملات وعلى الأحكام، وتطبق قانون الطابع القضائي وتؤول هذه الرسوم إلى صندوق الخزينة كما المحاكم المدنية.

وللمحاكم الشرعية مجلس قضاء أعلى، وتمثل لديهاالنيابة العامة

---

(١) راجع مقالنا عن فوضى الإشتراع في القضاء الشرعي المنشور في جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٣/١م.

(٢) الصحف في ٩٥/٢/٢٤م.

الاستئنافية التي تعطي مطالعتها في جميع الدعوى ولها حق استئناف بعض الأحكام.

ومن هنا فلا يشعر المسلمون بضرورة الزواج المدني، لأن زواجهم يجري بعقد قانوني، ومحاكمهم تسير وفق أساليب قانونية حتى إن من قام منهم يدعو إلى زواج مدني (كأنور الخطيب) لا يعترض على الزواج الإسلامي ولا على محاكمه الشرعية، إنما يدعي أن تلك المحاكم قد دخل في صلاحياتها ما لا علاقة له بالزواج مباشرة كالأهلية والوصاية وحفظ أموال القاصرين غير أن هذه الأمور هي في الواقع جزء لا يتجزأ من شرعة الأسرة.

ولا يعني ما تقدم، أن لا شكوى ضد المحاكم الشرعية، فليست هذه بأحسن حالاً من المحاكم المدنية والإدارية كلها تنظيمات قضائية تابعة للدولة فالشكوى لا بد منها ولا مفر خاصة وأن العوج لا يظهر إلا مع التطبيق والممارسة مما يقتضي معه التصحيح والتطوير كما سنرى لاحقاً.

أما غير المسلمين فكما ذكرنا من قبل فقد استمرت محاكمهم كنسية وصدر في ١٩٥١/٤/٢ قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية أكد فيها القانون تابعية المحاكم الروحية بمراجعها وإعطائها مختلف الصلاحيات في الأحوال الشخصية، أسوة بالمحاكم الشرعية الإسلامية، باستثناء قضايا الإرث والقيمومة على الغائب وسوى ذلك من أمور أسندت بنص القانون إلى القضاء المدني كما خول المحاكم الروحية حق جباية الرسوم ومنحها حق السلطة على الضابطة العدلية في حدود النظام بينما أعطى قراراتها القوة التنفيذية ونص صراحة في مادته ١٦ (على بطلان كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي إلى إحدى الطوائف المسيحية... أمام مرجع مدني) ومنح الطوائف غير المسلمة أن تقدم للحكومة قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية وفي مدة سنة..

ومن المفيد هنا أن نشير إلى أن المسيحيين كانوا يطبقون الأحكام الإسلامية الشرعية في كل مرة لا تتوفر لديهم أحكام خاصة فالإرث الإسلامي كان شرعة لهم حتى عام ١٩٥٩ إذ صدر قانون الإرث لغير المسلمين تنفيذه المحاكم المدنية ولا تزال أحكام الحجر على السفيه كما ورد في مجلة الأحكام العدلية معمولاً به للمسلمين والمسيحيين.

وعلى أثر صدور قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية أضرب المحامون تسعين يوماً مطالبين بإلغائه أو تعديله وبخاصة المادة ١٦ منه وتقليص صلاحيات المحاكم الروحية الخارجة على نظام التقاضي في لبنان بينما أصرت المراجع الروحية غير الإسلامية على القانون وعلى الزواج الديني مؤكدة أنه سر لا تتنازل عنه متعهدة بإصدار مدوناتها في الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات غير أن الحكومة التي استلمت تلك المدونات لم تعترف بها مكتفية بنشرها عام ١٩٦٣ في المجلة القضائية التابعة لوزارة العدل، وتعامل معها القضاء على أنها أعراف كنسية لها حكم القانون.

وإذا تصفحنا تلك القوانين نجد أنها تضمنت تحديداً لقضايا الزواج (الخطبة والموانع والرضا وصيغة إبرام الزواج في المكان والزمان والمفاعيل والمهر والبائنة والجهاز)، ولقضايا فرق الزواج (الهجر والإبطال والفسخ والطلاق وإباحة ذلك أو عدمه والنتائج التي تترتب عليه) ولقضايا البنوة الشرعية والتبني والنسب والحضانة والنفقة، ولقضايا الوقف وتحرير التركة والوصاية.

وأما المحاكم فهي على درجات بدائية واستئنافية، والبدائية ـ كما هو الحال بالنسبة للكنيسة الأرثوذكسية ـ على نوعين حاكم منفرد، وهو مطران الأبرشية، ومحكمة بدائية مؤلفة من مطران الأبرشية رئساً ومن عضوين أكليكيين يختارهما المطران كما يختار الحاكم المنفرد نائبه. وأما الاستئناف فيترأسه أحد المطارنة العاملين ومن مستشارين يعينهم المجمع المقدس وتعقد المحكمة الاستئنافية جلساتها في مركز البطريركية.

والكنيسة الكاثوليكية تسير على الإرادة الرسولية التي شرعها البابا بيوس الثاني عشر سنة ١٩٥٠، حيث اعتبرها (شريعة للمؤمنين بالمسيح في الكنيسة ـ أينما كانوا) وحيث أوجب فيها (وحالما يبدأ العمل بهذه القوانين بقوة هذه الرسالة الرسولية ـ فليفقد كل تشريع بهذا الخصوص قوته ـ عاماً كان أو خصوصياً أو خاصاً... بنوع أن لا يكون نظام المحاكمات خاضعاً إلا لهذه القوانين..) ونظام المحاكمات للكنيسة الكاثوليكية هذا، يجعل البابا، في قمة الهرم، والقاضي الأول والأعلى، وبهذه الصفة يحق مطلقاً لكل مؤمن في العالم الكاثوليكي أجمع... أن ينقل دعواه إلى الكرسي الرسولي، لكي ينظر فيها كما يحق له أن يقدمها، بداية للكرسي نفسه.

وتنص الإرادة الرسولية أيضاً على أن الرئيس الكنسي المكاني هو القاضي البدائي في كل أبرشية، ويمكنه ممارسة السلطان القضائي أيضاً، بواسطة غيره في محكمة ذات قاض منفرد، أو ذات قضاة كثيرين.

وللقاضي المنفرد أن يتخذ في أية محاكمة كانت مستشارين على أن يختارهما من قضاة الأبرشية. وينتدب الرئيس الكنسي من قضاة الأبرشية قاضيين فيؤلفان معه محكمة مجلسية ما لم ير بفطنته غير ذلك.

ويمكن أن يترأس المحكمة المجلسية النائب القضائي أو وكيل عنه.

كما أن هناك تقسيمات قضائية خاصة، كالروتاالرومانية المقدسة، وهي محكمة مجلسية ومحكمة التوقيع الرسولي ومحاكم السيند، وهي محاكم بطريركية مؤلفة من البطريرك، ومن أربعة قضاة اثنان بحكم الأسبقية وواحد يختاره البطريرك بملء حريته ورابع ينتخبه وفقاً لقوانين الأساقفة؟؟

ويمكننا بعد هذه المراجعة من وضع الملاحظات التالية:

تلك القوانين هي فعلاً كما ذهب إليها الاجتهاد اللبناني مجموعة أعراف وعادات كنسية منسقة وفق موضوعات وأبواب قانونية.

ندعو الطوائف الكاثوليكية في لبنان، خاصة تلك التي قدمت قوانينها، صورة طبق الأصل عن إرادتي البابا بيوس الثاني عشر، إلى إعادة النظر فيها واختيار أمثلها وتبسيطها. وإلى مثل ذلك ندعو بقية الطوائف المسيحية فتأتي قوانينهم مؤتلفة مع الواقع اللبناني وطبائعه.

وندعو أيضاً إلى اعتبار المحاكم جزءاً من تنظيم الدولة القضائي بحيث يعين قضاة تلك المحاكم من قبل الدولة بعد إنهاء المراجع الروحية ووفق تنظيم قضائي يصدر عن مجلس النواب.

إن إخضاع المحاكم الروحية إلى مبادىء التنظيم القضائي في لبنان يوفر لتلك المحاكم ضمانات كبرى ويجعلها على حد سواء مع المحاكم الشرعية الإسلامية ومع المحاكم المدنية والإدارية في لبنان.

ونكون بذلك قد خطونا خطوات جبارة في سبيل توفير الأجواء الملائمة لكل طائفة من طوائف لبنان فتمارس عندئذٍ الأحوال الشخصية ضمن إطارات الثقة والطمأنينة.

وعلى هذا الأساس يغدو عقد الزواج عند المسيحيين عقداً قانونياً يكتمل بالصلاة المقدسة في الكنيسة أي أن الإجراءات الأساسية للعقد تتم في مظاهر قانونية ثم تختم تلك الإجراءات بطقوس دينية وفق أعراف وتقاليد كل طائفة.

إن هذه الخطوة، التي نراها ضرورية في لبنان خاصة، تجعل المحاكم الروحية، محاكم رسمية في الدولة لها كل مواصفات المحاكم ومزاياها، غير أن طبيعة الأحوال الشخصية اقتضت إفرادها بدوائر خاصة كالمحاكم الشرعية.

ورب مدع يقول إذا كانت المحاكم الشرعية جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية ويمكن أن تصبح المحاكم الروحية كذلك فلم لا تترك الدولة تتصرف إزاء موضوع الأحوال الشخصية برأيها فتعتبر محاكمة مندمجة في المحاكم المدنية كفرنسا وتوحد بين المحكمتين الروحية

والشرعية وتجعلها محكمة واحدة هي محكمة الأحوال الشخصية؟

غير أن هذا الادعاء متهافت في شكله وأساسه فاعتبار المحاكم الروحية والشرعية نظامية لا يعريها من حقيقتها ومن كونها تطبق قانونين مختلفين في أساسهما، قانون مستمد من الكنيسة، وقانون مستمد من الشريعة الإسلامية، ولكل من المحكمتين رعاياها ولكل منهما منطلقاتها الروحية والدينية.

بيد أن هذا الاختلاف في خلفيات المحاكم الروحية والشرعية لا يمنعها من أن تكون محاكم رسمية في الدولة أسوة بسائر المحاكم.

إن التنوع في القضاء ضرورة لا يعادلها إلا استحالة توحد المحاكم كافة في نوع واحد (محاكم مدنية) وإلا لانتفى مجلس شورى الدولة مثلاً، وانتفى أيضاً وجود المحكمة العسكرية ومحاكم ديوان المحاسبة ومجالس العمال ومجالس تأديب الموظفين ولجان الاستملاك إلخ... ولكل من هذه اختصاصات، فرضت تنوعها ووجودها. ولا ينكر أحد على المشترع ذلك التنوع لأنه ضرورة وواجب، خدمة للموضوع الذي برر وجود كل من هذه المحاكم.

وعلاوة على ذلك فلكل محكمة رعايا... فالعسكريون في جرائمهم لا يحاكمون أمام المحاكم العدلية وإنما أمام المحاكم العسكرية ووفق قانون العقوبات العسكري وبأصول المحاكمات العسكرية وكذلك الموظفون فيما يتعلق بديوان المحاسبة ومجالس التأديب... وكل ذلك طبيعي ولا جناح عليه... فإذا كان الأمر كذلك أفليس من الأولى أن تكون محاكم الأحوال الشخصية محاكم نظامية أيضاً لكن من نوع خاص؟

وأية فائدة تجنى من إشغال دوائر المحاكم المدنية بقضايا الأحوال الشخصية؟ أفليس الاستقلال أولى؟ ثم أليس إفراد أحوال العائلة بمحاكم خاصة أضمن وأحفظ؟

وإن قضايا العائلة لا يجوز إقحامها في مجالات ليست منها ولا بد

من طريقة مثلى لتطوير هذه المحاكم الشرعية والروحية (بعد متابعة الأخيرة لتنظيمات الدولة القضائية) وبعد توافر الإصلاحات التي سنبينها في الصفحات التالية:

ورب مدع آخر يقول: وهل يعقل أن يكون في وطن صغير كلبنان محاكم نظامية رسمية (فيما لو أدخلت المحاكم الروحية تنظميات الدولة القضائية) بعدد الطوائف الإسلامية والمسيحية أليس ذلك دليلاً على التفكك وانفصام الوحدة الوطنية؟

وفي مستهل مناقشة هذا المعترض، لا بد من الإشارة، إلى أن القضية ـ قبل أن تكون في صغر الوطن أو كبره ـ هي مسألة عقيدية بحتة، فهل يجوّز السائل ذلك لو كان الوطن كبيراً؟

إن القضية لا تتعلق بالحدود الأرضية إنما في الحدود الفكرية والروحية، وهذه بلا شك أكبر من الأرض والتراب؟

إن وجود عدة محاكم نظامية يسيء إلى الوحدة الوطنية فهو ادعاء متهافت عقيم... أفلا ترى الولايات المتحدة الأمريكية في وحدة وطنية كبرى، ولكل ولاية من ولاياتها، أحوال شخصية تختلف عن الأخرى، بل قد تكون هناك قوانين الولاية بأسرها مختلفة عن قوانين ولاية أخرى. إن الوحدة الوطنية لا ترتكز على وحدة القضاء الشخصي وإنما تقوم على إرادة العيش المشترك... تلك الإرادة التي لا ترسيخ لها إلا بتعميق التعاطف الروحي بين الطوائف وبالعودة الصادقة إلى جذور كل دين.

ويخطىء خطأ فادحاً من يظن أن وحدة التقاضي في الأحوال الشخصية سبب في تقارب الطوائف وفي تدعيم الوحدة الوطنية.

مقترحات تطوير القضائين الروحي والشرعي

مقترحات لتطوير القضاء الشرعي الإسلامي

أولاً: تأكيد إعلان استقلال القضاء الشرعي الكامل باعتباره جزءاً من السلطة القضائية العامة في لبنان.

ثانياً: تعزيز مجلس القضاء الشرعي لأعلى واعتبار ما يصدر عنه من قرارات ضمن القانون والصلاحيات نافذة وإن احتاجت إلى مراسيم فتصدر هذه على أنها مراسيم إعلانية كما لا يجوز إجراء أي تعديل لأي من مواد قانون المحاكم الشرعية إلا بناء أوْ بموافقة القضاء الشرعي الأعلى.

ثالثاً: منح مجلس القضاء الأعلى الشرعي حق إصدار تدوينات الأحوال الشخصية الإسلامية فيصدرها هذا بما يتفق مع مصالح الناس في الظروف الراهنة وضمن طروحات الفقهاء من مختلف المذاهب دون التقيد بمذهب معين محاكاةً لقانون الأحوال الشخصية الإسلامية السوري واعتباره نموذجاً يمكن أن يبنى عليه.

رابعاً: إيجاد معهد للقضاء الشرعي ومساعديهم يشرف عليه مجلس القضاء الشرعي لأعلى فالشهادة الشرعية والحقوقية لا تكفي وحدها للتعيين ولا بد من تنويع الدراسة وتكثيف التدريب والعناية بعلمي النفس والتقاضي وإلى جانب ذلك تنمية جوانب الشخصية الإسلامية العلمية والخلقية.

خامساً: إيجاد هيئة تفتيش قضائية مستقلة تتبع مجلس القضاء الأعلى بحيث تتوافر فيه مواصفات الحزم والقوة والسرعة في الحركة والعمل وإنجاز تطهير أو صرف أي موظف فاسد أو مشبوه.

سادساً: إصدار مجلة قضائية شرعية يشرف عليها مجلس القضاء

الأعلى تنشر فيها تدوينات الأحوال الشخصية والأحكام القضائية والأبحاث الشرعية والقانونية خاصة تلك التي تصدرعن ندوات ولقاءات ومؤتمرات متخصصة لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة والمتزايدة على وضع الأسرة وبخاصة عمل المرأة خارج المنزل ومساهمتها المتنامية في الإنتاج وتعاطيها الشؤون العامة تطوعاً أو تنظيماً ومدى تطابق الحقوق والواجبات وتبادلها ضمن نطاق شرعة الأسرة وبخاصة على صعد الاتفاق والطاعة وتربية الأولاد:

سابعاً: تعديل قانون المحاكم الشرعية الحالي وتطوير أصول المحاكمات الشرعية وبشكل دقيق وإدخال مجموعة إصلاحات منها:

١ - تبسيط إجراءات المحاكمة والاختصاص المكاني وتوزيع الصلاحيات.

٢ - إيجاد مركز لقاضي الصلح تعرض عليه القضايا أولاً وفي حال عجزه تحال القضية إلى قاضي الحكم.

٣ - إيجاد نيابة عامة لدى مراكز المحافظات تتمثل بصورة خاصة في دعاوى المالية والأيتام والنسب.

٤ - إقرار القوة التنفيذية لأحكام النسب الشرعية فتنفذ هذه في دوائر النفوس مباشرة.

٥ - إجازة استماع شهادة بينة العكس بدل تزكية الشهود.

٦ - فرض النفقة الزوجية ونفقة الأولاد بموجب تدبير مؤقت على عريضة يحكم بها القاضي حتى في بيته ويمنح المحكوم عليه حق الاعتراض دون وقف التنفيذ.

٧ - تعديل قيمة المهور المعقودة قديماً قبل انهيار النقد الوطني واعتبار

قيمتها بقيمة الذهب أو بقيمتها من العملات الرائجة الأكثر استقرارا ومنح المطلقات قبل هذا التعديل حق طلب تقييم مهورهن.

٨ ـ التوسع في أسباب طلب التفريق المقدم من قبل الزوجة وذلك بتعديل إجراءات التحكيم في دعوى التفريق فيبذل الحكمان مثلاً جهودهما للتوفيق قبل استماع الشهود لا بعده.

٩ ـ التعديل في أحكام الحضانة تبعاً لأرجح آراء الفقه الإسلامي واعتبارها مع مصلحة الأولاد في الرعاية المطلقة في أنفسهم وأموالهم.

١٠ ـ تشجيع الأوقاف الخيرية ورعايتها والاهتمام بها.

١١ ـ عدم إلزام القضاة الشرعيين والمساعدين القضائيين ارتداء الزي الذي يقال عنه إنه زي ديني.

١٢ ـ إيجاد محكمة استئناف شرعية عليا في طرابلس.

مقترحات برسم المحاكم الروحية الكنسية:

١ ـ العودة الصادقة إلى منابع الدين المسيحي والتزامها التزاماً مخلصاً واعياً.

٢ ـ دعوة الكنيستين المحلية والعالمية إلى العودة بأحكامها الكنسية وخاصة فيما يتعلق بالزواج وآثاره ومفاعيله وانحلاله إلى المعطيات الأولى لتعاليم السيد المسيح عليه السلام.

٣ ـ دعوة الكنائس المحلية إلى إعادة النظر في مدوناتها للأحوال الشخصية تبعاً لقانون نيسان/١٩٥١.

٤ ـ تنظيم المحاكم الروحية وتبسيط إجراءاتها بإجازة نظام بسيط للتقاضي لا تعقيد فيه وأن تكون قاعدته الهرمية الأولى قاض للصلح وأن يكون استئناف الأحكام في لبنان لا في خارجه وجعل

قواعد الاستئناف أكثر مرونة وقانونية.

٥ ـ اعتبار المحاكم الروحية ضمن تنظميات الدولة القضائية وجزءاً من التنظيم القضائي في لبنان.

والله المستعان

محمد علي ضناوي

مداخلة فضيلة القاضي الشيخ أحمد الرفاعي:

المحمود الله جل جلاله، والمصلى عليه محمد وآله، والمدعو له الدين وحماته.

وبعد إنه لشرف لي أن أقف هذا الموقف بين جمهور من المؤمنين للدفاع عن دين الله، وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى، فموقفكم هذا جهاد في سبيل الله، وكلمتكم هذه جرأة في سبيل الحق، وجمعكم الذي يزهو بالعلم والعلماء هو دليل قوي على مدى إيمانكم بربكم ودينكم ودفاعكم عن بلدكم ووطنكم.

فالذي يؤمن بالله يؤمن بالوطن، فالوطن عزيز علينا، لكنه ليس أعز من ديننا، فديننا أولاً وقبل كل شيء، والوطن ثانياً.. وهذا ليس كلاماً نردده كما هو شأن الآخرين الذين يتاجرون بالوطن للوصول إلى ما يريدون، بل هو نابع من عقيدتنا وإسلامنا. غيرنا يقول: «الدين لله والوطن للجميع». ونحن نقول: الدين لله، والوطن لله وكلنا لله **﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾** فما كان لله فهو المتصل وما كان لغير الله فهو المنفصل.

علمنا نبينا ﷺ محبة الأوطان التي تنبع من محبة الله ومحبة دينه. فالدين من أمر الله والوطن من صنع الله.

عندما خرج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ـ خرج وقد التفت إلى معالمها وبيتها العتيق قائلاً: «إنك لأحب بلاد الله إليّ ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت». فخرج فراراً بدينه تاركاً بلداً هي أحب أرض الله إليه لأنه نشأ فيها كما نشأ أباؤه من قبل.

فلا يزايد علينا مزايد فنحن لا نقبل المزايدة من أحد لقد سمعنا وكثيراً ما نسمع من ينادي معرضاً بنا: الوطن للجميع وكأننا لا نؤمن بهذا الوطن، نحن نؤمن بلبنان أكثر من أي إنسان آخر، ونريد أن نعيش فيه

ونجعل منه الوطن الأول، ولكننا لا نفضله على عقيدتنا، ولا نقدمه على ديننا فإسلامنا أولاً ولبناننا ثانياً ونحن مستعدون للدفاع عنهما في كل وقت ومكان.

وبعد: إن موضوع ندوتنا اليوم: هو القانون الاختياري للزواج المدني، وكلمتي هذه الموجزة تتركز على حق الاختيار في ذلك وهل يجوز للمسلمين أن يختاروا أولاً، وأي زواج يريدون؟ من المسلم به أن الاختيار يكون بين أمرين متساويين تماماً في كل شيء، متساويين مصدراً، متساويين في النتيجة والمآل، وفي الفائدة وعدمها، كالاختيار في الطعام والشراب المؤدي إلى ذات النتيجة، أو اختيار مدرسة على مدرسة، أو عمل مباح على عمل آخر مباح كالاختصار في الرجم على يومين أو إكماله إلى ثلاثة أيام كما قال تعالى: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه...**﴾.

أما أن يكون الاختيار بين الدين واللادين، أو بين الكفر والإيمان فهذا غير مقبول بشكل من الأشكال.

الاختيار بين شريعة الله وفوضى البشر شيء مرفوض، لا يميل ولا يركن إليه إلا المعتوه أو الأبله، ولا يرضى به إلا جاحد طبع الله على قلبه، أو ماكر يريد بالناس سوءً.

أوامر الله محكمة ثابتة لا يشوبها باطل، ولا يعيرها نقصان أو زيادة ورأي بني البشر أي هزيل ضليل مبني على الشك والتردد وعدم الاستقرار.

اختيار الله للإنسان مضمون النتيجة محمود العواقب، قال الله تعالى: ﴿**ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**﴾. أما اختيار الإنسان لنفسه فهو فوضى وتخبط في ظلام لا يدري إلى أي أمر يؤول، لأن الإنسان عاجز وأن قدره جاهل وإن علم فهو لا يعلم ما يحيط به من خير أو شر، ولا يعلم الضار به من النافع فكيف له أن يشرع لنفسه ولغيره على طريقته الارتجالية الجنونية، وهو لا يعلم إلا القليل القليل مما أنزل الله

ولا يعلم شيئاً مما سيكون، قال الله تعالى: **﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله، وما يشعرون أيان يبعثون، بل ادارك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون﴾** لقد عاب الله على بعض الأمم السابقة بسبب اختيارهم وتفضيلهم لبعض الأشياء على بعض حيث لم يقتنعوا ويرضوا بما رضيه الله لهم فقال سبحانه: **﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير، اهبطوا مصراً فإن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله﴾**.

الاختيار يكون في الأمور المباحة، أي عند عدم وجود أمر أو نص، أما إذا وجد نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا يجوز لمخلوق مهما علا قدره وشمخ طوله أن يتفوه بكلمة أو يحدث صوتاً، قال الله تعالى: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾**. ولقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن الذين لا يسلمون لأحكامه ويتبعون أوامره بكل رغبة ومحبة وتسليم فقال سبحانه: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾**.

ونجد أن الله تعالى أمر نبينا باتباع شريعته ونهاه عن اتباع أهواء الجاهلين الذين لا يعلمون شيئاً فقال سبحانه: **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾**. **الله وحده هو الذي يعلم ما فيه خيرنا وهدايتنا إلى يوم القيامة، ونحن لا نعلم شيئاً ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ ﴿أأنتم أعلم أم الله﴾**.

إن نظام الأحوال الشخصية في لبنان جزءًا لا يتجزأ من تنظيم الدولة، التي كانت تسير وفق أوامر الله تعالى والمفروض فيها اليوم وقبل أي وقت آخر أن تأتمر بأوامره سبحانه، فلا يجوز أبداً أن نستبدل تنظيم الله بكلام مستورد، فكلام الناس وتشريع الناس يتغير بتغير الناس ويموت

بموتهم، أما حكم الله وتنظيمه فهو باق لا يتبدل ولا يتغير **﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾**.

لا أيها المنصفون، لا أيها العاقلون، لا أيها الحريصون على لبنان وسلامة لبنان بلد الديانات السماوية وليس بلد الفوضى والعبث، هو بلد التقارب والمحبة، والمثل الصالح للتعايش بين جميع البلاد، فلا تغيروا اتجاهه **﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾**.

لا أيها الحاكمون، لا تعطلوا شريعة الله في الأرض، وتستوردوا مبادىء وعادات قوم لا علم عندهم ولا تراث **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾** الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها، وبارك الله من أطفأها، تعالوا كي نتعاون جميعاً من أجل القضاء على الفتنة والمفتنين، تعالوا لنقف جميعاً في وجه هذه التيارات المدمرة التي أوشكت أو كادت أن تقضي على أخلاقنا وأخلاق شبابنا وبناتنا وذلك قبل أن يستفحل الأمر ويخرج الزمام من أيدينا.

لماذا لا تحركون ساكناً أمام موجات الدعارة والرذيلة التي تبث يومياً على شاشات التلفزة وتنشر على صحفات الجرائد والمجلات وتمارس في أماكن اللهو والفجور، وفي أكثر من شارع ومكان من أرض لبنان.

ماذا تريدون من وراء الزواج المدني؟ أهي الفضيلة التي تنشدون أم هي السعادة التي تتوخون أم هو الإستقرار الذي تأملون؟ أيها اللبنانيون: اتعظوا بالماضي، وعودوا إلى الله من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون، وما أحداث لبنان الأليمة منكم ببعيدة، وأن لله فيكم نقمة لن يصرفها عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم الذي شرع لكم بواسطة أنبيائكم المرسلين، فبلادكم مهبط الوحي ومهد الرسالات فلا تبدلوا فيبدلكم الله، **﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾**.

لا تحاولوا طمس الحقيقة، وإخفاء شريعة الله أو الاستهتار بها،

فشريعة الله وجدت لتبقى، ولن يستطيع أحد أن يقف في طريقها، فالكل يذهب ويبقى الحكم لله وحده، شريعة الله باقية وأنتم راحلون وحكمه نافذ وأنتم ميتون، ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾.

فشريعة الله محروسة بحراسة الله، مدفوع عنها بقوة الله، باقية إلى أن يأخذ الله الأرض ومن عليها.

فالألفاظ التي يرددها الحاقدون حول الزواج المدني هي غبار وزبد فأما الزبد فيذهب جفاء وأما الغبار فيذروه الرياح، وأما ما ينفع الناس من علم وتشريع وتنظيم فيمكث في الأرض ولو كره الحاقدون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجلسة الثالثة

الموضوع: الأحوال الشخصية بين «المعطى» ودور الصناعة القانونية.

الباحث: الدكتور محمد نديم الجسر.

الأحوال الشخصية «بين المعطى ودور الصناعة القانونية»

الدكتور محمد نديم الجسر

مساهمتي المتواضعة في إطار حلقة النقاش هذه ستكون مقتصرة على إجلاء فكرة واحدة محددة:

ما مدى سلطة المشرع في اختيار مضمون القاعدة القانونية في ما يتعلق بتشرعي يتناول العائلة والأحوال الشخصية للأفراد؟ إن الجواب على هذا السؤال يتطلب البحث في مفهومين:

الأول: **دور المعطى ودور الصناعة في القوانين الوضعية عموماً وفي تشريع الأحوال الشخصية خصوصاً.**

الثاني: **غاية القاعدة القانونية ووجوب مراعاة الغاية المذكورة في صياغة القوانين الوضعية، وبصورة خاصة في تشريع للأحوال الشخصية.**

يقول غوستاف لوبون في كتابه «روح الاجتماع»:

«من يمعن النظر في معتقدات الأمم وأفكارها ير دائماً في أخلاقها أصلاً ثابتاً ترسب فوقه أفكار متقلبة كما ترسب الرمال فوق الصخر.

وعليه تنقسم معتقدات الجماعات إلى قسمين:

الأول: المعتقدات الدائمة التي تعمر عدة قرون وإليها ترجع مدنية الأمة كلها كالأفكار الدينية.

الثاني: يشمل الأفكار الوقتية المتغيرة وهي مشتقة في الغالب من الأفكار العامة تظهر وتغيب في الجيل الواحد كالنظريات التي تسترشد بها الفنون والآداب.

الدكتور محمد نديم الجسر في الجلسة الثالثة

«المعتقدات الكبيرة العامة قليلة جداً. وقيامها وسقوطها في كل أمة ذات تاريخ يمثلان أعظم دور في حياتها. ولا قوام للمدنية بدونها. ومن السهل جداً إيجاد فكر وقتي في عقول الجماعات. ولكن من الصعب جداً تقرير معتقد دائم في نفوسها كما أنه من الصعب جداً هدم اعتقاد تمكن منها».

دور المعطى ودور الصناعة في القوانين الوضعية عموماً وفي تشريع للأحوال الشخصية خصوصاً:

أ ــ جذور القانون الوضعي وفكرة الحق الطبيعي Droit naturel

ليس هناك من تشريع وضعي يمكن وصفه بأنه مجرد صنعة وفعل اختلاف لمشرع ما، مهما امتلك هذا المشرع من قدرات لاستقراء مصالح الناس الآنية والمستقبلية، ومهما كانت الغايات النبيلة التي تحرك عمل الصياغة القانونية لدى سلطة التشريع.

فأي قانون وضعي لا يمكن أن يفرض بصورة تحكمية من غير أن يستند إلى جذور معينة يستقي منها خلفيته ومشروعيته.

والقانون يجب أن يعبر، أولاً وأخيراً، عما هو موجود حقاً في الأشياء[1]، وهو غير معزول عما يحيط به من ظواهر اجتماعية: وقائع وأفعال وأفكار وعادات وأعراف وتقاليد..

هكذا لا يتصور وجود قانون وضعي منقطع عن جذور قد نجدها في الفلسفية الاجتماعية والسياسية، بقدر ما قد تتوافر أيضاً في النظرة الفلسفية للإنسان وللعالم[2]، وهي جذور لا غنى عنها لأي قانون في سائر مجالات التشريع، وسواء اتجه التشريع المذكور نحو البنى الأساسية في المجتمع أو تناول تفصيلات ومقتضيات آنية وتنظيمية بحتة.

هذه الجذور التي لا غنى عنها لأي تشريع وضعي هي ما أسماه البعض القانون الطبيعي droit naturel أو الحق الطبيعي أو الحق العادل Droit just، أو القانون فوق الوضعي Droit suprapositif. ولا ريب أن تصور وجود مثل هذا القانون الطبيعي وارتباط القانون الوضعي به كجذر أصلي وخلفية آنية، يؤدي إلى تبني ما قاله أحد فقهاء العلم القانوني وهو «Duguit» «ديجي» بأن القانون الوضعي الذي يخالف هذا القانون الطبيعي يخسر صفة القانون بحد ذاتها[3].

ب ــ تعريف المعطى والمبني المصنوع في القانون:

ومن فكرة القانون الطبيعي نشأت فكرة المعطى في القانون.

---

(1) Jean Dabin-Théorie générale du droit, DalloZ, 1969, n°5, p.6 «La pensée de Paul est claire: pour lui, la «regula», c.à.d le droit positif, ne saurait être établie de façon arbitraire, elle ne peut que raconter, exprimer ce qui est dans les choses».

(2) prec. n°9, p.10.
Le droit ne saurait être conçu á part d'une philosophie sociale et politique, d'ine philosophie de l'homme et du monde, qui lui sont indispensables».

(3) onv. prec n° 146, p.170
«Le droit positif contraire à la règle le droit perdait tout caractère de droit».

وهذا ما دفع بفقيه آخ من فقهاء القانون وهو «جيني» «Geny» إلى القول بأن «المعطى يمت تقريباً إلى المفهوم الأساسي للحق الطبيعي وهو أي المعطى عمق يحتوي على حقائق أخلاقية واقتصادية تفرض على المشروع اتخاذ اتجاهات معينة عند صياغة القوانين لتنظيم وقائع معاشة[1].

ولقد أعطى علماء فلسفة القانون تعريفاً للمعطى وللمبني أو المصنوع في القانون. فالمعطى هو الموجود بطبيعته من غير أن يدخل فيه فعل الإنسان من حيث تركيبته الأصلية؛ والمثال على ذلك: الطبيعة - الأشخاص وعلاقاتهم - حوادث التاريخ - والدين. والمعطى إلى أية فئة من الحقائق المذكورة انتسب، طبيعية أو ما ورائية أو تاريخية، هو موضوع معرفة من قبل الإنسان، لا موضوع صناعة: أي أن الإنسان يتعرف إليه معرفة علمية فيلاحظه ويصفه ويصنفه من غير أن يضع أساسه.

- أما المبني أو المصنوع، فهو ما صنعته يد الإنسان مثال على ذلك: الدولة. هكذا يتبين أنه من ناحية المعطى، فإن وضعية المشرع هي حالة استكشاف وتلقٍّ (Attitude d'investigation et de reception) ومن ناحية المبني أو المصنوع، فهي حالة اختراعية إنشائية (Opération créatrice). ومهمة المشرع الوضعي بالنسبة للمعطى هي الاعتراف به وتلقيه حيث هو وكما هو، من غير أن يكون له دور في أساس تكوين هذا المعطى. وأكثر ما تتجلى حيادية هذه الوظيفة المعرفية أو سلبيتها، واقتصارها على مجرد الاعتراف والتلقي، يكون في مجال المعطى الإلهي. وتنتفي أية مهمة للمشرع الوضعي، حتى من ناحية الصايغة الشكلية تقريباً كلما كان المعطى الإلهي معطى قانونياً أيضاً في الوقت نفسه. (donné juridrique révélé).

(1) prec:n° 150, p175.
Geny:" le donné correspond, à peu près, à la nation fondamentale de droit naturel. Il consiste en un fonds de vérités morales et économiques qui, placée en présence des faits, commandent, pour les regir, certaines directions.

والمثال الأبهى لهذا النوع من المعطى القانوني الموحى به هو الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت أحكام الزواج والإرث والنسب.

ومثل هذا المعطى هو نهائي وغير قابل للتعديل ولا للتبديل[1].

من هنا نصل إلى استنتاج منطقي وهو أن السلطة القانونية الممثلة بالمؤسسات والأجهزة المخولة صناعة القانون إذا كانت هي التي تختار مضمون القانون (contenu de la loi)، فإن مثل هذا الاختيار لا يمكن إلا أن يستند إلى اعتبارات نفسية اجتماعية سلوكية وسياسية. وننتقل من هذا الاستنتاج إلى استنتاج آخر هو أيضاً منطقي، وهو أن المشرع الوضعي لا يحق له أن يشرع أو يعطي أوامر في ما خص المعطى الإلهي، أو المعطى القانوني الموحى به.

فمثل هذا المعطى، وإن انتظم تحت عنوان قانوني محدث موضوع، يظل، في جوهره، عملاً تعبدياً لا يستطيع أي مشرع في الدنيا أن يتدخل فيه، أو يحوره أو ينقصه أو يلغيه أو يغير من طبيعته[2] فالدين ليس فقط كما يدعي التبسيطيون من أهل المادة، مسألة ضميرية، أو مجرد قناعات داخلية أو شأناً شخصياً. فالإنسان بفعل ازدواجية مطردة فيه من حيث هو جسد وروح، من حيث هو فرد وينتمي إلى أي مجموعة ـ في الوقت ذاته ـ يرغب أن يعبر عن انتمائه الديني من خلال مظاهر متعددة: كممارسة الشعائر جهراً، والتعاليم الدينية والميراث ودور العبادة إلخ...

من هنا يصبح الزواج، مثل النسب والإرث، مظهراً من المظاهر

---

(1) prec.n^{O} 150 p.175
«donné à priori, de façon définitive et intangible».

(2) prec n°102 p116-117
«les relations de l'homme avec son Dieu, son bien suprême, sont régies, pour les autres extérieurs, comme pour les actes intérieurs, par la morale, au titre de la vertu morale de religion, laquelle impose à l'homme de rendre à Dieu le culte qui lui est dû.
«Il n'appartient pas à l'Etat de légifiner on de donner des ordres en matiére de religion».

المعبرة عن الانتماء الديني، هذه المظاهر التي لا بد أن تترك أثرها العميق على الحياة المدنية الزمنية [1] حتى في الدول التي ترفع شعار العلمنة أو تبيح المجاهرة بالإلحاد.

ج ــ إطار سلطة التشريع والعلاقات العائلية والزوجية:

إن سلطة المشرع يتسع مداها أو يضيق وفق طبيعة العلائق التي تتجه القاعدة القانونية لتنظيمها وضبطها.

فالقانون هو نظام مظهري مفروض من الخارج.

من هنا، تتفلت الأنظمة التي ترعى العلاقات العائلية من صرامة القواعد القانونية الموضوعية التي لا تستطيع أن تستوعب ذاتية وخصوصية العلاقات المذكورة[2] وخصوصيتها. فالعلاقات بين الزوج والزوجة والأب والأم والأولاد، تتميز بغنى يفوق ـ أضعافاً مضاعفة لا نهاية لها ـ ما تحاول التعريفات القانونية قوله عن هذه العلاقات.

ففي الزواج مثلاً، يقتصر التعريف القانوني على النواحي الخارجية لمثل هذه العلاقة: الحياة المشتركة، المساكنة. وفي هذا يبدو التعريف بعيداً جداً عن إعطاء الوصف الصحيح لجوهر الزواج أو حقيقته. فالزواج رباط حميمي، جسداً وروحاً، بين رجل وامرأة، بغاية اكتمالهما معاً، وتكاثر الجنس البشري عموماً.

وَوَفْقاً للنظرة العلمية والماورائية، فإن الزواج يُنبِئُ عن عالم واسع،

(1) onv. prec-n°103, p.117.
«Non obstant le carctère laïc et profane du droit, surtout dans ls sociétés pluralistes d'opion, il faut pourtant tenir compte du retentivement inévitable de la religion sur la vie civile temporelle».

(2) prec. n°124-p146-n°10p148
beaucoup moins adaptée et moins efficace est la position-du droit à l'égarde des valeurs extra-économiques de la personne, et de la famile» n°131-p149 «relative impuissante de la règle juridique dans lc comaine des relations de famille».

حيث يتقاطر على المستوى الإنساني، الحب والحياة، الفرد والنوع. من هذه الحقيقة العميقة، لن يتمكن القانون من أن يضبط سوى ما هو على السطح.

٢ ــ غاية القاعدة القانونية ووجوب مراعاة الغاية المذكورة بصورة دائمة في صياغة القوانين الوضعية، وبصورة خاصة في تشريع للأحوال الشخصية.

أ ــ الصالح العام والقاعدة الأخلاقية:

تشمل التنظيمات الوضعية جوانب الحياة الإنسانية كافة.

وإذا تركنا جانباً القوانين والنصوص التي تتناول أموراً حياتية معاشة لا تؤثر مباشرة بالحقوق والواجبات والحريات والمعتقدات، مثل تنظيم السير أو بطاقات الهوية، فإن سائر القوانين التي ترعى علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض، غالباً ما تستعيد المبادىء الأخلاقية الأساسية في المجتمع الإنساني[1].

وإذا كانت غاية القاعدة القانونية هي المحافظة على مقتضيات الصالح العام، فإن أية قاعدة مخالفة للأخلاق العامة لا يمكن قبولها، إذ لا يمكن قبول التناقض بين مقتضيات الأخلاق وتلك المتعلقة بالصالح العام.

هكذا فكل قاعدة قانونية تخالف الأخلاق العامة هي قاعدة مدانة مخالفة للصالح العام[2] فليس هناك من صالح عام مخالف للأخلاق، فالأخلاق هي القانون الإنساني الأسمى، ولا يمكن لأي محيط إنساني

(1) n°22-p.27.
«ayant à définir l'ordre qui présidera aux relations entre les membres du groupe, la société reprenne fréquement dans ses codes tels préceptes déjà imposés par la morale, cette discipline humaine fondamentale.

(2) onv. prec. n°68. p81.
«Toutes les règles de droit enferment bien un impératif».

عام أن يكون في خدمة الفرد، إذا أتى نتاج قواعد مرفوضة ومناقضة للمفهوم الأخلاقي العام؛ والقانون لا يمكنه أن يأمر بما تمنعه الأخلاق ولا يمنع ما تأمر به الأخلاق.

ب ــ طبيعة القاعدة القانونية وواجب الالتزام بالقاعدة الأخلاقية:

تكون القاعدة القانونية، من حيث طبيعتها، وبخلاف الحصول الذي تعطيه القواعد العلمية scientifique قاعدة سلوكية norme de conduite.

فهي تشير على الخاضعين لها بوجوب إتيان فعل ما أو الامتناع عن فعل آخر. وهي تعلمهم بما هو مسموح أو مشروع، وما هو في نطاق الواجبات وما هو في نطاق السلطات الاستنسابية المعطاة للبعض أو للبعض الآخر.

ولذا تكون كل القواعد القانونية الموضوعية مشتملة على صفة آمرة[1]. هذه الصفة الآمرة لا يمكن أن تأمر بما يتناقض مع الأخلاق.

وإذا تصورنا فترةً قصيرة، أو توهمنا بأن هناك مصلحة أو منفعة بإيجاد تنظيم قانوني مناقض للأخلاق، فإن الإنسان هو الذي يدفع، في نهاية المطاف، ثمن هذا التناقض بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية.

وليس من الضروري أن يكون التناقض مباشراً وفورياً contradiction immédiate فقد تحاول القاعدة القانونية التشجيع على عدم احترام المبدأ الأخلاقي بوضع حواجز وإعاقات في وجه المبدأ المذكور، أو قد تشجع الفعل المدان أخلاقياً بإعطاء حوافز تشجيعية لمن

(1) n°114-p130.
«on se tiendra en garde contre une tendance qui sans prétante de science positive ou simplement, de réalisme, chercherait à ramener le droit au fait ou encore à présenter le fait comme une sorte de dégradé du croit (concubinage, filiation de fait).
Non que ces situations devraient demeurer inconnues du droit et privée d'effets juridiques; mais elles ne sauraient autoriser une égalité de traitement qui rendrait bien viti inutile la notion même du droit; car il circombe au droit de réagir le fait et non d'être régi par lui».

يحاول التهرب من الالتزام الأخلاقي، أو أن تصرف الأفراد في أفعالهم وتصرفاتهم عما تنصح به الأخلاق، أو أن تحض على ارتكاب أو إتيان ما يعتبر نقصاناً من الوجهة الأخلاقية.

ويكفي أن نشير إلى بعض القوانين أو الاجتهادات القضائية التي حاولت إضفاء الشرعية على العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج الشرعي، أو تلك القوانين التي انتزعت الأولاد من حضانة آبائهم وأمهاتهم، أو أنكرت على هؤلاء الآخرين سلطتهم على أولادهم.

ج ــ دور المشرع على ضوء الغاية في القاعدة القانونية وعلى ضوء طبيعتها:

إذا كانت غاية القاعدة القانونية هي مراعاة الصالح العام، وكان الصالح العام كامناً في احترام القاعدة الأخلاقية، وإذا كانت القاعدة الأخلاقية هي المضمون الحقيقي للشكل الخارجي المتمثل بالنص القانوني الآخر، فإنه يصبح من غير الجائز أن يتخلى المشرع عن دوره الأساسي في إسباغ الصفة الآمرة على القواعد القانونية، فيكتفي بتنظيم الواقع بدل أن يحكم هذا الواقع على ضوء الصالح العام والأخلاق.

فالعلائق المتعددة التي تشكل الواقع الاجتماعي لا يمكن أن يرعاها القانون كما هي، أي في حالتها كمادة خام (état brut).

ولا يمكن لهذه العلائق كلها أو بعضها أن تأخذ مداها في حركة المجتمع الإنساني المنظم من غير ضوابط أساسية هي قواعد أخلاقية وسلوكية ومجاملات اجتماعية باتت بحكم الأعراف القانونية.

فمن الخطأ الفادح أن يزال الفارق وأن يرفع الحاجز بين الواقع الاجتماعي بكل سلبياته وإيجابياته مع الواقع القانوني الذي يرتبط حكماً بالغاية الأساسية للقاعدة الآمرة.

فالمشرع ليس من مهمته إيجاد المخارج لتلك الحالات التي تعتبر

تقهقراً للقانون والأخلاق. (حقل في المساكنة concubinage) والبنوة الطبيعية (filiation de fait) إذا كانت مثل هذه الحالات تجد حلولاً معينة لها في الإطار القانوني أو القضائي، فليس مؤدى هذا أن نُسوِّيَ بينها وبين الحالات المشروعة المنطبقة على الغاية من القانون والمراعية للقاعدة الأخلاقية، وبخلاف ذلك سنجد أن مفهوم القانون بحد ذاته لم يعد له أي منفعة أو ضرورة.

إن موقف المشرع في مثل هذه الحالات هو موقف الذي يغض الطرف من غير أن يكسب الحالات المذكورة أية مواقع قانونية حقيقية ومن غير أن يضفي عليها أية مشروعية[1]. وإذا اعتقد المشرع أنه يملك صلاحية سن القوانين توصلاً إلى هدف يدخل، من وجهة نظره في الصالح العام، (مثل تمتين فكرة الدولة المدنية، أو (خَلْق) مناخ توحيدي أو التوصل إلى إلغاء آفة كالطائفية السياسية)، فإن عليه أن ينظر إلى الوسيلة القانونية التي يستخدمها في سبيل الهدف ويقدر مدى انطباقها على القواعد الأخلاقية العامة. فإذا ما ظن المشرع أن كل وسيلة ناقصة هي بالضرورة وسيلة أخلاقية، فإنه حتماً مخطىء في ظنه.

فليس كل ما تسمح به الأخلاق أو تقف منه موقف غير المبالي، يمكن للمشرع أن يكرسه بنص قانوني. فمن حق المشرع، لا بل من واجبه، أن يعلن عدم مشروعية كل فعل أو واقع تقف منه الأخلاق موقف غير المبالي. (moralement indifférent) ولا سيما عندما يكون في الظروف المحلية ضاراً بالصالح العام[2]؛ فمثل هذا الفعل يصبح مداناً

(1) onv. prec n° 11%-p13
Certaines relations, possibles en fait, seront interdites. D'autres, quoique indésirables, seront tolérées: pour des raisons d'oppostunité ou par impuissance, le droit ne pousse pas jusqu'à l'interdiction, mais il refuse à déclarer licite: la réculeté sociale positive est laissé en marge du droit»

(2) n° 330-p378
«C'est le droit et le devoir du législateur de déclarer illécite l'acte moralement indifférent qui, dans les circonstances, derait préjudiciable ou bien public».

أخلاقياً، لأن الفعل المناقض للصالح العام هو حتماً فعل غير أخلاقي.

ولا يمكن لأي فرد في المجتمع أن يدعي العيش خارج الإطار الأخلاقي العام[1].

د ـ الحرية الفردية والصالح العام:

إن غاية النظام القانوني هو كما أسلفنا بيانه، الصالح العام:

هو الصالح العام لأفراد المجتمع كمجموعة واحدة ensemble indifférencié وهو الصالح العام لكل فرد على حدة ضمن هذه المجموعة.

ولكن ما الحال إذا تنافست القيم المعمول بها في مجتمع ما، كالتنافس مثلاً بين حرية الفرد وصالح المجموعة، بين الحرية الفردية والأخلاق المجتمعية؟

هناك قواعد ثلاث ترعى مثل هذا الخلاف:

القاعدة الأولى: أولوية الروح على المادة.

القاعدة الثانية: أولوية الفرد على المجموعة.

القاعدة الثالثة: أولوية المجتمع على الدولة.

ولكن بالرغم من هذه القواعد الثابتة التي تحكم تنافس القيم ـ فإننا ـ في ما خص العائلة بالذات، نجد أن تحقيق مصلحة العائلة لا يأتلف بصورة جذرية مع مفهوم حق الفرد. وبالتالي، فإن القاعدة القائلة بتقدم حق الفرد على حق المجموعة لا نجد لها تطبيقاً في ما يخص العلاقات العائلية والعلائق الناتجة عنها مثل الزواج والبنوة والنسب والإرث وغيرها.

---

(1) onv. prec. n°75-p82
«Il n'est pas loisible à l'homme de ne pas vivre selon la morale».

ولعل هذا الاستثناء الهام يجد تفسيراً له في كون مصلحة العائلة كمجموعة تشكل جزءاً لا يتجزأ من المصلحة العامة في المجتمع، لا بل هي جزء أساسي من مفهوم النظام العام ordre public[1] فكل من الصالح العام والنظام العام والعائلة تعتبر، في كل الأنظمة القانونية، الوضعية وغير الوضعية، من الأعمدة الأساسية للبنية الاجتماعية لأي شعب أو مجموعات في إطار كيان موحد، وخاصة في إطار الدولة.

هكذا فالقاعدة القانونية تحظر فعلاً من الأفعال بالنظر إلى الضرر الذي يلحقه الفعل المذكور، ليس بصاحب الفعل، ولكن بالمجموعة ككل.

ومقياس الضرر اللاحق بالمجتمع هو في مدى مساهمة الفعل في خلق مناخ عام ضار، حتى ولو أعطى الفعل مردوداً نافعاً في آنيته وظاهره لصاحب الفعل بفرديته.

خلاصة القول:

١ ـ إن أي تشريع وضعي يجب حتماً أن يستقي وجوده من الجذور التي تقوم عليها وبفضلها حضارة مجتمع إنساني ما.

٢ ـ إن المشرع الوضعي لا يستطيع أن يخال فالمعطى الأخلاقي والديني في عملية صياغة النصوص القانونية الجديدة. وعلى المشرع التقيد تقيداً تاماً بالمعطى الإلهي الموحى به إذا جاء هذا المعطى على شكل قاعدة قانونية واضحة ومحددة.

٣ ـ إن المشرع الوضعي هو في نهاية المطاف، إنسان خاضع للقواعد الأخلاقية. ولا يحق له، مهما أعطى نفسه من سيادة في مجال

---

(1) n° 219-255.

Il est des matières qui d'emblée, doivent être soustraites au traitement par la liberté: interessant non seulement le bien public, mais l'ordre public, c.à.d, les colonnes mêmes de l'édifice social.

التشريع، أن يخترع أنظمة مخالفة للقواعد والمبادىء الأخلاقية العامة[1].

٤ - إن النظام العام الأخلاقي الاجتماعي الذي يرسم حدوداً لا يستطيع المشرع تخطيها يرتكز في خلفياته وفي بعض مظاهره الهامة على الفكرة الدينية وعلى المعطى الإلهي الموحى به.

٥ - إن القاعدة القانونية الوضعية تتأثر خلال تكونها وصناعتها بعوامل كثيرة ولا يستطيع أي مشرع أن يأتي بعمل قانوني مثمر ونافع إذا كانت النصوص التي يجترحها منافية لتوجه الرأي العام بغالبيته العظمى.

٦ - إن القاعدة القانونية الوضعية هي آمرة من حيث طبيعتها. وبالتالي فهي موجهة. وليس من مهمة المشرع الوضعي أن يوجد تنظيماً قانونياً للحالات الاجتماعية الخارجة عن السائد أو التي تشيع مناخاً عاماً ضاراً ومخالفاً للقيم الأخلاقية المعمول بها بين مجموع الناس.

٧ - إن إطار صلاحية المشرع لا يشمل قطعاً الأمور الدينية. وكل قاعدة قانونية تشكل أمراً تعبدياً دينياً هي قاعدة لا تمس ولا تقبل التعديل من قبل أي مشرع وضعي.

٨ - إن مبدأ احترام حرية الفرد وتقديم هذه الحرية الفردية على مصلحة المجموعة، يتعطل في ما خص العائلة والروابط الناشئة ضمنها وفي إطارها. وبالتالي تقدم مصلحة المجموعة العائلية على حرية الأفراد.

---

(1) n° 348p397-398.

هذا ما نستطيع تسميته في المجال القانوني بأنه الحق الطبيعي الذي يشكل القاعدة العليا في التنظيم الوضعي.

Droit naturel juridique nommé suprême de l'ordre positif.

هذا الاستخلاص الذي توصلنا إليه هو ما يقره ويأخذ به العلم القانوني الوضعي.

فمناقشتنا لتشريع جديد اختياري أو غير اختياري للأحوال الشخصية كانت مناقشة تَمَّت على أرض الفكر القانوني الوضعي وبأدواته وحججه ومنطقيته ومنهجيته.

ولا يسعنا ختاماً إلا أن نصلي على من جاء على لسانه القرآن، محمد الذي علمنا كيف نهتدي ولا نضلّ، ونفلح في دنيانا وآخرتنا. وعنه صلوات الله عليه عن علي رضي الله عنه قال: «ألا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنها ستكون فتنة».

فقلت: «ما المخرج يا رسول الله»؟

قال: «كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم».

«وهو الفصل ليس بالهزل».

«من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغ الهدي في غيره أضله الله»، «هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم».

«هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الردّ، ولا تنقضي عجائبه».

«من قال به صدق، ومن عمل به أجر. من حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم».

اللجنة الثالثة

الموضوع: دراسة نقدية لمشروع: «قانون الأحوال الشخصية الاختياري» المقدم من الكتلة القومية الاجتماعية إلى المجلس النيابي.

الباحث: الدكتور رافت الميقاتي.

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الذِينَ لا يَعْلَمُونْ﴾

أضواء على مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري المقدم من الكتلة القومية

الباحث الدكتور رأفت الميقاتي

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. كان النبي ﷺ يتعوذ من جلد الفاجر وعجز التقي، فنسأل الله تعالى أن يهبنا جَلَدَ الأتقياء وأن يهب الفجار عجزاً بإذنه وعونه.

قالوا في الجامعة الأميركية في ندوة عقدت يوم الثلاثاء ٢٤/آذار/٩٨ وعلى لسان نائب القوميين إن ٩٠٪ من الشعب اللبناني مع الزواج المدني، قالها في مطلع كلمته.

وفي ختام كلمته قال: إن ٩٠٪ من الشعب اللبناني لم يقرأ مشروع الحزب القومي، فماذا نستنتج؟ لا تعليق؛ هذا برسم السؤال لكن كما يقول العلماء «إن كنت كذوباً فكن «ذَكوراً». إن أردت أن تكذب فتذكر الكذبة الأولى».

قال أيضاً: نقابة المحامين معنا وأنا ما سمعت موقفاً واحداً بهذا الخصوص من نقابة محامي طرابلس على الأقل فضلاً عن أن أسمعها عن نقابة محامي بيروت وإن كان بيدي وثيقة السنة الماضية امتحانات دخول النقابة سؤال إلزامي: أجب عن رأيك في الزواج المدني، وآمل ألا ينزلق أحد في عملية غربلة المحامين المتدرجين من خلال هذا السؤال وهذا أمامي ومعي وثائق كاملة أستطيع أن أعرضها عليكم.

الدكتور رأفت الميقاتي متحدثاً

هذا المشروع أيها الإخوة الأحباب أحصيت ما فيه وعكفت عليه عدة أيام فوجدت أن فيه ما يقارب ال ١٥٠ مخالفة لحكم شرعي صريح في الشريعة الإسلامية.

١٥٠ مخالفة ثم يقول نائبهم هذا لا يمس الشريعة الإسلامية.

ثم لما ذكر نائب الجماعة الإسلامية في البرلمان، لما ذكر في حواره على راديو مونتيكارلو في باريس ومناظرته مع نائب الحزب القومي، عندما ذكر هذه الواقعة أن هناك ١٥٠ مخالفة للشريعة الإسلامية في المشروع قال له النائب مطر، ولتكن ٢٥٠ مخالفة أنتم رضيتم بشريعة مسيحية وهي كلها مناقضة للإسلام فلماذا لا ترضون بمشروعنا وإن كان مناقضاً لكم، وكان الجواب أن أولئك هم طائفة وأنت لست بطائفة أنت حزب والحزب تعريفه: جمعية سياسية يستحيل أن يرقى في أي فكر قانوني لأن يكون طائفة لأن الطائفة كما أدليت في الصباح إما أن تكون تاريخية وإما أن تكون إقليمية، وإما أن تكون دينية، وهذا غير موجود، لا

في الحزب الشيوعي ولا في الحزب القومي ولا في غيرهما من الأحزاب اليسارية... ما المراد منه؟؟ إفلاس الأوقاف.. المسلم إذا توفي أيهاالأحباب، من الذي يرثه؟ المسلم إن لم يوجد من يرثه، ترثه الأوقاف الإسلامية، لكنّ هذا المشروع فيه نص صريح أن من يرثه هي الدولة، والدولة كم اغتنت في الحرب من وراء أثرياء الأرمن مثلاً لأن الأرمن ليس لديهم هذا النص في أنظمتهم الطائفية، أما نحن المسلمين فيريدون إفلاس أوقافنا عبر هذا المشروع، وإغلاق المحاكم الشرعية عبر هذا المشروع وإقفال دار الفتوى عبر هذا المشروع. وعندما سألت الأستاذ الدكتور وائل طبارة وهو المخضرم، المدعي العام السابق لدى المحاكم الشرعية: إذا أردت أن تلخص هذا المشروع فبأي شيء تلخصه؟؟

قال: لن تجد بعد ٥٠ سنة أسرة مسلمة واحدة في لبنان، هذا هو المخطط، لا سمح الله.

قالوا نريد طائفة، ونعود لنقول: «إن كنت كذوباً فكن ذكوراً». الآن قلت إنني **«ضد الطائفية فهل تريد أن تزيدهم واحدة، اتسعت الرقعة الطائفية إذن!!!»**

إذاً ماذا تريدون، هم يريدون طرح هذا المشروع على نزوات الشباب، لا على بساط البحث العلمي الموضوعي المجرد والجادّ.

هذا المشروع مرفوض من عدة أمور أولها المنطق لأن التبني زور. وثانيها حقوق الإنسان. ذلك أنهم يتذرعون بأن المشروع ينبغي أن يطبق لأن لبنان انضم إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتيح المجال للزواج بغض النظر عن الدين، ومن المعلوم أن لبنان انضم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكنه تحفظ على هذه المادة، إذاً تسويق كاذب هم يعتمدون الكذب في الإخبار دائماً.

ـ وأسوق أمثلة توضيحية لأبعاد هذا المشروع الفتنة:

١ ـ إن إنساناً عقيماً عاقراً إذا ذهب إلى مستشفى مثلاً ثم اشترى

لزوجته نطفة رجل وزرعها في رحمها فأنجبت ولداً فإن الولد ينسب إليه بمقتضى المادة ٦٣:

«إن مولود الزوجة الشرعية الحاصلة ولادته خلال مدة الحمل، وإن ثبت أنه ثمرة حمل اصطناعي (وليس تخصيب اصطناعي حيث أن هناك احتمالاً أن ماء الرجل يخصب بالنسبة لماء زوجته ثم يزرعه طبياً في رحمها ولا حياء في الدين ـ هذا هو ديننا، فطالما لم تدخل نطفة أو أي ماء أو رحم غريب فلا مشكلة). قد تم بموافقة الزوج الثابتة بوثيقة خطية أو بإقرار صريح فلا يحق في هذه الحالة للزوج أن ينفي الأبوة عنه ولو كانت الاستحالة المنصوص عنها في المادة ٦٢ ثابتة (أي استحالة حصول الاتصال بين الزوجين طول مدة الحمل أو بالإثبات علمياً وبصورة قاطعة استحالة أن يكون الولد ابناً للزوج)!!!

ثم يدافعون عن حقوق الإنسان!!! أي إنسان هذا الذي لا يُعرف له أصل!؟

٢ ـ المادة (٨٢): تنص على ما يلي: «إذا كان المتبنَّى ولداً قاصراً فيقتضي موافقة والديه أو موافقة الباقي منهما على قيد الحياة». ولد أبواه حيّان ويمكن أن نرى في المجتمع مستقبلاً والداً له أربعة أولاد ضجر من أحدهم فيعرضه للتبني ويتنازل عنه تنازلاً صريحاً ثم يلحق به نسباً وهوية ومحارم وحرمة مصاهرة وكل شيء إلى أن يصل إلى سن ١٨ سنة، وعندما يصبح في سن الثامنة عشرة قالوا له الخيار بعد ذلك، وينقلب الأمر رأساً على عقب، هذا تلاعب وأي تلاعب بعد ذلك بالأنساب وبالأحساب.

٣ ـ المرأة؟ أليس هم الذين يدافعون عن المرأة ويتباكون عليها؟؟ دعونا نبك على المرأة إن كان هناك ما يُبكي.

تنص المادة (١٥): فقرة ٣ «إنّ القبول المعلق على شرط ـ أي في عقد الزواج ـ هو بمثابة الرفض» قالوا إذا اشترط الرجل أو اشترطت المرأة على زوجها فقالت له أتزوجك على أن لا أسافر معك، قالوا هذا العقد

لا ينعقد وهذا كلام صريح في متن هذا المشروع الذي يمنع اشتراط أي شرط في الإيجاب والقبول. ولو شرطت عليه مثلاً أن لا يتزوج عليها ممنوع ـ لا ينعقد العقد.

إمرأة تريد أن تشترط على زوجها أي شرط؛ مطلق شرط وأترك لذهن السامع كل الافتراضات لا ينعقد العقد أبداً في حين أن الشريعة الإسلامية كانت أرحم وأرحم بكثير، وفصّل الفقهاء الأحناف في هذا الأمر تفصيلاً فقالوا إن هناك شروطاً يقتضيها العقد وشروطاً لتأمين مقتضى العقد وشروطاً أجازها الشرع وشروطاً جرى بها العرف الصحيح مثل تعجيل نصف المهر ومثل قيام الزوج بنفقات العرس مثل شراء جزء من الأثاث، هذا كله مهدر.

٤ ـ ما المتوقع إذن بعد سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات من تطبيق هذا القانون لا سمح الله؟

المطلوب ثلاثة أمور:

١ ـ ١٠٠ مقبرة.

أنا أعطف على كلام الدكتور وائل طبارة هنا.

٢ ـ ١٠٠ سجن

٣ ـ ٢٠٠٠ قاض.

وهذا كلام قانوني ونحن لا نتكلم انفعالاً هنا، نحن في صرح أكاديمي، لماذا؟؟

إن جرائم شرف سوف ترتكب لا محالة، فخانة الدين يراد لها أن تُلْغَى من وثائق الأحوال الشخصية: المادة ١٨: لا يُذكر المذهب أو الدين أو الطائفة **في عقد الزواج** + مادة ٧١ يمنع ذكر الدين أو الطائفة أو المذهب **في وثيقة الولادة**.

+ م ٨٤: «... ليس لاختلاف **الدين** تأثير في مسألة التبني...».

كل شيء يمت إلى الدين، كل شيء يمت إلى المذهب يلْغَى، وتوقعوا الجرائم، ان رجال التشريع يقولون توقعوا الجرائم لأن الإنسان سوف يدافع عن أخته عن أمه وليس فقط عن حرمة زواج الرجل من أخته في الرضاع، فضلاً عن أن هذا المشروع يتيح للرجل أن يتزوج من أخته لأبيه.

٥ ـ الإنسان إذا تزوج زوجة ثانية في إطار عقد موثق في المحكمة الشرعية وأنجب بنتاً فإن هذه البنت تكون غير شرعية بنظر مشروع قانون الزواج المدني، فإذا تزوج هذا الأخ من تلك الأخت أجاز له القانون ذلك ولم تجز له الشريعة ذلك لأنها أخته، هل يتزوج أحد من أخته!! نعم وهذا القانون يتيح له أن يتزوج من أخته.

٦ ـ تنص المادة ٣٦ على أن الطلاق بالتراضي ممنوع!!!

ألا تريدون حقوق الإنسان **لماذا هناك هجر بالتراضي؟** ولماذا لا يكون هناك طلاق بالتراضي؟ ما هذا التفريق من غير فارق، هذا هو الهوى، **﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾**.

هذا المشروع فيه هتك أستار البيوت كلما اختلفت المرأة مع زوجها وأرادت التفريق أرادت الهجر وأراد زوجها الغيبة، يهرع أحد الزوجين إلى القاضي الذي سيغرق في عشرات أو مئات آلاف الحالات التي سترد إلى ساحات القضاء وإلى خزائن المحكمة فلن تخرج من المحاكم أبداً إلا بعشرات السنين، ونحن نعرف أن الجسم القضائي الآن يحتاج إلى ما يقارب من ١٥٠ قاضٍ هذه الساعة، هذا دون أن ندخل الأحوال الشخصية في إطار صلاحية القضاة، فكيف لو أدخلنا كل مذهب وكل ملة و ١٩ طائفة متزوجين بعضهم في زواج مدني وبعضهم في زواج عادي ماذا سيؤول أمر القضاء، الله أعلم.

٧ ـ في مجال زواج لبناني من إسرائيلية (صدرت مطالعة عن المدير العام للأحوال الشخصية رقم ٤٥٣ تاريخ ٨٩/١١/٢٧ أيدتها هيئة

التشريع والاستشارات في وزارة العدل في مطالعة رقم ١٦١٠ تاريخ ٢٤/ ٨٩/١م. تضمنت أن تسجيل مثل هذه الزيجات **غير ممكن في الوقت الحاضر**، انظروا إلى كلمة في الوقت الحاضر، كأنهم يمهدون ويروضون معتقداتنا، في الوقت الحاضر، للأسباب والاعتبارات الآتية:

«انّ زواج لبناني من إسرائيلية هو موضوع سياسي، فيجب أن يخضع لمصادقة مجلس الوزراء عليه».

وهذا المشروع يجيز للمواطن بأن يتزوج من يهودية تسكن تل أبيب، أين القومية؟ أين السورية؟ أين الاجتماعية؟ أجل هؤلاء لا يؤمنون بلبنان، هؤلاء يؤمنون بالهلال الخصيب، لذلك هذا المشروع يهدف إلى تذويب أمرين بخلاصة شاملة عامة. **تذويب الأسرة** لأن الحزب الشيوعي صوّت لصالحه والحزب الشيوعي يكفر بالأسرة، ويريدون **تذويب الدولة** لأن الحزب الشيوعي يؤمن بالأممية والحزب القومي لا يؤمن بلبنان كياناً دائماً بل يؤمن بتذويبه.

وما هي كيفية التذويب: أن يذوبوا المكوّنات، مكونات لبنان بضع عشرة طائفة اعترف الدستور بها، فلتفرّغ هذه المحاكم من كل متعلقاتها ومن كل اختصاصاتها ثم يكون التفتيت، فإذا بلبنان بلد مفتت.

هذه إذاً الوثيقة الأولى، منع زواج لبناني من إسرائيلية، وإذا كان هذا الزواج يهدد الأمن القومي فلماذا لا يهدد هذا المشروع الأمن القومي؟ وهل إن زواج يهودي غداً من مسيحية لا يهدد الأمن القومي؟ هذا ما لم يفقهه فخامة الرئيس.

٨ ـ إن لبنان منضم إلى اتفاقيات عالمية لحقوق الإنسان تعالوا نقرأ: «حظر استرقاق الطفل أو الاتجار به بأية صورة من صور الرق» المبدأ التاسع.

أحيل إلى مرجع: أبحاث قانونية (القاضي طارق زياد ص ٢٥٣).

الحق في حماية خاصة، أين حماية الأطفال، ففي مجال الحضانة

للطفل لم يعتمد المشروع التسلسل الشرعي في اتباع أحكامها فإذا بأولاد المسلمين مشردين، في بيوت مشرذمة الانتماء والهوية أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية حيث تنص المادة ٤٩ على أن رعاية الأولاد القاصرين بعد صدور الحكم بالطلاق تحددها المحكمة بعد أخذ حالة القاصرين وحالة المطلقين بعين الاعتبار ومن أصول الزوجين أو فروعهما من هو أقدر على رعايتهم والعناية بهم. وعند الاقتضاء للمحكمة أن تسلم الأولاد لمؤسسة اجتماعية تختارها، وإذا بهذا المشروع يتيح جواز تبني الطفل المسلم من مسيحي أو من يهودي أو من أرمني أو من سرياني أو من كلداني أتريدون أكثر من ذلك؟ فضلاً عن أنه ليس لاختلاف الدين تأثير في مسألة التبني (م٥٤ من المشروع).

٩ ـ قالوا مشروع قومي سوري؟ إذاً تعالوا نقرأ الواقع القانوني في سوريا.

هذه دراسة مجلة الشرق الأدنى، تصدر عن الجامعة اليسوعية فيها مقال «بعض مظاهر العلمنة في التشريع السوري» البروفسور فؤاد شباط (عدد ١٩٧١ ص٨٤٦).

تحدث عن مظاهر العلمنة في الدستور وفي كل شيء لكن قال بقي: دين رئيس الدولة: الإسلام كذلك أن تشريع الأحوال الشخصية ـ المبني على الفقه الإسلامي ـ يسري على كل مواطن سوري وإن كان قد أقر للطائفة الدرزية بعض الأحكام الخاصة بموجب المادة ٣٠٧ منه كما أعطت المادة ٣٠٨ منه كل طائفة من الطوائف المسيحية واليهودية امكانية تطبيق أحكام تشريعية دينية تتعلق في الشؤون التي عددتها وهي لا تخرج عن الزواج وانحلاله وبعض آثاره وبالتالي فإن السرياني السوري والأرمني السوري، واليهودي السوري، يرث ويوصي وينفق على الأقارب كما هو مقرر للمسلم وفق الفقه الإسلامي في سوريا، فلماذا نغض النظر عن هذا الأمر؟ (يراجع في هذا المجال أيضاً مجلة الشرق الأدنى ١٩٦٨، الأستاذ رزق الله أنطاكي: مسألة الأحوال الشخصية في سوريا).

١٠ ـ هل من مقتضيات حقوق الإنسان، أن تكون الزوجة لا مهر لها وأن تكون مكلفة بالإنفاق على البيت الزوجي وإن كان زوجها غير معسر، ولا يحق لها بأن تطالب زوجها بأن يرد لها ما أنفقته وإن لم يكن معسراً.

١١ ـ أين حق العصبات، أين حق أولي الأرحام في الميراث؟ أين ذهبت؟

الوصية حدث عنها ولا حرج، نظام منقول نقلاً شبه حرفي عن الشرعية الكنسية ولا أقول الشرعية النصرانية لأنه لا شريعة للنصارى.

أما القائمة، ففي الميراث ما يقارب أربعة وخمسين حكماً مخالفاً للشريعة الإسلامية ويقول قائلهم: أنا لا أمسّ دينك أبداً فقط أربعة وخمسين وهذه تساوي أربعة وخمسين إهانة.

١٢ ـ في مجال النفقة: ستة أحكام مخالفة.

١٣ ـ في أحكام **المفقود**، على الإنسان أن ينتظر زوجه إحدى عشرة سنة، إذ تنص المادة ٢٦١ على أنه يحكم بوفاة المفقود بالأحوال التالية: إذا غاب في حالة يغلب فيها الهلاك واستمرت غيبته عشر سنين كأن يكون جندياً لم يعد بعد انقضاء عشر سنين على انتهاء الحرب...» تضاف إليها مدة العدة ما يقارب السنة (مادة ٥٦) وفوقها عدة سنوات حتى يصدر الحكم، ونحن نعلم بطء القضاء في هذا البلد.

يقضي من عمره خمسة وعشرين سنة أعزباً وأرملاً وثيباً وأيّماً وقل له لا تَزن.

١٤ ـ في مجال التوثيق، ما الذي ينتظرنا اليوم نحن المسلمين؟ إن النصارى لديهم أبرشيات تحتفظ بسجلات، تحتوي على اسم كل نصراني لدى راعي الأبرشية، أما نحن فليس عندنا سجلات أحوال شخصية لا في دار الفتوى ولا في دوائر الأوقاف ولا في القضاء الشرعي، فإذا ما شطبوا المذهب كان وجودنا كمسلمين في خطر خلافاً للحال عند النصارى. لذلك فإن هذا المشروع هو حوامض تذويبية للكيان الإسلامي وتحديداً

للساحل الإسلامي طرابلس وبيروت وصيدا، وعمقنا في البقاع، هذه المدن الأربع التي بقيت على الساحل الشرقي للبحر المتوسط تحمل هذا القرآن وهذه السنة.

خلال ١٩٩٢ ولدت محاكم سنية بعضها على الساحل وبعضها في العمق وولدت أثناء رئاسة حكومة الرئيس كرامي بالتعاون مع مجلس القضاء الشرعي ولدت لأنهم لمسوا لمس اليد أن المسلمين كثيراً ما يذوبون من غير محكمة فأوجدوا محكمة في جبيل، ومحكمة في حاصبيا وغيرها فتحلق المسلمون حولها، لأن المحاكم الإسلامية هي التي تحفظ كيان المسلمين مثل المسجد؛ قبل التسعينات لم يكن هناك محكمة في جبيل أبداً، ولو أراد اثنان من جبيل أن يترافعا كانا يذهبان إلى جبل لبنان.

أختم بحثي لأقول لكم علينا أن نسلم هذه الأمانة لأجيالنا كما استلمناها، هذه المحاكم أمانة في أعناقنا وأنا أدعو الرأي العام النسائي لأن المرأة اليوم لها دور ريادي، فالرأي العام النسائي نريد أن نعبئه بمجموعة من محاضرات، مجموعة من ندوات، لنقول كيف انتهك رئيس الجمهورية حقوق الإنسان، وكيف انتهكت الأحزاب اليسارية حقوق المرأة المتاجر بها لنصل بهذا التثقيف إلى نسيج قوي يسقط هذا المشروع شعبياً، شاء الرئيس أم أبى، وشاء مجلس الوزراء أم أبى، وشاء مجلس النواب أم أبى.

﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون﴾.

ولو كره الحزب القومي واليساريون ولو كره الرئاسيون، ولو كره من أراد أن يكره، فهذا دين الله في أرضه ودماؤنا ستبقى بإذن الله نظيفة، لن نلوثها لا بحمل اصطناعي ولا بنسب كذّاب ولا ببنوة مصطنعة ولا بأحكام ما أنزل الله بها من سلطان.

أقول قولي هذا وأترككم في رعاية الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيـم

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَـى شَرِيْعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَـاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِيْنَ لا يَعْلَـمُوْن﴾

توصيات ومقررات

المؤتمر الإسلامي للشريعة والقانون

(١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)

«التحديات العلمانية»

مقـــدمة:

إن المجلس العلمي في «معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية»، التابع لجمعية الإصلاح الإسلامية، انطلاقاً من شعوره بالمسؤولية أمام الله تعالى، عمل بالتعاون مع نخبة من العلماء ورجال القانون لإقامة «المؤتمر الإسلامي للشريعة والقانون»، الذي بحث في موضوع: «التحديات العلمانية» عامة ومشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٥/ ١٩٩٨، والمشروع الآخر المقدم من الكتلة القومية الاجتماعية إلى المجلس النيابي بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦، في مناخ أكاديمي موضوعي. وبرعاية الله تعالى وتوفيقه افتتح المؤتمر أعماله يوم الأحد بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٨/٣/٢٩م في (مسرح الإصلاح الإسلامي) بطرابلس بحضور ومشاركة الهيئات والشخصيات الآتية:

أولاً: دار الفتوى.

ثانياً: المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

ثالثاً: الرئاسة العامة للمحاكم الشرعية.

سماحة الأمين العام الشيخ محمد رشيد الميقاتي يعلن التوصيات وعن يمينه سماحة الشيخ غالب عسيلي ممثلاً سماحة الإمام محمد مهدي شمس الدين، وعن يساره نائب جمعية الإصلاح الإسلامية الأستاذ خليل الأيوبي

رابعاً: وزير النقل الأستاذ عمر مسقاوي.

خامساً: وزير الثقافة والتعليم العالي الأستاذ فوزي حبيش.

سادساً: النواب السادة:

محمد عبد اللطيف كبارة ــ أحمد كرامي ــ الدكتور رياض صراف ــ الأستاذ وجيه البعريني ــ الأستاذ صالح الخير ــ النائب السابق الدكتور فتحي يكن ــ النائب السابق الأستاذ أسعد هرموش.

سابعاً: الجماعة الإسلامية في لبنان.

ثامناً: جامعة الجنان.

تاسعاً: صندوق الزكاة في بيروت.

عاشراً: جمعية التعليم الديني في بيروت.

أحد عشر: اتحاد الحقوقيين المسلمين.

ثاني عشر: جمعية التربية الإسلامية.

ثالث عشر: جمعية الاتحاد الإسلامي في بيروت.

رابع عشر: جمعية الإنقاذ الإسلامية.

خامس عشر: نقيب الأطباء: الدكتور نبيل فتال.

سادس عشر: جمعية الإصلاح الإسلامية.

سابع عشر: حشد من الفعاليات السياسية والاجتماعية والنسائية والتربوية والقضاة والمحامين.

وقد اشتمل المؤتمر على حفل افتتاح أعقبه ثلاث جلسات.

تحدث في حفل الافتتاح السادة:

١ - رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى: سماحة الإمام آية الله العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين.

٢ - مفتي جبل لبنان - سماحة الشيخ الدكتور محمد علي الجوزو.

٣ - السيد وزير النقل - الأستاذ عمر مسقاوي.

٤ - رئيس المجلس العلمي في «معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية» - المحامي الشيخ محمد رشيد الميقاتي.

وأتت الجلسات على الشكل الآتي:

الجلسة الأولى:

١ ــ **الموضوع: النقاط المخالفة للأحكام الشرعية في مشروع** قانون الأحوال الشخصية **الاختياري المقترح من رئيس** الجمهورية.

الباحث: فضيلة المستشار الشيخ فيصل مولوي.

المناقش: سماحة المستشار الشيخ مفيد شلق (رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا).

٢ ــ **الموضوع: «لماذا نعارض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري»؟.**

الباحث: فضيلة الدكتور الشيخ مروان قباني.

٣ ــ **الموضوع: «الزواج المدني ــ بداية نهاية للكيان والهوية والوطن».**

الباحث: الأستاذ الدكتور وائل طبارة.

الجلسة الثانية:

١ ــ **الموضوع: «دستورية مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري».**

الباحثان: فضيلة قاضي بيروت الجعفري الشيخ محمد كنعان والأستاذ محمود دندشي.

٢ ــ **الموضوع: «الزواج المدني بين المواطنية والعقائد».**

الباحث: فضيلة قاضي صيدا الشرعي الشيخ محمد صلاح الدين دالي بلطة.

٣ ــ **الموضوع: «الزواج المدني في لبنان والقانون المقارن».**

الباحث: الأستاذ الدكتور محمد ميشال غريب.

الجلسة الثالثة:

١ ــ **الموضوع: «الأبعاد الخطيرة لمشروع: قانون الأحوال الشخصية الاختياري».**

الباحث: الداعية الدكتور فتحي يكن.

٢ ــ **الموضوع: «القضاء الشرعي والروحي في مواجهة علمنة الأحوال الشخصية».**

الباحث: الأستاذ الدكتور محمد علي الضناوي.

٣ ــ **الموضوع: «مسألة العلمنة في لبنان والبعد الإسرائيلي».**

الباحث: الأستاذ الدكتور علي لاغا.

٤ ــ **الموضوع: «الأحوال الشخصية بين» المعطى «ودور الصناعة القانونية».**

الباحث: الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر.

٥ ــ **الموضوع: «دراسة نقدية لمشروع: «قانون الأحوال الشخصية الاختياري» المقدم من الكتلة القومية الاجتماعية إلى المجلس النيابي.**

الباحث: الأستاذ الدكتور رأفت الميقاتي.

الأسباب الموجبة:

حيث أن قرار مجلس الوزراء المبدئي بشأن مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري، الذي تقدم به رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٥/ ١٩٩٨م، أحدث شرخاً كبيراً في لبنان ومعارضة شديدة من المرجعيات الدينية الإسلامية والمسيحية باعتباره مخالفاً في جوهره وفي أحكامه لمبادىء الإسلام والمسيحية وينبثق من خلفيات وعقائد وأفكار هي نتاج أزمات المجتمع الغربي،

وحيث أن هذا المشروع يفتح الباب واسعاً أمام تفتيت المجتمع اللبناني والإجماع اللبناني ويعرضه لأخطار كثيرة في بنائه الداخلي،

وحيث أن إلغاء الطائفية السياسية في لبنان هو مقصد وطني كبير، من غير أن يعني ذلك سَنَّ قانونٍ وضعي للأحوال الشخصية وذلك مراعاة للشعب اللبناني في تنوعه الديني،

وحيث أن القوانين عادة تعكس إما حاجة المجتمع وإما المضمون الروحي والثقافي ونظام العلائق في المجتمع، وأخص ما يكون ذلك فيما

يتصل بمساحة الإيمان ومؤسسة الأسرة عند المسلمين والمسيحيين،

وحيث أن العلاقة الأسرية تنشىء شبكة علاقات إنسانية ويترتب عليها حقوق وواجبات تمس المجتمع في صميمه، ولا يمكن أن يقاس إنشاؤها على إنشاء أية تصرفات قانونية يدين بها بعض أفراد المجتمع بإرادة فردية،

وحيث أن مزاعم توقف الوحدة الوطنية على إنشاء قرابات دموية بين المسيحيين والمسلمين يكشف ما هو أبعد من الزواج المدني الاختياري،

وحيث أن هذا المشروع يزعم أن البشر يعجزون، في وطن واحد، وفي ثقافة واحدة ومصالح واحدة، أن يرعوا وحدتهم، إلا بإنشاء قرابات دموية، الأمر الذي يعود بالاجتماع الإنساني إلى منطق القبيلة والعشائرية،

وحيث أن هذا المشروع في ذاته غير قابل للحياة، وهو غزو من نوع آخر يستهدف التغيير من الداخل وتجويف الإسلام والمسيحية وإبقاءهما هيكلاً بلا معنى وجسداً بلا روح، ويهدف إلى تحنيط الدين والمؤسسات الراعية له وتحويلها إلى متاحف تحت شعار الانصهار الوطني متذرعاً بأنه مدخل لإلغاء الطائفية السياسية،

وحيث أن حرية الاعتقاد مصونة في الإسلام وفي الدستور، ولكن المجاهرة برفض الدين والدعوة إلى مخالفته والخروج عليه وتشويه أحكامه ومفاهيمه والتحريض على ما يناقضه تخريب للمجتمع وإفساد له،

وحيث أن هذا المشروع جاء في ظروف سياسية وإقليمية بغاية الدقة والخطورة على مستقبل أمتنا،

وحيث أن هذا المشروع أتى عقب الصدمة العنيفة التي نتجت عن قرار مجلس الوزراء بإلغاء التعليم الديني في الهيكلية الجديدة للتعليم، ثم اعتبار التعليم الديني مادة اختيارية يجري تدريسها أيام العطل الرسمية،

بناءً عليه فإن المؤتمر قد أصدر التوصيات الآتية:

أولاً: على صعيد مشروع القانون الاختياري للأحوال الشخصية:

إن مشروع القانون الاختياري للأحوال الشخصية المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥م والمشروع الآخر المقدم من الكتلة القومية الاجتماعية إلى المجلس النيابي بتاريخ ٧/١٦/ ١٩٩٧ وجهان لعملة واحدة، **يحتويان على مخالفات صارخة وتحد سافر لما يلي:**

أ ـ **الميثاق الوطني:** فالدولة اللبنانية أنشئت بعقد توافقي بين المسلمين والمسيحيين.

ب ـ **أحكام الدستور اللبناني ومقدمته** التي تنص على أن: «لبنان عربي الهوية والانتماء»، والمواد الآتية:

- المادة (٩) التي تنص على أن «**حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية**».

- المادة (١٩) التي تنص على؛ «**إنشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، وعلى أنه يعود حق مراجعة هذا المجلس فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية.**

- المادة (٥٣) الفقرة (١١) التي تنص على: «**أن رئيس الجمهورية يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال**». (**والمشروع ليس طارئاً**).

ج ـ **المنطق القانوني.**

د ـ **المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** (وخاصة لجهة حقوق المرأة والطفل).

هـ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء** (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

و ـ **الكيان الإسلامي في لبنان** (الأوقاف، المحاكم الشرعية، دار الفتوى).

ز ـ **مفهوم الطائفة**، الذي لا يسري على من يختار الخضوع لأحكام المشروع عن طريق إجراء عقد زواجه وفقاً للصيغ المحددة فيه، لأن إحداث طائفة جديدة مثل هذه الطائفة سيؤدي إلى امتداد رقعة الطوائف.

ح ـ **مفهوم الأسرة**: فالمشروع المطروح يؤسس لمفهوم الأسرة باعتبارها أمشاجاً وخليطاً من الأنساب الصحيحة والخبيثة والدخيلة والمزورة.

ط ـ **والمشروع يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية**: وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر المواد التالية الواردة في مشروع رئيس الجمهورية:

١ ـ **المادة الأولى**: التي نصت على أن: «يطبق القانون بصورة إلزامية على الأشخاص الذين يختارون الخضوع لأحكامه عن طريق إجراء عقد زواجهم وفقاً للصيغ المحددة فيه».. والله تعالى يقول: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾ [**سورة الأحزاب/الآية: ٣٦**].

٢ ـ **المادة التاسعة**: التي نصت على أن: لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلاً».

أما الله تعالى فقد أباح تعدد الزوجات في [سورة النساء/الآية: ٣].

ـ **المادة العاشرة**: التي نصت على أنه:

«لا يصح الزواج:

١ ـ بين الأصول والفروع.

٢ ـ بين الأخوة والأخوات.

٣ ـ بين من تجمعهما قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة ولا فرق في تطبيق هذه المادة بين القرابة الشرعية أو غير الشرعية أو بالتبني».

وبالتالي تكون هذه المادة قد خالفت الشريعة بما يلي:

أ ـ أغفلت منع الزواج بسبب قرابة الرضاع ـ والله تعالى حرم الزواج من الأمهات والأخوات من الرضاعة في [سورة النساء/الآية:٢٣].

ب ـ اعتبرت قرابة التبني مانعة للزواج كقرابة النسب: خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي نصت عليها [سورة الأحزاب/الآية:٣٧].

٤ ـ **المادة (٢٠)**: التي نصت على أن: «يلتزم الزوج في الأصل الإنفاق على الأسرة، وعلى الزوجة المساهمة في الإنفاق إن كان لها مال»:

والمادة (٤٤): التي نصت على أن: «كلا الزوجين ملزم بالنفقة تبعاً لموارده عملاً بالمادة ٢٠ من هذا القانون».

والله تعالى فرض النفقة على الزوج دون الزوجة [سورة النساء/الآية: ٣٤].

٥ ـ **المادة (٢٥)**: التي نصت على أن: «يتساوى الرجل والمرأة في حق طلب الطلاق»: والله تعالى جعل الطلاق بيد الرجل ـ إلا إذا اشترطت الزوجة أن تكون العصمة بيدها ـ وجعل للمرأة حق طلب التفريق [سورة الطلاق ـ الآية: ١] و [سورة البقرة/الآية: ٢٣٧] و [سورة الأحزاب/الآية: ٤٩].

٦ ـ **المادة (٢٦)**: التي نصت على أنه «لا يصح الطلاق بالتراضي»، والله تعالى أباح ذلك بالمخالعة [سورة البقرة/الآية رقم: ٢٢٩].

٧ ـ **المادة (٢٧)**: التي نصت على أنه: «لا يقضي بالطلاق إلا لأحد الأسباب الآتية: ٦٠٠٠ ـ الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل»: بينما نص الحكم الشرعي على نوعين من الغيبة:

أ ـ الغيبة دون أن يترك الزوج لزوجته نفقة؛ عند ذلك تجاب الزوجة لطلب التفريق فوراً بعد إجراء التحقيقات.

ب ـ الغيبة وقد ترك الزوج لزوجته نفقة. فالحكم الشرعي يفرق بين حالتين:

١ ـ الغيبة بسبب ظروف الحرب: فتنتظر سنة واحدة بعد رجوع المحاربين.

٢ ـ الغيبة في غير ظروف الحرب: حيث تنتظر أربع سنوات فقط.

٨ ـ **المادة (٣٤):التي نصت على أنه: «يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ٣٠٠ يوم على إبطال الزواج، إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة.. «وذلك خلافاً للأحكام الشرعية التي جعلتها كما يلي:**

أ ـ إذا كانت من أصحاب الحيض، فعدتها ثلاثة قروء [سورة البقرة/الآية: ٢٢٨].

ب ـ إذا كانت حاملاً، فعدتها بوضع حملها [سورة الطلاق/الآية: ٤].

ج ـ إذا بلغت سن اليأس من المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر [سورة الطلاق/الآية: ٤].

د ـ والمرأة التي توفي عنها زوجها، فعدتها مائة وثلاثون يوماً [سورة البقرة/الآية: ٢٣٤]..

٩ - **المادة ٣٥**: التي نصت على أن: «الهجر هو انفصال الزوجين في المسكن والحياة المشتركة، مع بقاء رابطة الزوجية قائمة بينهما».

وهذا يناقض قوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان...**﴾ [سورة البقرة/ الآية: ٢٢٩].

وقوله أيضاً: ﴿**...ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا...**﴾ [سورة البقرة: ٢٣١].

وكذلك الآية الكريمة: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً**﴾ [سورة النساء/الآية: ١٢٩].

١٠ - **المادة (٣٨)**: التي نصت على أنه: «يصح الهجر بالتراضي على أن يجري تدوينه بقرار تتخذه المحكمة المختصة».

وهذا تشجيع واضح على الزنا.

١١ - **المادة (٣٩)**: التي نصت على أنه «بإمكان كل من الزوجين طلب الطلاق إذا انقضت ثلاث سنوات على إبرام الحكم بالهجر دون عودتهما إلى الحياة المشتركة».

وهذا يعني أن الهجر يبدأ عادة قبل الحكم به بسنة أو سنوات، ثم يستمر بعد انبرام الحكم ثلاث سنوات، يجوز بعدها طلب الطلاق الذي يستمر سنوات حتى ينبرم الحكم، وعلى المرأة أن تعتد بعدها حوالي سنة، فيكون قد مر على تباعدهما حوالي عشر سنوات قبل الطلاق الرسمي. فهل يمكن للزوجين أن يصبرا على ذلك دون الوقوع في الزنا؟.

١٢ - **المادة (٥٧)**: التي نصت على أن: «موافقة الزوج الآخر شرط لصحة الإقرار بالنسب،

والمادة ٦٤: التي نصت على أن: «موافقة الزوج الآخر شرط

لصحة الاعتراف» وذلك خلافاً لأحكام الشرعية الإسلامية التي تثبت النسب بمجرد حصول عقد الزواج والإقرار وهو سيد الأدلة.

١٣ ـ **المادة ٦٠**: التي نصت على أن: «الولد غير الشرعي هو المولود خارج إطار مؤسسة الزواج الشرعي المنظمة في هذا القانون».

وهذا لا ينسجم مع احترام المعتقدات الدينية وحمايتها؟.

١٤ ـ **المادة ٦١**: التي نصت على أن: «البنوة غير الشرعية في نطاق تطبيق هذا القانون هي البنوة الناتجة من علاقة شخصين أحدهما متزوج وفق هذا القانون».

وهذا أيضاً لا ينسجم مع احترام المعتقدات الدينية وحمايتها؟..

١٥ ـ **المادة ٦٤**: التي نصت على أنه: «يجوز إثبات انتساب الولد غير الشرعي إلى أبيه»:

١ ـ في حالة الخطف أو الاغتصاب عندما يكون الحمل قد حصل في الوقت العائد إليهما.

٢ ـ في حالة الإغراء بالطرق الاحتيالية (التجاوز في استعمال السلطة ـ الوعد بالزواج).

٣ ـ في الحالة التي توجد فيها رسائل أو مخطوطات أخرى صادرة عن الأب المزعوم وتتضمن اعترافاً بالأبوة خالياً من الالتباس».

كيف ينسجم هذا مع احترام المعتقدات الدينية وحمايتها.

١٦ ـ **المادة ٧٣**: التي نصت على أن: «التبني عقد قضائي ينشىء بين المتبني والمتبنى الحقوق والواجبات العائدة للبنوة الشرعية».

والمادة ٨٠: التي نصت على أنه: «لا يصح تبني الوالدين أولادهما غير الشرعيين». في حين أنه يصح تبني أولاد الآخرين؟!!.

١٧ ـ **المادة ٨٣**: التي نصت على أنه «تنشأ موانع زواج جديدة بين كل

من المتبني والمتبنى وأقاربهما».

والله تعالى يقول: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين..**﴾ [سورة الأحزاب/الآيتان: ٤ و ٥].

١٨ - **المادة ٨٤**: التي نصت على أنه «يمكن فسخ عقد التبني بقرار تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة لأسباب ذكرتها».

فيعود الحرام حلالاً والممنوع مباحاً؟!!.

١٩ - **المادة ٨٦**: التي نصت على أن «الولاية الجبرية على القاصر هي للأب، وهي للأم في حال وفاة الأب أو جنونه أو اعتباره مفقوداً وإذا لم يكن للقاصر أب ولا أم فعلى المحكمة المختصة أن تعين له وصياً».

أما شرعاً: فالولاية للجد في حال وفاة الأب.

٢٠ - **المادة ١١٠**: التي نصت على أنه «تطبق على الزوجين اللذين عقدا زواجهما وفقاً لهذا القانون أحكام الإرث والوصية وتحرير التركات العائدة لنظام لأحوال الشخصية التابع له كل منهما مع مراعاة المبدأين الآتيين:

١ - «لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين ودون إفادة الأولاد».

وهذا يناقض قول رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى - أي أهل دينين مختلفين)، ويناقض الإجماع.

٢ - «يبقى اختصاص النظر في قضايا الإرث والوصية وتحرير التركات والنزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها».

إذاً فالمحاكم المدنية تحكم بالأحكام الشرعية حسب هذه المادة؟

فكيف تحكم بإرث الزوجة الثانية وأولادها، فهم سيكونون غير شرعيين بنظر المحكمة المدنية ـ وفق أحكام هذا المشروع. في حين أنهم شرعيون بنظر الأحكام الشرعية؟

ثانياً ــ على صعيد التعليم الديني:

١ ـ يدعو المؤتمر مجلس النواب إلى تحمل مسؤوليته كاملة بإقرار التعليم الديني إلزامياً ضمن المنهاج والدوام الرسمي.

٢ ـ دعوة مجلس الوزراء لإدراج تمويل التعليم الديني في المدارس الرسمية ضمن موازنة وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم المهني والتقني.

٣ ـ دعوة وزارة التربية الوطنية للتنسيق مع دار الفتوى والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لإصدار كتاب موحد للتربية الدينية لدى المسلمين، يقوم المركز الوطني للبحوث والإنماء بتمويله أسوة بسائر المقررات الدراسية.

ثالثاً ــ على صعيد الأبحاث والدراسات:

١ ـ تكليف لجنة مختصة لدراسة مشروع قانون إسلامي جديد موحد للأحوال الشخصية للمسلمين في لبنان.

٢ ـ إنشاء لجنة دائمة من المختصين بالشريعة الإسلامية لدراسة مشاريع القوانين التي تقدم إلى المجلس النيابي وتحديد مطالعتها تمهيداً لتقديمها للمراجع المختصة.

٣ ـ يدعو المؤتمر رجال التشريع والفقه والقضاء إلى التنبه لخطورة المشروع من خلال قراءة نصه وأبعاده وانعكاساته الخطيرة الاجتماعية والديمغرافية والوطنية.

٤ ـ تكليف لجنة خبراء لإعداد دراسة تتناول تطوير شؤون القاصرين في المحاكم الشرعية بما يحفظ حقوقهم والاستفادة من تجارب الدول

الأخرى.

٥ ـ العمل من أجل تحسين أداء المحاكم الشرعية.

٦ ـ إصدار مجلة قضائية شرعية يشرف عليها مجلس القضاء الشرعي الأعلى بالتعاون مع كليات الشريعة، تنشر فيها تدوينات الأحوال الشخصية والأحكام القضائية والأبحاث الشرعية والقانونية، خاصة تلك التي تصدر عن ندوات ولقاءات ومؤتمرات متخصصة لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة والمتزايدة على أوضاع الأسرة.

رابعاً ــ على الصعيد الاجتماعي:

١ ـ يدعو المؤتمر كل الغيورين من أبناء هذه الأمة إلى حشد كل الطاقات وخاصة الفكرية منها للوقوف في وجه هذا المشروع الذي يؤسس لانقسامات رهيبة باسم الانصهار الوطني تارة وباسم المساواة بين اللبنانيين تارة أخرى.

٢ ـ إن شعار: «الدين لله والوطن للجميع»، قد تنكر له رافعوه وحاملوه بانزلاقهم في مزايدات الوطنية ومحاولة احتكارهم الوطن والدين معاً فلا الوطن ملك نزعات حزبية أو هوائية طارئة على تراث الأمة وحضارتها وقيمها ولا الدين ألعوبة بيد أحد.

٣ ـ يرى المؤتمر أن قضية الأسرة أطهر وأنزه وأرفع من أن تزج في سوق المساومات السياسية والحسابات الرئاسية ولعبة الانتخابات البلدية والاختيارية.

٤ ـ ويطالب المؤتمر بسحب المشروع فوراً من مجلس الوزراء ويهيب بالمجلس النيابي للوقوف أمام مثل هذه الطروحات.

٥ ـ يحرص المؤتمر على جيل الشباب، رجال الغد، وعليه فإنه يناشد دعاة الزواج المدني، للكف عن التلاعب بغرائز الشباب وعواطفهم بدل الاحتكام إلى شرع الله تعالى؛ ويدعو الشباب المثقف إلى

التحلي بالروح المعرفية التي تقتضي سؤال أهل الاختصاص عن حال هذا المشروع ومآله، عملاً بقوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾.

٦ - يدعو المؤتمر اللبنانيين إلى عدم الذهول عن ثروتهم الروحية التي تشكل كنزهم الوطني الأكبر ويرى في العائلات الروحية صمام أمان وحصناً منيعاً لا يُدك، كان له الدور الرئيس في الحفاظ على هوية لبنان وكيانه ووحدته، وخاصة خلال الحرب الطويلة التي تلوثت بها كثير من الأيدي العلمانية المعروفة.

٧ - يرى المؤتمر في المشروع محاولة مشبوهة لإيجاد مفهوم مستورد للنظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة ومن شأنه تكريس العلاقات غير الشرعية.

٨ - السعي لإنشاء مراكز للإرشاد الاجتماعي تابعة للمحاكم الشرعية تناط بها مهمة المساهمة الوقائية في حماية الأسرة وحل معضلاتها.

خامساً ــ على الصعيد الإعلامي:

١ - يسجل المؤتمر أسفه الشديد لتدني مستوى خطاب بعض المسؤولين البارزين في الحكم وخاصة لجهة إطلاق العنان لعبارات وأفكار غير مسؤولة تنال من المقامات الروحية والرئاسات الدينية.

٢ - يسجل المؤتمر استهجانه للمواقف الإعلامية العلمانية المتوترة التي تطالب باحترام المؤسسات الدستورية، وتتجاهل ما نص عليه الدستور اللبناني في المادة (٩) من ضرورة تأدية الدولة ـ بما فيها هذه المؤسسات ـ لفروض الإجلال لله تعالى واحترام الأديان والمذاهب ونظام الأحوال الشخصية..

٣ - يناشد المؤتمر المراجع المختصة الترخيص للإعلام الإسلامي، ويطالب بشدة بوضع حد للفلتان الأخلاقي في الإعلام الفاسد.

سادساً ــ في المجال القانوني (أو التشريعي):

١ ـ يؤكد المؤتمر على ضرورة التأسي بالإجماع التشريعي العربي في مجال الأحوال الشخصية وخاصة استلهام القانون السوري للأحوال الشخصية الذي يطبق على جميع السوريين بكافة طوائفهم ومللهم ونحلهم سوى ما تستثنيه المادة (٣٠٧) المتعلقة بإقرار بعض الأحكام الخاصة للطائفة الدرزية والمادة (٣٠٨) المتعلقة ببعض آثار الزواج لدى الطوائف المسيحية واليهودية.

٢ ـ يطالب المؤتمر رئيس الجمهورية بالإفراج عن مشاريع المراسيم المعدة لملء مراكز شاغرة في المحاكم الشرعية السنية والجعفرية نتيجة لمباراة أجراها مجلس القضاء الشرعي حسب الأصول، ولا تزال حبيسة في أدارج القصر الجمهوري.. منذ أمد بعيد..

سابعاً ــ في المجال القضائي:

١ ـ دراسة موضوع التقدم بدعوى ضد أي هيئة أو شخصية ثبت تعرضها لسمعة السلطة القضائية بجناحيها الشرعي والروحي.

ثامناً ــ على الصعيد الأكاديمي والتربوي والثقافي:

١ ـ مناشدة وزارة التربية الوطنية والمركز التربوي للبحوث والإنماء إيلاء الثقافة الفقهية، فيما يختص بالزوجة والأسرة، المكان المناسب ضمن مادة التربية المدنية في المرحلة الثانوية، وذلك نظراً للجهل المتفشي في معرفة حقوق وواجبات الأزواج.

٢ ـ نظراً للجهل الفاضح في حقوق الزوجين وواجباتهما يلح المؤتمر على المحاكم الشرعية طباعة هذه الحقوق والواجبات، وأهم الأحكام الشرعية، على وثيقة الزواج، تأدية لواجب التبليغ وقطعاً لعذر الجهل.

٣ ـ دعوة كليات الشريعة والدراسات الإسلامية للتعاون مع جمعيات حماية الأسرة والطفل للمساهمة في توعية المتزوجين بحقوقهم وواجباتهم.

٤ ـ استحداث دبلوم للإرشاد الاجتماعي خاص بحاملي الإجازة في الشريعة والدراسات الإسلامية لتأهيلهم في حماية الأسرة وحل النزاعات العائلية.

٥ ـ إجراء دورات تأهيلية للأئمة والخطباء حول أصول تسوية النزاعات العائلية كونهم أكثر الشرائح لصوقاً بالمجتمع.

٦ ـ إنشاء بروتوكول تعاون بين المحاكم الشرعية وكليات العلوم الاجتماعية لإيجاد نوع من التنسيق والتعاون في إجراء الدراسات والإحصاءات اللازمة لتطوير العمل وملاحظة الخلل.

٧ ـ إجراء دورات متخصصة للمحامين بالتعاون مع نقابة المحامين في طرابلس وبيروت بغية رفع مستوى التقاضي وشحذ ذهنية المحامين للتعامل مع نصوص الفقه الإسلامي.

٨ ـ دعوة كليات الحقوق تسليم كراسي الأحوال الشخصية لأهل الاختصاص الدقيق.

٩ ـ دعوة كليات العلوم الاجتماعية إدارج مادة الأحوال الشخصية ضمن المنهاج العام نظراً للصوقها المباشر بعمل المرشدين والمساعدين الاجتماعيين.

تاسعاً ـ في تفعيل وتعزيز المحاكم الشرعية:

١ ـ تعزيز مجلس القضاء الشرعي الأعلى والتأكيد على التفرغ في العضوية والإفادة من الكفاءات العالية في الشريعة والقانون.

٢ ـ إقتراح تعديل نص المادة (٢٤٢) من قانون تنظيم القضاء الشرعي التي تحيل إلى الرأي الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة وذلك للإفادة من مختلف المذاهب بما يناسب مصالح العباد والإفادة من التجربة التشريعية السورية في هذا الموضوع.

٣ - إنشاء معهد للقضاء الشرعي يشرف عليه مجلس القضاء الشرعي الأعلى. فالإجازة الجامعية الشرعية أو الحقوقية لا تكفي وحدها لتولي القضاء، ولا بد من تنويع الدراسة وتكثيف التدريب والعناية بعلوم النفس والاجتماع واللغة الأجنبية وأصول المحاكمات الشرعية والمدنية، وتنمية قدرات الشخصية الإسلامية، العلمية والخلقية، عند القضاة الجدد.

٤ - المطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في مجلس القضاء الشرعي الأعلى وذلك بإخراج المفتش القضائي من عداد أعضاء المجلس وإعادة العمل بالنصوص السابقة.

٥ - تعديل نفقة الولد بحيث تصبح من تاريخ المطالبة بها قضاء، وليس من تاريخ صدور الحكم.

٦ - تعديل قيمة المهور المعقودة قديماً، قبل انهيار النقد الوطني، واعتبار قيمتها في زمانها بقيمة الذهب أو بقيمتها من العملات الرائجة الأكثر استقراراً.

٧ - التوسع بأسباب طلب التفريق المقدمة من قبل الزوجة وذلك كانعدام التآلف والتواد بين الزوجين مما يؤدي إلى استحالة المعاشرة بالمعروف.

٨ - التعديل في أحكام الحضانة، تبعاً لأرجح الآراء في الفقه الإسلامي واعتبارها تدور مع مصلحة الأولاد للرعاية المطلقة في أنفسهم وأموالهم.

٩ - تخيير البنت عند البلوغ في اللحاق بأحد والديها، ورفع سن الحضانة إلى اثني عشر عاماً.

١٠ - عدم إلزام قضاة الشرع ارتداء الزي الديني..

وأخيراً.. فإن المؤتمر يوجه شكره الجزيل لسماحة مفتي الجمهورية

اللبنانية، ولسماحة رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وللسادة الوزراء والنواب والعلماء والباحثين والهيئات المشاركة وكل من بذل جهداً في إنجاح المؤتمر. ويرى في التعاون البناء بين الجميع تعبيراً إيجابياً وحضارياً.. ويأمل من جميع المسؤولين والمراجع المختصة التجاوب السريع والفاعل مع المطالب المحقّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأمانة العامة

طرابلس في: ١٨ ذي الحجة ١٤١٨هـ

الموافق: ١٥/٤/١٩٩٨

Tripoli University Insstitute for Islamic Studies
In the Name of God the Merciful The Compassionate
Resolutions and Recommendations of the Islamic Conference for Shari'ah and the Law (1418 AH/1998 AD)

Challenges of Secularisation

Introduction

The Scientific Board of the Tripoli University Institute for Islamic Studies of Islah Islamic Association, with a feeling of being responsible towards God the Exalted for preserving the Islamic spirit, has acted in cooperation with a number of scholars and men of law to hold «The Islamic Conference for Shari'ah and law» to study in an academic and objective manner the topic of «Challenges of Secularisation» in general, with focus on the «Optional Code fo Family Affairs» presented by the President to the Cabinet on 5.2.1998, and the proposal presented by the Syrian Socialist Nationalist Bloc to the Parliament on 16.7.1997.

The conference opened its activities on Sunday, 1,Zu al Hejja, 1418 AH/19.3.1998 AD in the auditorium of the Islah Islamic Association in Tripoli with the attendance and participation of the following participants:

1. Dar Al Fatwa.
2. The Higher Islamic Shi'i Council.
3. The General Presidency of the Shari'ah Courts.
4. The Minister of Transport, Mr Omar Meskawi.
5. The Minister of Higher Education, Mr Fawzi Hobaish.
6. Deputies: Muhammad abd al Latif Kabbara, Ahmed Karami, Dr Riyad Sarraf, Wajih Al Ba'rini, and Saleh al Kheir, and Ex-Deputies Dr Fathi Yagan and As'ad Harmush.
7. The Islamic Association in Lebanon.
8. The University of Jinan.
9. The Zakat Fund in Beirut.
10. The Society for the Teaching of Religion in Beirut.

11. The Union of Islamic Men of Law.

12. The Association of Islamic Education.

13. The Association of Islamic Union in Beirut.

14. Islamic Salvation Association.

15. The President of the Union of Doctors, Dr Nabil Fattal.

16. Islah Islamic Association.

17. Other participants including political, social, women, and educational activists in addition to judges and lawyers.

The Conference included an opening session and three working sessions. The opening session included speeches by:

1. The president of the Higher Islamic Shi'i Council, His Excellency Ayattolah Shaikh Muhammad Mahdi Shams al Din.

2. The Mufti of Mount Lebanon Shaikh Dr Muhammad Ali Al Juzu.

3. The Minsiter of Transport, His Excellency Omar Meskawi.

4. The president of the Scientific Board in the Tripoli University Institute for Islamic Studies, Shaikh Muhammad Rashid Mikati.

The working sessions came as follows:

First Session:

1. Topic: «Ideas against Shari'ah in the proposal presented by the President concerning the optional Civil Code for Family Affairs».

Researcher: His Excellency Chancellor Shaikh Faisal Mawlawi.

Discussant: Shaikh Mofid Shalak (president of the Higher Sunni Shari'a Court).

2. Topic: «Why we oppose the proposal of the Optional Civil Code for Family Affairs» Researcher: Shaikh Dr Marwan Kabbani.

3. Topic: «Civil Marriage: The Beginning of the End for the Identity and the Nation» Researcher: Dr Wa'el Tabbara.

Second Session:

1. Topic: «The proposal of the Optional Civil Code for Family Affairs seen from a Constitutional point of view».

Researchers: His Excellency the Ja'fari Qadi (Judge) of Beirut Shaikh Muhammad Kan'an, and Mr Mahmud Dandashi.

2. Topic: «Civil Marriage between Citizenship and Ideology».

Researcher: His Excellency the Qadi (Judge) of Sidon Shaikh Muhammad Salahuddin Dali Balta

3. Topic: «Civil Marriage in Lebanon and Comparative law».

Researcher: Dr Muhammad Michel Ghorayyeb.

Third Session

1. Topic: «Dangerous Dimensions of the proposal of the Optional Civil Code for Family Affairs».

Researcher: Dr Fathi Yagan2. Topic: «The Shari'a and Religious judiciary facing the Secularisation of family affairs».

Researcher: Dr Muhammad Ali Dannawi.

3. Topic: «The issue of Secularisation in Lebanon and the Israeli dimension».

Researcher: Dr Ali Lagha.

4. Topic: «Family affairs between the «data» and the role of the legal procedure».

Researcher: Dr Muhammad Nadim al Jesr.

5. Topic: «A critical study of the proposal of Optional Civil Code for Family Affairs presented by the Syrian Nationalist Bloc to the Parliament.

Researcher: Dr Ra'fat Mikati

Reasons

Due to the fact that the preliminary decision of the Cabinet on the proposal do Optional Civil Code for Family Affairs presented by the President on 5.2.1998 AD has resulted in a serious schism in Lebanon, and was rejected strongly by all religious authorities-Islamic as well as Christian as being essentially contrary to the principles of Islam and Christianity-and being an offshoot of ideologies produced by the crises of the Western society,

and because this proposal opens the way for the destruction of the Lebanese community and identity, and exposes its structure to serious dangers,

and because dismantling political sectarianism is a great national goal-without this implying a new civil code for family affairs; and this is meant to keep the rich religious diversity of the Lebanese population,

and because laws are invariably a reflection of either the need of the community of the cultural and spiritual content governing the relationships in the society, especially in relation to the role of religious faith in life, and in the institution of the family in both the Muslim and Christian communities,

and because family relationships establish a network of human relationships implying rights and duties which are closely attached to the society in depth, and which cannot be built on individual instances of judicial behaviour by some members of the society out of their own individual will,

and because the claims that national unity cannot be built but on having family blood relationships between Muslims and Christians uncover ulterior motives going beyond the Optional Civil Code for Family Affairs,

and because this proposal claims that humans living in one country and having a single culture and mutual interests, would not be able to foster their unity except by having blood family relationships; and this brings the human society back to the logic of tribal relationships,

and because this proposal is in itself inviable, and because it is an invasion of a new kind aiming to change both Islam and Christianity from the inside and to turn them into hollow soulless entities, and to turn religious institutions to mere show pieces under the motto of national fusion under the pretext of making it an introduction to abrogating political sectarianism,

and because freedom of belief is preserved in Islam and in the constitution; while public rejection of religion, and the calls to going against religious priciples, deforming its concepts and judgements, and inciting anti-religious feelings, all this amount to subversion of the society,

and because this proposal comes amid extremely serious and critical political and territorial circumstances bearing great dangers to the future of our nation,

and because this proposal comes at the wakes of a violent shock which was the result of the Cabinet's decision to cancel religious teaching in the new educational framework, thereby considering religious studies an optional subject to be taught during weekly holidays optionally.

In view of all the abovementioned facts, the Conference came up with the following recommendations:

First On the Proposal of the Optional Code for Family Affairs:

The proposal of the Optional Code for family Affairs presentend by the President of the republic to the Cabinet on 5.2.1998, and the other proposal presented by the Syrian Social Nationalist Bloc to the Parliament on 16.7.1997 are two sides of the same coin. They both are an unveiled transgression on and a challenge to

a) The National Covenant of Lebanon: The State of Lebanon was established on a contact of agreement between Muslims and Christians.

b) The preamble and articles of the Constitution of Lebanon: The preamble states that: «Lebanon is an Arab country».

- Article 9 states that: «Freedom of belief is absolute, and the state pays homage to God the Exalted, and respects all religions and sects and protects and guarantees the freedom of all religious rites, provided that they do not cause any disturbance to the general order; and it guarantees to all the population in different denominations the respect of their systems of personal and family affairs and religious interests».

- Article 19 stipulates the «establishment of a constitutional council to monitor the constitutional aspects of laws, and arbitrate in disputes and legal changes resulting from presidential and parliamentary elections. The right to refer disputes and issues to this council concerning the constitutional aspects of laws lies with the President of the Republic, the Speaker of the Parliament, the Prime Minister, or to a least ten Members of Parliament, and to the Heads of the legally acknowledged denominations concerning exclusively personal and family affairs.

- Article 53 Clause 11 states that «The president of the Republic has the right to make a proposal to the Cabinet meeting

from outside the agenda concerning any emergency or urgent issue.» (To be noted here is that the proposal does not have the nature of urgency or emergency.).

c) Legal logic and discourse.

d) International covenants on human rights (especially concerning women and child rights).

e) The higher goals of the islamic Shari'ah law (concerning religion, spiritual interests, heredity, financial affairs).

f) The structure of the Muslim community in Lebanon (awqaf religious endowments, Shari'ah courts of law, Dar al Fatwa).

g) The concept of the religious denomination, which does not apply to only those who opt to submit to the proposed code by having their marriage contracts conducted according to its judgements; this is because forming a new sect like this will lead do unduly extending the denominational concept.

h) The concept of the family: The proposal adopts a new concept of the family making of it an adulterated mixture of correct and incorrect, malevolent, alien and false lineages.

i) The proposal also clashes with the judgements of the Islamic shari'ah law. The following articles from the proposal are non-inclusive instances:

1. Article 1 states that «The application of the law is obligatory to all who choose to have their marriage contracts conducted according to its judgements».

The Quran says that a believer has no choice but to obey God's commandments, and that those who disobey God and His Messenger are in clear misguidance/ (See Al Ahzab: 36).

2. Article 9 states that «It is illegal to conduct a marriage contract between two persons one of whom is already bound by another marriage; otherwise, the contract would be considered false».

The Quran states that God almighty has made legal to a man having more than one wife. (See Al Nesa': 3).

3. Article 10 states that marriage cannot be held between.

1) parent and offspring.

2) brother and sister.

3) people inter-related by ties of kin below the fourth degree, regardless of whether this kinship is legal, illegal, or adoptive.

Consequently, this article goes against the shari'ah law in the following respects:

a) It disregards suckling kinship as a reason for preventing marriage, and this kind of kinship is acknowledged in the Holy Quran as a reason for preventing marriage between sucling mothers and sons and between suckling siblings.

b) It considers adoptive kinship as a reason for prevening marriage. This also goes against the shari'ah judgement. (See Al Ahzab: 37).

4. Article 20 states that «It is the obligation of the husband originally to provide for the family, and the wife has to take part in this if she has money.» Article 44 states that «Both husband and wife are bound to provide for the family in accordance with their income, as stated in Article 20 of this code». In Islam, it is the obligation of the husband, and not the wife, to Provide for the family. (See al Nesa': 34.)

5. Article 25 states that «The man and the woman have equal rights in seeking divorce.» In Islam, divorce is made the responsibility of the man - unless the wife includes in the marriage contract a stipulation that she has the right to deliver divorce. God has given women the right to seek separation. (See Al Talaq: 17, Al Baqara: 237, and Al Ahzab: 49).

6. Article 26 states that «Divorce cannot be conducted by mutual consent.» In Islam this is made legal through mokhala'ah (See Al Baqrq: 229).

7. Article 27 states that «A verdict of divorce cannot be delivered but for one of the following reasons,... five years at least of continuous absence.»

Islam differentiates between two kinds of absence:

a) Absence without the husband leaving his wife enough sustenance money. In this case, the wife can seek divorce immediately; and after due investigation, she can obtain divorce.

b) Absence with the husband leaving his wife with sustenance money. Here, Islamic law distinguishes between two cases:

1) Absence due to conditions of war: in this case, the wife waits one year after the return of the soldiers.

2) Absence in conditions other than war: in this case, the wife waits only four years.

8. Article 34 states that «The woman cannot remarry before the lapse of 300 days after the cancelling of marriage; or, in case she was pregnant, before she gives birth...».

This clashes with shari'ah judgements which stipulate the following:

a) If the woman was in the age of menstruation, her period is the passing of three menstruation cycles. (Al Baqara: 228).

b) If the woman is pregnant, her period ends with the delivery of her baby.

c) If the woman is past the age of menstruation, her period is three months. (Al Talaq: 4).

d) The period of the woman whose husband dies is 130 days. (Al Baqara: 234).

9. Article 35 states that «desertion is a separation of the two spouses in residence and mutual life while the marriage contract is still in force».

This goes against the Islamic stipulation concerning divorce being allowed twice, and that there should be either mutual life on good terms or divorce on good terms. (A Baqara: 229) Also, men are forbidden from inflicting harm on women by keeping hold of them in matrimony and deserting them. (Al Baqara: 231) Moreover, the Quranic verse which permits having more than one wife enjoining on men to observe justice in treatment between wives, and forbids men from deserting a wife. (Al Nesa': 129).

10. Article 38 states that «Desertion can be upheld if done by mutual consent, provided that it is registered in a decision taken in the specialised court».

This is an unveiled encouragement of adultery.

11. Article 39 states that «It is possible for either one of the two spouses to seek divorce after the passage of three years on the decision on desertion if the two spouses do not resume mutual living.» The implication of this is made clear when we know that de-

sertion usually starts a year or a few years before a decision has been made. It goes on for three years after that decision has been taken. Then, usually a number of years elapse before a divorce case reaches its conclusion. After the divorce, the woman has to observe a period of about a year before she can remarry. This means that the spouses are supposed to spend a period of about ten years of abstinence before a divorce is made officially final. Is it conceivable that the spouses would stay all this time without falling into the sin of adultery?

12. Article 57 states that «The other spouse's consent is a pre-condition for the validity of parenthood.» Article 64 states that «The other spouse's consent is a pre-condition for admissions.» This goes against the shari'ah judgement which considers parenthood valid merely by virtue of having a valid marriage contract».

13. Article 60 states that «The illegitimate child is the one born outside the institution of marriage governed by this law.»/

This does not show respect to religious beliefs.

14. Article 61 states that «Illegal sonship according to this code is one resulting from a relationship between two people one of whom is bound to a marriage held according to this code».

This again does not show respect to religious feelings.

15. Article 64 states that «It is possible to prove the sonship of an illegal child to a father:

1. In cases of kidnapping and rape, where pregnancy has occurred during the time these have taken place.

2. In cases of fraudulent seduction (abuse of power, promise of marriage).

3. In cases where there are letters or documents by the alleged father containing unequivocal acknowledgement of fatherhood.

Again, this does not show respect to, and protection of religious beliefs.

16. Article 73 states that «Adoption is a legal contract between the adopter and the adopted resulting in all rights and responsibilities attached to legal sonship» Article 80 states that «It is not possible for parents to adopt their illegal children.»

However, the code says that it is legally possible for parents to

adopt children of others!!?

17. Article 83 states that «Adoption is a barrier against marriage between the adopter and the adopted and their kin».

The Holy Quran states that adopted children are not real childen, and that they should be attached to their real parents, (See Al Ahzab: 4-5).

18. Article 84 states that «The adoption contract can be nullified by a decision of the specialised court in deliberation for reasons mentioned».

This results in making the illegal lawful and the prohibited permissible!!?

19. Article 86 states that «Compulsory guardianship regarding a minor is for the father; it goes to the mother in the case of the father being dead, mad, or missing. If the minor has no father or mother, then it is up to the court to assign a guardian».

In Islamic law, guardianship goes to the grandfather in the case of the father's death.

20. Article 110 states that «On the spouses married according to this code will be applied the rules of inheritance, legacies, and will, pertaining to the family affairs system to which each one of them belongs, but paying attention to the following two principles:

1. «Difference in religion does not Prevent inheritance between spouses and between them and their children.».

This goes against the statement by the Prophet which forbids inheritance between people between different religions; and goes against unanimous verdicts by Muslim scholars.

2. «Looking into cases of inheritance, legacies, will, and disputes thereof is exclusively the responsibility of civil courts of law?.

According to this article, civil courts of law have the authority to judge on matters related to Shari'ah! The question to be asked here is «How would this Court judge concerning a second wife and her children? Such a court will consider them illegitimate, while they are legitimate according to Shari'ah verdicts.

Second: On Religious Teaching

1. The Conference calls the Parliament to shoulder its responsi-

bility in approving the teaching of religion as an obligatory subject in schools within the official curriculum and working hours.

2. The Conference calls the Cabinet to include financing the teaching of religion in government schools within the budget of the Ministry of National Education and the Ministry of Professional and Technical Education.

3. The Conference calls the Ministry of Education to coordinate with Dar al Fatwa and the Higher Islamic Shi'i Council to publish a unified textbook for religious teaching for Muslims to be financed by the National Center for Research and Development as it does with other curricular subjects.

Third: On Research and Studies

1. Assigning a specialised committee to conduct a study concerning a new unified Islamic code for personal and family affairs of Muslims in Lebanon.

E. Establishing a standing committee of specialists in Islamic studies to look into proposed acts presented to the Parliament, and put forward its reports to specialised authorities.

3. The Conference calls all legislators and jurisprudents to be fully aware of the seiousness of the proposed code through a careful reading of its text, its dimensions, and implications on the social, demographic, and national levels.

4. Assigning a committee of experts to prepare a study on the possibility of improving Shari'ah courts performance.

6. Publishing a Shar'iah law journal to be supervised by the Higher Council of Shari'ah Judiciary in cooperation with Islamic studies Faculties which would publish legal verdicts on personal and family affairs, Shari'ah and legal research papers, especially those issued by specialised seminars, meetings, and conferences, to study the impact of developments on the situation of the family.

Fourth: On the Social Level

1. The Conference calls on all righteous people to put together all efforts - mainly intellectual efforts - to stand in the face of this proposal which is a bad omen predicting terrible schisms in the name of national fusion and of equality between the Lebanese.

2. The motto «Religion is God's and Land for all» has been betrayed by those who were holding it by their sliding into shows of nationalism and by their attempt to monopolise both land and religion. The land is not the property of partisan and whimsical political currents which are late comers in the culture, civilisation, and values of the nation; neither is religion an object of manipulation for anybody.

3. The Conference calls for the immediate withdrawal of the proposal from the Cabinet agenda and calls upon the Chamber of Deputies to face up to such proposals.

5. The Conference expresses deep concern for the young generation, men and woman of the future. It requests all those who are promoting the case of the civil marriage code to stop manipulating the emotions and instincts of the young generations. It calls upon the educated young to acquire intellectual spirit which urges them to seek knowledge by referring controversial issues like this proposal to experts and specialised scholars.

6. The Conference calls upon all Lebanese not to lose view of their spiritual wealth which is their greatest national treasure. It sees in the great spiritual communities and families a strong safety valve and an indestructible tower of strength which played a major role in preserving Lebanon's existence, unity, and identity, especially during the long war years in which many of the known secularist hands were polluted.

7. The Conference sees in the proposal a suspicious attempt to found new imported concepts for the general order, manners, and morality which are apt to boost illicit relationships.

8. The Conference sees the necessity of establishing social and family guidance centers attached to Shari'ah courts to take part in protecting the family and solving problems therein.

Fifth: On the Informational Level:

The Conference wishes to express its deep sorrow for the low level of discourse of some prominent officials in authority, especially their irresponsible pronouncements regarding spiritual and religious leadership.

2. The Conference wishes to express its disapprobation of the

tense informational pronouncements coming from certain secularist quarters calling for resepct of state institutions while disregarding the statement in Article 9 of the Lebanese Constitution which calls for the state paying homage to God Almighty and resepcting religion, religious sects, and the code of personal and family affairs.

3. The Conference calls upon the specialised authorities to permit Islamic broadcasting, and to put an end to immoral and corrupt broadcasting programs.

Sixth: On the Legal Level

1. The Conference sees the necessity of following the example of unanimity in the Arab Legal systems in the field of personal and family affairs. A particular instance is that of the Syrian code of family affairs which is applied to all Syrians of different denominations but for the exceptions mentioned in the Article 307 pertaining the Druze community, and Article 308 pertaining to some effects of marriage for the Christian and Jewish communities.

2. The Conference calls upon the President of the Republic to issue to long over-due decrees for filling vacant positions in Sunni and Ja'fari courts which came as a result of the competition organised by the Council of Islamic law, and which have been locked up in the drawers of the Presidential Palace for so long now.

Seventh: On the Judicial Level

- Studying the possibility of taking legal action and filing a lawsuit against any person or corporation slandering the Shar'i and spiritual Judicial authorities.

Eighth: On the Academic, Educational, and Cultural Levels

1. Calling the Ministry of National Education and the Educational Centre for Research and Development to give due attention to legal education pertaining the family and women within the subject of national education in the secondary educational stage. This is of great importance due to the widespread ignorance concerning rights and duties of spouses.

2. Due to this ignorance about rights and duties of spouses towards each other, the Conference calls upon Shari'ah courts to publish those rights and duties and the major legal verdicts on these

matters alongside the marriage document. This would be a performance of the duty of conveying legal knowledge and to pre-empt the plea of ignorance.

3. Calling upon faculties of Shari'ah and Islamic studies to cooperate with Societies of family and child care to enlighten married couples about their rights and duties.

4. Establishing a diploma program for social guidance to qualify graduates of Shari'ah and Islamic studies in child and family care and resolving marriage disputes.

5. Holding traning courses for preachers and people of religious learning, being closely attached to the masses of society, to qualify them to take part in resolving marriage disputes.

6. Having a protocol of cooperation between Shari'ah courts and faculties of sociology on concluding necessary studies and statistics to develop social action and monitor problem spots.

7. Holding specialised training courses for lawyers in cooperation with lawyer syndicates in Tripoli and Beirut with the aim of raising the level of the judicial procedures, and enabling lawyers to deal with the Islamic jurisprudence texts.

8. Calling upon the Faculties of law to give teaching posts of family affairs subjects to people of proper specialisation and qualification.

9. Calling upon the Faculties of sociology to include the subject of family affairs in their curricula because it is closely related with the function of social workers and helpers.

Ninth: On Activating and Enhancing Shari'ah Courts

1. Enhancing the Higher Council of Shari'ah law, stressing the necessity that its members should be fully devoted to its membership and have proper qualifications in Shari'ah and law.

2. Proposing and amendment of Article 242 of the Law for organising Shari'ah Legal System which gives preponderance to the opinions of the Hanafi School of Islamic Thought. This is to make use of various other schools in accordance with what preserves people's interests, and to make use of the Syrian legal experience pertaining this field.

3. Establishing an institute for Shari'ah Judicial System to be supervised by the Higher Council of Shari'ah Law. A university degree in Shari'ah or law is not sufficient on its own to enable the graduate to become a good judge. Studies should be diversified and intensified to cover other disciplines like psychology, sociology, foreign languages, and civil and shari'ah or law is not sufficient on its own to enable the graduate to become a good judge. Studies should be diversified and intensified to cover other disciplines like psychology, sociology, foreign languages, and civil and Shari'ah legal procedures; and in addition to developing the Islamic scholarly and moral aspects for novice judges.

4. Requesting the Reinstatement of the previous situation in the Higher Council of Shari'ah law, by excluding the Legal Insepctor from its membership, and reinstating previous articles.

5. Amending maintenance rules for children so as it becomes due starting from the date of legally applying for it, and not from the date of issue of the verdict.

6. Adjusting the values of old dowries, due before the collapse of the national currency, and cosidering their values as their equivalents in gold or the more stable common currencies.

7. Taking into consideration reasons put forward by a wife seeking a separation from her husband, like lack of harmony between spouses leading to impossibility of mutual peaceful coexistence.

8. Amending guardianship rules in accordance with preponderant opinions in schools of Islamic thought, and taking into consideration the best interests of the children.

9. Giving the girl the right of choice in joining either parent when she reaches puberty, and bringing the age of guardianship up to 12.

10. Making it optional for Shar'ai judges wearing the religious outfit.

Lastly... The Conference espresses its deep gratitude to his excellency the Mofti of the Republic of Lebanon, His excellency the President of the Higher Islamic Shi'i Council, and to the Ministers, Members of Parliament, scholars, researchers and corporations for

participating in the activities of the Conference. It sees in the constructive cooperation between all an expression of positive and civilisational spirit. It hopes from all officials and authorities a quick and positive response to the rightful demands.

In conclusion, we raise our prayers and praise to God, Lord of the Worlds.

Tripoli: 18 Zu al Hejja, 1418 AH

15.4.1998 AD.

من

إصدارات معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية